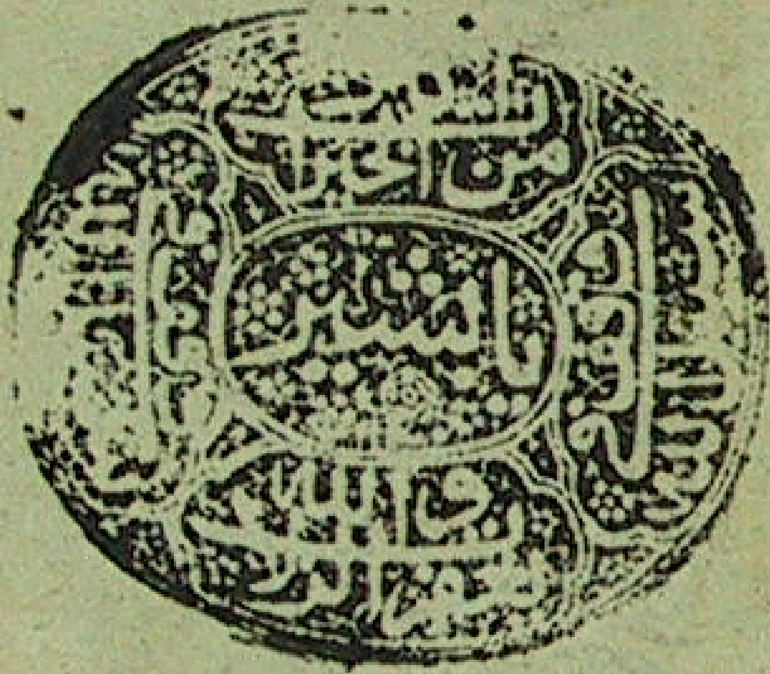
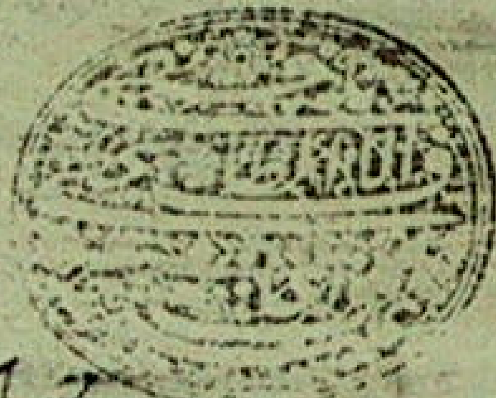
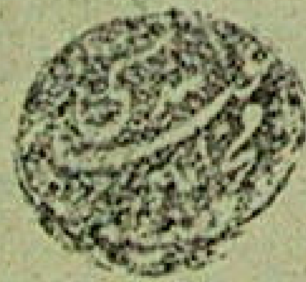
شرح الشيخ على العصام
للعضدية في الوضعية

الملك لله دخل في حفظ عبده
الحاجي بشير آغا دار السعادة الشريفة
لسنة ثمان وخمسين ومائة
وقف



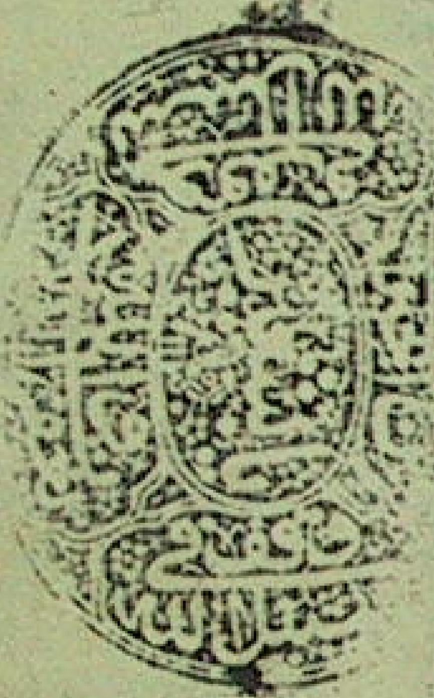


هذه النسخة الجميلة من وقف مولانا صاحب الخيرات والمبرات
حضرت آغا دار السعادة الحاج بشير وفقه الله تعالى للخير المزيد
من هو على كل شيء قدير حرره العبد الفقير الى الله تعالى
محمد امين المفتش باوقاف الحرمين المحترمين
عفي له



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قوله على تقدير تقدم الديباجة على الرسالة هذا مبني على ما هو الراجح
من ان الكتب والرسائل عبارة عن الالفاظ المخصوصة باعتبار
دلالتها على المعاني المخصوصة والا فالاحتمالات في الكتب والرسائل
سبعة على ما يستفاد من كلام المحقق الشريف في حاشية شرح التلخيص
وثانيها كون الكتاب عبارة عن النقوش الدالة على تلك المعاني
بتوسط الالفاظ وثالثها كونه عبارة عن المعاني المخصوصة باعتبار
كونها منفهمة من تلك الالفاظ او النقوش ورابعها كونه عبارة
عن المركب من الثلاثة اي الالفاظ والنقوش والمعاني والثلاثة
الباقية حاصلة بتركيبه من اثنين منها بان يكون مركبا من الالفاظ
والنقوش والمعاني او من الالفاظ والمعاني او من النقوش والمعاني
ولا يخفى انه على الاحتمال الثالث لا يكون الايماء الى المعاني المذكورة على
تقدير تقدم الديباجة على الرسالة بل الامر بالعكس ويمكن ان يتكلف
في الجواب عما ذكرنا فافهم قوله اعتناء بشان الحكم اي الحكم بقوله
فائدة على المشار اليه بهذه والاعتناء بشان الحكم يقتضي كمال تمييز
المحكوم عليه وكون هذا الحكم مما المقصود اعتناء بشانه اظهر من ان
يخفى قوله او لمراعاة جانب اللفظ تقتضي عطفه على اعتناء
لكونه اقرب ورعاية جانب المعنى تستدعي عطفه على مبالغة او
على قوله لتنزيلها فتأمل قوله او اشعارا بالافراد عطف على قوله فالتعميم
بهذه الفائدة افراد الفائدة بحسب المعنى المستنبط من ذلك القول
فكأنه قال اشعارا بافراد الفائدة الى تعميم هذه الفائدة او اشعارا
بالافراد قوله وقد افيد كتب في الحاشية اعلم ان افيد اشارة الى
الاستاذ المدقق مولانا مسعود الشرواني وذكر ايماء الى المختار مني



من بين الفحول خواجه ابو القاسم السمرقندي وقيل [illegible]
الرسالة الممتاز من بين تلامذة سيد المحققين مولانا خواجه علي
السمرقندي انتهى قوله والفائدة ما استفدته من علم او مال قيل الفائدة
بهذا المعنى مشتق من الفيد بمعنى استحداث المال والخير وقيل بمعنى
الفائدة مستحدثة المال والخير ومحصلته وقيل الفائدة اسم فاعل
من فادته اذا اصبت فؤاده فعلى هذا معنى الفائدة المصيبة الى
الفؤاد قال في الصحاح الفائدة ما استفدت من علم او مال تقول
منه فادت له فائدة بمعنى حصلت له فائدة فعلى هذا الفائدة
اسم فاعل من فاد بمعنى حصل قوله من حيث هو كذلك اي يسمى
المترتب المذكور فائدة من حيث انه مترتب ومن حيث
الترتب وكونه ثمرة الفعل ومن حيث كونه على طرف الفعل يسمى
غاية للفعل لكونه على نهاية الفعل ومن حيث كونه مطلوبا بذلك
الفعل يسمى غرضا ومن حيث كونه باعثا للفاعل على الفعل يسمى علة
غائية قوله وقد يكون قسما من الغرض عند من فسره اي الغرض
يعني على تقدير ان يكون المترتب المذكور ما لاجله اقدام الفاعل على
الفعل يكون قسما من الغرض عند من فسر الغرض بان الغرض
على ذلك التفسير مطلق ما لاجله الاقدام والفائدة المترتبة التي لاجله
الاقدام على الفعل على التقدير المذكور ولا يخفى ان الثاني فسر من
الاول قوله وعينه عند من فسره اي الغرض بفائدة مترتبة على
الشيء الاولى ان يقول عند من فسره بفائدة لاجلها الاقدام على
الفعل فان الترتب المذكور مأخوذ في المعنى الاصطلاحي للفائدة
قوله وجعل هذه اشارة الى الرسالة التي هي الالفاظ ووصف الرسالة
بالصفة المذكورة بناء على ما هو الظاهر في اطلاق الكتب والرسائل والا

قوله غير متصور الى آخره الالفاظ لترتيبها وتعاقبها في الوجود لا يكون حضورها في الخارج هذا ما قصده ولا شك خبير بالوفر نشأ استقرارها واجتماعها في الوجود الصحيح
الاشارة الحسية اليها لانها محسوسة بحس السمع لكن المحرر والمعتبر في الاشارة هو الحضور لا الاول فعلى هذا يظهر عليك وجه توصيف الشارح المعاني المشار اليها
بهذه بالمرتبة الموجودة في التعقل وعدم توصيف الالفاظ بذلك وان خفي وجهه على الفاضل المحشي فتأمل فانه دقيق صالح افندي رحمه الله

فالاحتمالات في كل من الكتب والرسائل سبعة على ما نقلنا لك من كلامه
قدس سره في شرح التلخيص ثم الشارح اقتصر على احتمالين من الاحتمالات السبعة
للكتاب بأن جعل هذه مرة اشارة الى المعاني ومرة اشارة الى الالفاظ ولعل
ذلك لكونهما اظهر الاحتمالات السبعة وان كان احدهما اظهر من الاخر ومما
ينبغي ان ينبه عليه انه وصف المعاني المشار اليها بهذه بالمرتبة الموجودة
في التعقل ولم يصف الالفاظ بذلك الوصف مع ان الالفاظ التي هي
الرسالة لم يكن وجودها مرتبة الا في التعقل ولم يكن وجودها في التلفظ
وذلك ظاهر والمعاني ليس وجودها مرتبة مجتمعة في التعقل الا
اجمالا ولا يكون وجودها كذلك في التعقل تفصيلا وكذا حال الالفاظ
ايضا وجود الالفاظ مجتمعة في التلفظ اجمالا فامر غير متصور على ما لا يخفى
قوله يحوجك الى ان كتاب تجوزا من يحوجك بالنظر الى المقام لا مطلقا للاشارة
بنا نقص قوله وان صح اه يدل على ما ذكرنا قوله في التعليل لا مما يستحق ان
يوصف بها في هذا المقام قوله على كل من التقديرين اي تقدير كون هذه اشارة
الى المعاني المذكورة وتقدير كونه اشارة الى الرسالة ويكون المشتمل بالكسر
على الاول مجموع معاني الثلثة اعني المقدمة والتقسيم والخاتمة والمشتمل
بالفتح معاني كل واحد من الثلثة على الانفراد ويعلم منه حال المشتمل على التقدير
الثاني ومما ينبغي ان يشار اليه انه على كل من التقديرين يمكن ان يكون الاشتمال
المذكور من قبيل اشتمال الظرف على المظروف اما على التقدير الاول فلانه يمكن
ان يجعل كل من المقدمة والتقسيم والخاتمة عبارة عن الالفاظ ويجعل
المعاني المذكورة مشتملة عليها باشتمال الظرف على المظروف على طريقة قول المؤلفين
مقدمة في تعريف العلم وغايته وموضوعه وقولهم كتاب كذا وباب
في كذا وفصل في كذا اذ لا يخفى انه جعل في هذه الاقوال الالفاظ ظروفا
والمعاني مظروفا بقرينة دخول في على المعاني واما على التقدير الثاني فلانه يمكن ان

اعلم ان بين اللفظ والمعنى ملابسة من وجهين احدهما ان اللفظ بمنزلة وعاء وقالب للمعنى والاخر انه محصور فيه لا يخرج طرفه والاول
يجعل اللفظ بمنزلة الظرف والمعنى بمنزلة المظروف والثاني بالعكس وليس المراد الظرفية والمظروفية الحقيقيتين حتى يمتنع ذلك
فلا حاجة الى جعل ظرف الالفاظ بيان المعاني كما جوزه ابو القاسم

ان يجعل كل من الامور الثلثة اعني المقدمة والتقسيم والخاتمة عبارة عن
المعاني ويجعل الرسالة التي هي عبارة عن الالفاظ على ما هو الظاهر مشتملة
عليها باشتمال الظرف على المظروف بحكم قولهم الالفاظ قوالب المعاني ولا يخفى
ان قالب الشيء بمنزلة الظرف قوله اذ لا ضرورة في حمل هذه الامور الثلثة
على ما هو اجزاؤها الضمير في اجزائها راجع الى الرسالة المفهومة من قوله على التقدير
الثاني والمعنى انه لا ضرورة في حمل هذه الامور الثلثة على ما هو عبارة عن
اجزاء الرسالة قوله فالتصريح في بيانه الى تمحل كتب في الحاشية التكلف الذي
احتاج اليه هذا القائل انه جعل لفظ هذه لمفهوم كلي هو طائفة من الالفاظ
التي تعلقت الارادة بكتابتها في زمان مخصوص لافادة معنى هو مقصود بالذات
فقط او متعلق به على الاطلاق فقط مما يستحق في نظر المصنف ان يفرد باسم
خاص مستخرجة من الجملة او نبذ من المعاني التي قصد المصنف كتب الفاظها
في ذلك الزمان مقصودة كانت او متعلقة بها كذلك انتهى قوله لافادة
معنى هو مقصود بالذات فقط متعلق بالكتابة وقوله فقط لا لافادة
المعنى الغير المقصود بالذات وبدون تلك الافادة ثم المعنى الذي هو
معتبر في المقصود او متعلق بالمقصود تعلق اللاحق بالسابق وقوله او
متعلق به على الاطلاق فقط عطف على قوله مقصود بالذات والضمير في به
راجع الى المعنى المقصود بالذات وقوله على الاطلاق اي اعم من
ان يكون ذلك التعلق تعلق الاعانة او تعلق اللاحق بالسابق
وقوله فقط اي دون افادة المعنى المقصود بالذات وقوله مما يستحق في
نظر المصنف ان يفرد باسم خاص مستخرجة من الجملة اي برزة قوله
مما يستحق بيان للمعنى المتعلق بالمقصود والمراد بالاسم اي اسم المقدمة
او الخاتمة ويحتمل ان يكون بيانا للمعنى المقصود مع المعنى المتعلق به
والمراد بالاسم اي اسم التقسيم او المقدمة او الخاتمة وقوله مستخرجة في

بعض النسخ بما يستحقه اراد بالجهة المستحسنة على تقدير كون من
بيانية المعنى المتعلق بالمنطق جهة الاعانة في المنطق او جهة كونه متعلقا بالمنطق
تعلق اللاحق بالسابق واراد احدهما او جهة كونه مقصودا على تقدير كونه
بيانا لمجموع المعنى المنطق والمعنى المتعلق به وقوله وبنذ من المعاني بالجر
عطف على قوله مفهوم كلي هو طائفة من الالفاظ او بالرفع عطف على
طائفة والثاني هو الانسب بما قيل من استعمال الكلي على جزئياته وقوله كذلك
اي على الاطلاق فقط مما يستحق في نظر المصنف بفرد باسم خاص لما يستحسنه
من الجهة وقد ذكرنا معنى التقييد فيما سبق ثم نقول فعلى الاول اعني جعل
هذه الطائفة المذكورة من الالفاظ يكون الفاظ كل من التقسيم والمقدمة
والخاتمة جزئيات تلك الطائفة وعلى الثاني اي جعل هذه لبنذة وطائفة من المعاني
يكون معاني كل من التقسيم والمقدمة والخاتمة جزئيا من جزئيات تلك
الطائفة فيكون الاشتمال على التقديرين من قبيل اشتمال الكلي على جزئياته
قوله ان ما يتضمنه تلك الفائدة اه كتب في الحاشية ما يتضمنه الكل الاعتباري
اولا وبالذات اجزاؤه المعتبرة في تركب الكل منها انتهى وعبارته راجع الى ان
الكل فيما نحن فيه اعتباري واجزاؤه التي يتضمنها اولا وبالذات هي المقدمة
والتقسيم والخاتمة فانها هي التي اعتبرها المصنف في تركيب هذا الكل منها بدليل
قوله تشتمل على مقدمة وتقسيم وخاتمة قوله فيكون لادقائق في المعرفة
نقل عنه في الحاشية مثل معرفة ان القرينة وافية في استعمال الموضوع للخاص
بالوضع الكلي تنفع في الفرق بين اكثر اقسامه بتفاوت القرائن انتهى
يريد ان بعض مباحث الخاتمة في الفرق بين اقسام الموضوع بالوضع
العام للموضوع له الخاص وبعض مباحث التقسيم يفيد معرفة ان القرينة
وافية في استعمال ذلك الموضوع وتلك المعرفة تنفع في الفرق بين اكثر
اقسام ذلك الموضوع بالقرائن المتفاوتة فتكون تلك المباحث من الخاتمة

اي تمنه لا خفية تلك المباحث من التقسيم ثم لا يخفى ان المعرفة المذكورة
حاصلة من تنبيه المقدمة ايضا الا ان حصولها من مباحث التقسيم
اوضح قوله ويعلم منه وجه الحصر على التقدير الثاني بان يقال ما يتضمنه
اولا وبالذات تلك الفائدة التي هي الرسالة اما الدال على جميع ما هو
مقاصد فهو التقسيم والا فهو اما الدال على جميعها بتعلق بالمقصد
تعلق الاعانة في الشروع فيها فهو المقدمة واما الدال على جميع ما يتعلق
بها تعلق اللاحق بالسابق فهو الخاتمة وبعبارة اخرى يقال ما يتضمنه
اولا وبالذات تلك الفائدة اما جميع الدال على ما يصدق عليه
انه متعلق بالمنطق تعلق الاعانة فهو المقدمة واما جميع الدال على ما
يصدق عليه انه متعلق به تعلق اللاحق بالسابق فهو الخاتمة وان كان
مآل العبارتين واحدا قوله ويعلم منه وجه اصلاحها وهو ان يقدر
لفظ الجميع في الوجوه التي ذكرت في حصر الكتب والرسائل قوله ولا يرد
على حصر الفائدة في الامور الثلثة هذه الجملة ونظائرها اراد بهذه الجملة قول
المصنف هذه فائدة تشتمل على مقدمة وتقسيم وخاتمة واراد بنظائرها الجمل
في قوله المقدمة وفي قوله في المقدمة التنبيه وفي قوله التقسيم وفي قوله
الخاتمة تشتمل على تنبيهات اما الاخير فكونه جملة ظاهر واما الثلثة الاول
فلان معنى المقدمة هذه المعاني او الالفاظ المقدمة وكذا الحال في التنبيه
والتقسيم ثم ان عدم انتقاض الحصر على التقدير الاول بالجملة الاولى يعني
المشار اليها بقوله هذه الجملة ظاهر فان المصنف حكم على المعاني المترتبة الموجودة
في التعقل او بقوله فائدة تشتمل على مقدمة وتقسيم وخاتمة ولا يخفى
ان المحكوم عليه في القضية لا يكون مشتملا على تلك القضية اشتمال
الكل على الجزء واما عدم الانتقاض بباقي الجمل فغير ظاهر فان تلك
الجمل وان لم تكن داخلة في المقدمة والتقسيم والخاتمة الا انه يمكن ان

تكون داخلة في المواد المنتزعة الموجودة في التعقلات ودعوى ان تلك
المعاني ليست الا معاني المقدمة والتقسيم والخاتمة اول المسئلة والازم
من الاقتصار على الاشتمال على المقدمة والتقسيم والخاتمة عدم اشتمالها
على غير ما ذكر ويجوز ان يكون الاقتصار المذكور لكونها العمدة واما الاشتمال
على التقدير الثاني فلان اسماء الكتب والرسائل تطلق على جميع الالفاظ
المكتوبة حتى الفاظ الديباجة والحمد والتصلية فيدخل فيها الفاظ تلك
الجمل ايضا ولا يخفى على المنصف انه لا يمكن ان يدخل في الالفاظ المشار
اليها بهذه الفاظ الجملة الاولى اعني قوله هذه فائدة تشتمل اه قوله
وان كان مما لا يبالي بامثاله متعلق بقوله يخالف التقدير الثاني و
حاصله انه يرد النقض بالجمل المذكورة على التقدير الثاني وان كان ذلك
النقض مما لا يبالي بامثاله او كون متن المصنف ما هو المعنى من الفاظ
الرسالة في الصورة الثالثة في غاية الظهور قوله فكانه قسم منها قد افيد
ان حكمه قدس سره بكونه داخلا في المقدمة باعتبار غاية تعلقه بها بواسطة
ان ما ذكر في التنبيه امر يتوقف عليه المباحث الآتية فوجب ان يذكر
ذلك على وجه الكلية في المقدمة بناء على ان ما سيأتي في التقسيم له ارتباط به
كما ان له ارتباطا بما ذكر في المقدمة لا بواسطة انه جعل منها بالفعل على ما توهم
بعض كلامه ويؤيده قوله قدس سره بان ما ذكر في التنبيه امر يتعلق بما ذكر في
المقدمة غاية التعلق فافهم قوله وقد افيد ان ما ذكره سابقا بيانه عدم صحة
لفظا انما هو بالنسبة الى المعتبر في شرح المفيد منقول عن الغير واعترض عليه
المفيد بقوله وفيه شيء والعلامة رد بقوله وفيه شيء ما اجاب الشارح عما نسبه
الى المفيد من قوله ويمكن ان يقال الخ ثم ان ما ذكره في الجواب بقوله اما
لفظا فلانه لو صحت لاستلزمت ترك ما هو الاولى من المصنف ظاهر انه
قياس استثنائي مركب من الشرطية وبطلان اللازم وحاصله انه لو صحت

لو صحت لاستلزمت ترك ما هو الاولى من المصنف لكن ترك ما هو الاولى من المصنف
باطل فصحة تلك النسخة باطلة ولا يخفى ان بطلان اللازم مع الاول فيه تكلف
ويقال وقوع خلاف الاولى من امثال المصنف ملحق بالباطل وفي حكم الباطل مبالغة
في شان المصنف ولذا حكم ببطلانه قوله فلا وجه لما حكم به قدس سره بالصحة هذه
النسخة وفيه اشارة الى الرد على استاذه مولانا مسعود الشرواني حيث
قال بعد نقل وجه حصر الفائدة في الامور الثلاثة عنه قدس سره وفيه الحصر على النسخ
التي لم توجد فيها لفظة وتنبيه او الصحيح اي ما وجد فيه ذلك ليس
بصحيح لفظا ومعنى ولا يخفى ان الشارح نفسه حكم فيما فرع عليه قوله
فلا وجه لما وجه به كلامه قدس سره بعدم صحة تلك النسخة فتبين كلامية في نوع
بحث الظاهر انه يمكن توجيه ما ذكره في توجيه كلامه قدس سره بان مراده ان وقوع
تلك النسخة وصدورها من المصنف غير صحيح بمعنى غير ثابت نظرا الى
اللفظ والمعنى وبقرينة اللفظ والمعنى لا بمعنى انه لا يجوز صدوره عن
المصنف ولا يخفى ان ما ذكره الاستاد ايضا يمكن توجيهه بهذا بانه يقال
مراده بقوله او الصحيح اي ما وجد فيه ذلك ليس بصحيح لفظا ومعنى انه وقوعه
من المصنف ليس بثابت بقرينة اللفظ والمعنى كيف وقد قال عقيب
قوله ليس بصحيح لفظا ومعنى على ما بين في الحاشية السابقة ومراده
بالحاشية السابقة ما نقله الشارح فيما سبق عنه قدس سره فما ذكره من
توجيه الكلام قدس سره في الحاشية السابقة يكون توجيها للكلام
استاده ههنا قوله المقدمة هي لغة صفة من قدم بمعنى تقدم
عند الجمهور وفي شرح التلخيص ان المقدمة مأخوذة من مقدمة
الجيش بمعنى الجماعة المتقدمة منها من قدم بمعنى تقدم يريد ان
مقدمة الكتاب ومقدمة العلم منقولة من مقدمة الجيش
او مستعارة منها ويمكن ان يجعل كل من مقدمة الجيش ومقدمة

وصله فما ذكره ... انت خبير بان هذا الكلام ... من سوء الفهم وقلة التدبر بين كلام الشارح وكلام المفيد اذ مدعى الشارح ان لفظة وتنبيه غير ثابت عن المصنف ... وكلام المفيد خارج عن هذه الدلالة فاي حاجة الى ... توجيه كلام المفيد ... بين كلامي الشارح ... تحمل الكون ... والله الموفق والهادي ... صالح افندي

العلم منقولا من قدّم فيكون ظاهر كلام الزمخشري في الفائق ان مقدمة الكتاب
مستعارة من مقدمة الجيش حيث قال في الفائق المقدمة الجماعة التي تتقدم
الجيش من قدّم بمعنى تقدّم وقد استعير لاول كل شيء فقيل مقدمة الكتاب وفتح الدال
خلف وكلام صاحب المغرب يشعر بان كلا من مقدمة الجيش ومقدمة الكتاب
منقول من قدّم بمعنى تقدّم فانه قال قدّم وتقدّم بمعنى واحد ومنه مقدمة الجيش
ومقدمة الكتاب بالكسر كلام شارح التلخيص منصوص في احد الاحتمالين الاولين
اعني النقل من مقدمة الجيش او الاستعارة منها «قوله» ومنهم من جوز جعلها
من قدّم متعديا اي قبيه ويؤيده ما نقل عن ثعلب انه قد تفتح الدال على ما في
القاموس انتهى وقوله ووجه جعلها ماض معلوم والضمير راجع الى من جوز جعلها
من قدم متعديا ويمكن ان يجعل ماضيا مجهولا وجعله اسما يحتاج الى تكلف
في قوله بانه المسمى بها ان فافهم ووجه استحقاقه التقدم او تقوية الطالب
واحد على ما يظهر بادي التأمل قبيل الشارع في المقدمة مثل التنزع في الحقيقة يريد انها
اما للنقل من الوصفية الى الاسمية لان المقدمة في اللغة صفة من قدّم بمعنى تقدّم
كما ذكره الشارح ثم نقل الى مقدمة الكتاب والعلم وجعل اسما لهما فالحق بها
لهذا النقل واما للتانيث فانه تقدير لفظ المقدمة قبل النقل الى الاسمية صفة
لموصوف مؤنث غير مجرات على موصوفها فبعد النقل يبقى على ذلك التانيث
ثم ان معنى كون التاء للنقل من الوصفية الى الاسمية ان لفظا اذا صار بنفسه اسما
بغلبة الاستعمال بعدما كان وصفا كان اسميته فرعا للوصفية فيشبه بالمؤنث
فان المؤنث فرع المذكر فيجعل التاء علامة للفرعية كما جعل علامة في رجل علامة اذ
لكثرة العلم بناء على ان كثرة الشيء فرع تحقق اصله كذا قيل «قوله» ان كان الكتاب
له اي المقصود الذي ليس بعلم وكذا الكلام في قوله فيما بعد ان كان الكتاب له
«قوله» وبهذا يعرف ان مقدمة الكتاب اي بما ذكرنا من تحديد مقدمة الكتاب
بين طائفتين من الالفاظ قبل ذكر التحقيق وبما ذكرنا من التحقيق الذي عرفت

عرفت ان مقدمة الكتاب لا تكون الا الالفاظ الدالة على مقدمة العلم فان الطائفة التابعة
من الالفاظ في الموضعين لا يدل على مقدمة العلم فان الكتاب على ذلك التقدير
ليس في العلم «قوله» كما يشعر به ظاهر كلام المحقق اي كما يشعر بالاختصاص المذكور ظاهر كلام
المحقق قدس سره حيث قال في حاشية شرح التلخيص فمقدمة الكتاب التي هي جزء
منه عبارة عن الالفاظ المعينة وانما استحقت تلك الالفاظ التقدم
والتسمية بالمقدمة من حيث انها في بيان ما هو مقدمة العلم فقد فهم من
هذا الكلام ان مدلول مقدمة الكتاب لا يكون الا مقدمة العلم وانما قال ظاهر
كلامه قدس سره يشعر بالاختصاص المذكور لانه يمكن توجيه كلامه قدس سره بوجه
لا يشعر بالاختصاص المذكور بان يقال مراده قدس سره ان تلك الالفاظ في الكتاب
الذي يكون مقصوده علما انما استحقت التقدم اه «قوله» اصطلاح الوضع
تلك اللفظة لهذا المفهوم قد اخذ هذا من كلامه قدس سره في حاشية شرح التلخيص
على قول الشارح يقال مقدمة العلم لما يتوقف عليه مسائله كمعرفة حده وغايته
وموضوعه ومقدمة الكتاب لطائفة من كلامه اه حيث قال قدس سره
اثبت في هذا الكتاب مقدمة العلم وفرق بينها بما هو المشهور في الكتب
ومقدمة الكتاب وهو اصطلاح جديد لا تعلق عليه في كلامهم ولا هو
مفهوم من اطلاقاتهم ولا يخفى ان ما ذكره شارح التلخيص في مقدمة
الكتاب ليس نصا في كونه اصطلاحا وان كان المتبادر منه ذلك بل
يجوز ان يكون مراده ان ذلك الاطلاق من قبيل تسمية الدال باسم المدلول
فافهم وقوله على ما حققه العلامة التفتازاني متعلق بقوله واما بمعنى
طائفة الخ كما ان قوله على ما حققه سيد المحققين فيما سبق متعلق بقوله اما
بمعنى طائفة الى قوله تسمية للدال باسم المدلول «قوله» والتفسير الصحيح اه
لا يخفى ان المفهوم منه ان تفسير العلامة غير صحيح لصدقه على اجزاء
مع انه قد سبق منه في وجه حصر الفائدة في الامور الثلثة ما يشير الى

اصلاح تفسير العلامة وقد اشير اليه فيما سبق في الاولى ان يقال والتفسير
الاول ان يقال طائفة من كلامه اه قوله ولا يبعد ان يرجح تحقيق العلامة الذي نقله من
الترجيح بالامرين المذكورين اما الترجيح بالامر الاول فظاهر لان المقدمة باعتبار
الاول تصير اضبط واما الترجيح بالامر الثاني فلانها الانسب بان يسمى مقدمة اي يقدم في
الكتاب ولا يؤخر ولا يخفى ان الترجيح المذكور ما اورده على العلامة بقوله الا ان
ما قال العلامة يوافق ما ذكره الشارح في مقدمة الكتاب والايراد في مقدمة العلم ثم ان
ما نقل عن العلامة بقوله وما يستفاد من مقدمة الكتاب الكبير من انه يتوقف عليه
الشروع في العلم يدل على ان مقدمة الكتاب المختصر يدل على مقدمة العلم كما ان
ما نقلنا من تحقيق السيد يدل عليه لان ما نقل عن العلامة يدل على ذلك بناء على
ما ذهب اليه العلامة من كون مقدمة العلم موقوفا عليه الشروع فيه وما نقل عنه قدس سره
يدل على ذلك مطلقا وقوله كما سبق اشارة الى قوله ومنه مقدمة الكتاب لما يجعله
طائفة او بعض طائفة قوله فان كان المتن كتابا اي فيه ان الكتاب على ما هو الراجح
عبارة عن الالفاظ باعتبار دلالتها على المعاني فلا يظهر كون تلك الطائفة كون
الكتاب مقصودا وايضا الكتاب عبارة عن مجموع الالفاظ فلا يكون تلك الطائفة
المتقدمة على المتن داخلة فيه من الفاظ الديباجة ايضا داخلة فيه ويمكن ان يتكلف في
الجواب عن الاول بحذف المضاف في قوله قدمت امام المتن اي امام دال المتن وفي
قوله فان كان المتن كتابا اي ان كان دال المتن كتابا او يحمل المتن على المتن في الجملة الدالة
على المعاني المتن اصالة وان يجاب عن الثاني بان الكتاب بمعنى الالفاظ والعبارات
يطلق اطلاقين احدهما المجموع المشتمل على الفاظ المقدمات والمقاصد وغير ذلك
اعني مجموع ما يجلد كالشمسية والتلخيص والمفتاح وغير ذلك وثانيهما ما هو
جزء ذلك المجموع اعني الكتاب المذكور في مقابلة الباب والفصل كما في قول
الفقهاء كتاب الطهارة كتاب الزكوة كتاب الصلوة الى غير ذلك وفسره
الفقهاء بانه اصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على ابواب وفصول غالبا ولعل

قوله فالمقدمة مشترك لفظي بناء على ما ذهب اليه العلامة التفتازاني على ما زعمه المحشي واما على ما ذهب اليه السيد فلا اشتراك في مقدمة الكتاب عنده مجاز
تسمية للدال باسم المدلول على ما مر فلا وضع للمجاز في المشترك لابد من تعدد الوضع وانت خبير بانه مبني على ان العلامة التفتازاني اصطلح على وضع
تلك اللفظة لهذا المفهوم وذلك ليس كذلك على ما مر تحقيقه ويحتمل ان يكون في قوله فالمقدمة غير خط فافهم صالح افندي

قوله ويمكن ان يتكلف لتحصيل اشتراك المعنوي
وذلك بان يفسر المقدمة بما يعين في تحصيل المطالب الاولية
والاعانة اعم من ان يكون تصورا او ذاتا او شرعا
في تحصيل اشتراك المعنوي ووجه التكلف اما على
مذهب الشريف فقط واما على مذهب العلامة فلا يحتاج
له كما يدل كلامه في المطول وشرح الرسالة عليه
واما على ما اخذه الشارح فلان كلامه في مقدمة
الكتاب لا في مقدمة العلم في الشروع اذا وقع في
مقدمة الكتاب فلا وجه لتحصيل اشتراك المعنوي
ولعله لهذا امر بالتأمل فتأمل صالح افندي

ولعل هذا مبني على ما هو المرجوح من ان الكتاب والباب والفصل عبارة عن المعاني
او على اطلاق اسم المدلول اعني العلم على الدال اعني الالفاظ ثم ان حاصل ما ذكره الشارح
ان المقدمة اسم لمعنى مشترك بين مقدمة الكتاب ومقدمة الباب ومقدمة الفصل
لا مشترك لفظي في قوله واما اشتراك المقدمة بين مقدمة الكتاب ومقدمة العلم
فالظاهر انه اشتراك لفظي قوله ويمكن ان يتكلف لتحصيل اشتراك المعنوي فافهم
على الاحتمالين السابقين متعلق بقوله والمدلول عليه والظاهر ان المراد بالاحتمالين
السابقين تحقيق سيد المحققين وتحقيق العلامة فافهم قوله اما معرفة اي
ما يفيد تلك المعرفة فافهم وكذا في قوله فيما بعد واما معرفة وضع اي ويؤيده ما ذكرنا
قوله في ما قيل انه يفيد تصور الموضوعات اي فافهم ثم ان القسم الاول من المقاصد هو
من اول التقسيم قول المصنف الثاني فالوضع اما كلي او مشخص والقسم الثاني المقاصد
من ذلك القول الى اخر التقسيم لا يخفى انه من ذلك القول الى اخر التقسيم كما يفيد
معرفة الوضع المذكور يفيد معرفة المفهومات الاصطلاحية للعلم والحرف والضمير واسم
الاشارة والموصول بل معرفة المفهومات الاصطلاحية لهذه الامور لم يحصل الا منه فينبغي
ان يكون قول المصنف الثاني فالوضع اما كلي او مشخص الى اخر التقسيم من القسمين
باعتبارين فالوجه ان يقال مراد الشارح ان تلك المقاصد اما ما يفيد معرفة المفهومات
الاصطلاحية فقط لعدة من الالفاظ الخ واما ما يفيد مع تلك المعرفة معرفة وضع
ما يصدق هو عليه الكلام بعد الكلي على شيء فان ما ذكره المصنف من اول التقسيم الى قوله الثاني
فالوضع اما كلي او مشخص كما يفيد معرفة المفهومات الاصطلاحية لاسم الجنس والمصدر و
المشتق والفعل يفيد معرفة اوضاعها فانه يعلم منه ان اسم الجنس موضوع لمعنى كلي
وبهوذات وقس عليه البواقي الا ان يقال المراد معرفة الوضع معرفة ان الوضع
للمشخص اما كلي او مشخص وتخصيص معرفة الوضع للمشخص بكونه من المقاصد لانه
المسألة مقصودة لبيان الموضوع بالوضع الكلي للمشخص من الحروف والضمائر و
اسماء الاشارة والموصولات وذكر الموضوع للمشخص بالوضع المشخص في مقاصد

قوله اي ما يفيده انما احتاج الى هذا التقدير
اذ المقاصد هي المسائل وهي معلومات والمعرفة
هي العلم وكذلك احتاج اليه بان يجعل الاضافة
من قبيل اضافة جرد قطيفة ويريد بالمعرفة
المعقول فيكون معنى قوله معرفة المفهومات
المعلومات
المعلومة عبد الله افندي

انه بالاستطرادي على ما يظهر لك من كلام الشارح قوله فانه يعرف منه اي من التقسيم و
مرجع الضمير معلوم من سوق الكلام فانه اي المقاصد المذكورة في التقسيم ظاهر وقوله
اي مشار اليه كأنه يعني انه اسم اشارة موضوع للمشار اليه المعين المخصوص لا بشرط
تلك الخصوصية وقوله مطلقا اي سواء كان على وجه الاجمال او على وجه التفصيل قوله
فيقال كل ما فيه الجيم والنون اي يقال في كتب متن اللغة كل ما فيه الجيم والنون يدل
على الستر يريد ما فيه الجيم والنون وبهما من الحروف الاصولية الكلية وكون الجيم مقدما
على النون وكونهما متصلتين بانه لا يقع بينهما حرف من اصول الكلمة كالجنون والجنة
والجن والجنين والجنة والاجتنان فان التاء في الاجتنان ليست من الحروف الاصول
في الكلمة قوله ومن مباديه عطف على قوله من علم متن اللغة او على قوله بعض من علم متن
اللغة وقوله لو خص متن اللغة بمعرفة الاوضاع اي بما يفيد معرفة الاوضاع او بمعرفتها
على انه يطلق اسم العلم المدون اعني اللغة فيما نحن فيه على العلم بالمسائل فان اسماء العلوم
المدونة كما تطلق على المسائل تطلق على ادراكاتها والتصديق بها وقوله لانه فيه اي
في مقاصد هذه الرسالة وقوله على وجه متعلق بالتصوير والضمير في احكامه راجع الى
متن اللغة قوله ثم رعاية جانب المعنى اه الوجوه المتصورة ههنا بحسب بادي النظر
اربعة كون المقدمة مبتدأ لخبر محذوف وكونها خبرا لمبتدأ محذوف وكونها مبتدأ لخبر مذكور
وكونها خبرا لمبتدأ مذكور واختار منها ههنا الوجه الاول لان الوجه الرابع غير محتمل اذ
ليس في المتن ما يصلح لكونه مبتدأ المقدمة وذلك ظاهر والوجه الثالث فيه القصور الذي
سيذكره من انه لم يعتبر افادة المعاني التي هي المقاصد بالذات في المقدمة على سبيل التبع
والوجه الثاني وان كان محتملا في الواقع وغير مستلزم للقصور المذكور كما ان الوجه الاول غير
مستلزم له الا ان الظاهر ان يجعل المقدمة محكوما عليها في [illegible] المقام لا محكوما به [illegible] المحكوم
الحكم على ما في الوجه الثاني جعل المقدمة مبتدأ لخبر محذوف لا خبرا الا ان المقام يقتضي الحكم
على المقدمة لانها علمت بوجه وفيه ان المحكوم به الذي يجب ان يكون معلوما بوجه كما ذكره
لا يصلح للتعليل قوله اي المقدمة هذه المعاني المذكورة من الاحكام وما يتعلق بها اه اي ما يتعلق

عطف على التقسيم بحسب النوع [illegible]

كان نسخة المصنف [illegible] التعريف

يتعلق بالاحكام وذلك مثل الجناب الواقع للوضع العام الموضوع لكل متعين بخصوصه وذلك
بان يعقل امر مشترك فانه متعلق بالاحكام الوضع المذكور ومثل التمثيل بنحو وذلك
مثل اسم الاشارة ويصدق المتعلق المذكور على موضوع القضية ومحمولها لانه يراد
بالاحكام الاذعانات المتعلقة بنسب القضايا اذ لو اريد بها النسب المذكورة اما لو اريد
بالاحكام نفس القضايا والمسائل فيصدق المتعلق المذكور على الموضوع والمحمول
قبل الظاهر في تقدير لفظ المقدمة مبتدأ لخبر محذوف ان يقال المقدمة في تقسيم
اللفظ باعتبار خصوص الوضع وعمومه قوله وجانب اللفظ يستدعي ان يجعل الخبر هذه
الالفاظ المذكورة فيه تعريض لبعض [illegible] حيث افاد ان جعل الخبر هذه الالفاظ المذكورة
خطاء ولعل مراده بما [illegible] انه في قوة الخطاء لاستلزامه كون افادة المعاني التي هي
مقاصد المقدمة تبعا للالفاظ حكمه بالخطاء لعدم الربط في الخبر لانا نقول قسموا الخبر
الى قسمين قسم يندرج فيه المبتدأ فلا بد فيه من رابطة وقسم هو عين المبتدأ
من غير اندراج فيه فلا يحتاج فيه الى الرابطة كما في الجملة الواقعة خبرا لضمير الشأن و
مثل قل هو الله احد وما نحن فيه من القسم الثاني قوله لكن يجعل افادة المعاني التي هي
المقاصد بالذات على سبيل التبع المراد بالمعاني التي هي المقاصد بالذات الاحكام
المذكورة في المقدمة كما في قوله اللفظ قد يوضع لشخص بعينه اه وفي قوله
في التنبيه ما يوضع من هذا القبيل لا يفيد المشخص الا بقرينة معينة اه ثم انه يمكن
ان يكون اشارة الى وجه اقتضاء رعاية جانب المعنى ما ذكره المحقق من جعل المقدمة
مبتدأ لخبر محذوف وعدم جعل خبرها هذه المعاني او الالفاظ المذكورة او المعاني المذكورة
لما ثم اعلم ان ما ذكر في قوله المقدمة من وجوه الاعراب والتركيب مع ما في بعض
الوجوه من القصور يجري في قوله التقسيم فعلينا الاشارة الاجمالية وعليك التفصيل
قوله اللفظ في اللغة الرمي في القاموس اللفظ الرمي مطلقا قيل انه اللفظ [illegible] اللغة مصدر
بمعنى الرمي فاستعمل ثانيا في اللغة بمعنى المفعول الذي الرمي فيتناول ما يلفظ من الصوت
وحرف وما هو حرف واحد وما هو اكثر من حرف مهملا او مستعملا او [illegible]

كالحجر

[illegible]

اللفظ في اللغة مصدر بمعنى الرمي فهو بمعنى المفعول فيتناول ما لم يكن حرفا وصوتا وما هو حرف واحد والاكثر موضوعا او مهملا صادرا من الفم او لا لكن خص في عرف اللغة بما هو
صادر من الفم من الصوت المعتمد على المخرج حرفا واحدا او اكثر مهملا او مستعملا فلا يقال لفظ الله بل كلمة الله على الوضع

صادر من الفم من الصوت المعتمد على المخرج سواء كان حرفا واحدا او اكثر فلا يقال
لفظ الله بل كلمة الله وفي اصطلاح النحاة ما من شانه ان يصدر من الفم من حرف واحدا
كان او اكثر او يجري عليه حكمه كالعطف والابدال فيندرج فيه كلمات الله وكذا الضمائر
التي يجب استتارها وهذا المعنى اعم من الاول وهو المراد هنا وقوله او يجري عليه حكمه عطف
على قوله من شانه والضمير في احكامه راجع الى ما من شانه ان يصدر من الفم ثم ان عموم هذا المعنى
النحوي من المعنى العرفي اللغوي من وجه دون الاول لان المعنى العرفي اللغوي ما يصدر بالفعل
من الفم والمعنى النحوي ما من شانه ان يصدر من الفم او يجري مجراه والحاصل ان المعنى النحوي
يشمل اللفظ الحكمي والمعنى العرفي اللغوي كالمستعملة ثم اعلم ان الشارح ذكر في بعض حواشيه
على بعض شرح الكافية انه لم يوجد فيما بين ارباب الاصطلاح النقل من المعنى الاخص الى
ما هو اعم منه وانما العادة هو العكس فلذا جعل الشارح حاصل الاصطلاح ما هو بمعنى الرمي
لا المعنى العرفي اللغوي هذا اقول عبارة شارح الكافية بهكذا اللفظ في اللغة الرمي يقال
اكلت التمرة ولفظت النواة اي رميتها ثم نقل في عرف النحاة ابتداء او بعد
جعله بمعنى الملفوظ الى ما يتلفظ به الانسان حقيقة او حكما مهملا كان او موضوعا
مفردا كان او مركبا هذا وقال الشارح في حاشية ذلك الشرح انما صرح بقوله اي رميتها
دفعا لان يتوهم ان المعنى رميتها من الفم فلما صرح بهذا علم انه بمعنى الرمي مطلقا ثم
قال الشارح فيه اي شبهة فان قلت مما بين علم انه لم يقصد الرمي من الفم قلت
لانه تعالى ذلك فيما اذا رمي النواة من الفم بل اخرجت من التمرة قبل ان يوضع في الفم
اقول قوله فان قلت الى قوله قلت يحتمل معنيين احدهما ان يكون المراد من اين علم
انه لم يقصد بقول القائل لفظت النواة الرمي من الفم وثانيهما ان يكون المراد من اين
علم ان الشارح لم يقصد بقوله اي رميتها الرمي من الفم حتى يلزم منه ان يكون مراد القائل بقوله
لفظت النواة الرمي من الفم وقوله ثم الجواب قلت ينطبق على المعنيين فافهم
وقوله تعالى ذلك يقال اكلت التمرة ولفظت النواة ثم اعلم ان ما نقلنا من
عرف النحاة اولا من القائل المذكور اعم مما في شرح الكافية من عرف النحاة على ما نقلناه

نقلناه لك فان اللفظ على ما قيل لا يلزم ان يتلفظ به بالفعل كما مر على ما
في شرح الكافية فان الظاهر منه ما يتلفظ به الانسان التلفظ بالفعل الا ان يقول
ذلك القول ما من شانه ان يتلفظ به ايضا وقد ظهر لك ما ينبغي ان ينبه له ان ما ذكره
الشارح من قوله اللفظ في اللغة الرمي من الفم لا الرمي مطلقا الخ عن اضطراب فانه
لا ينطبق على اصل اللغة فان اللفظ في اصل اللغة على ما نقلنا لك ولا ما نقل القائل
وثانيا من بعض شروح الكافية الرمي مطلقا ولا على عرف اللغة فانه في عرف اللغة
مخصوص بالحرف المرمي من الفم على ما نقلنا لك وفيما ذكره هو الرمي من الفم
لا المرمي منه وايضا الرمي فيما ذكره اعم من رمي الحرف من الفم ومن رمي غيره منه
ويمكن ان يتكلف للشارح بانه ينطبق على المعنى العرفي اللغوي بان مراده بالرمي
من الفم الرمي من الفم من الحرف قوله لكونها في حكم الحرف فيما يترتب الخ
منه ان الضمير في قوله وما في حكمه راجع الى الحرف فقط فيما يترتب والاظهر ان يرجع
الى ما في قوله ما من شانه وان كان ذلك مبنيا بالحرف فيما يترتب الا ان يرجع
الضمير المفرد الى الامور المتعددة يحتاج الى توجيه تكلف رجوعه الى الامر قوله
قال الشيخ ابن الحاجب الظاهر انه نقل قول ابن الحاجب قبل النقص بالحركات الاعرابية او
يوضع النقض بالدوال الاربع ايضا فان قوله كما يستدعي خروج الحركات الاعرابية
عن اللفظ يستدعي خروج الدوال الاربع عنه الا ان يقال لما كان الحركات الاعرابية
قريبا من اللفظ عقبه بذكر ما نقل قول ابن الحاجب لئلا يتوهم عدم جواز
النقض بها لدخولها في اللفظ قوله الا ان يقال الخ فانه ح لا يضر اطلاق قوله
او ما في حكمها لانه لا يدخل في تعريفه شيء من الامرين المذكورين ولعله يريد
بالحكم الاعرابي نفس الاعراب لفظا او حكما وبما يشبهه مثل العطف والتاكيد
والابدال والاسناد فظهر ان قوله وما في حكمه التذكير ووقوعه مسندا اليه
او معطوفا عليه ليس على ما ينبغي من وجهين لان ما ذكره قد اخذ من كلام
بعض الشارحين على ما اشرنا اليه فيما سبق ولا يخفى ان ذلك البعض قد اقتد

ما ذكره في التوضيح ليس بعمل كلمات الله والضمائر المستكنة في نحو قم الالفاظ الاصطلاحي
على ما يظهر عند الرجوع الى شرحه وقد نقلنا ذلك فيما سبق ولا يخفى ان كلمات الله ...
من احكامها نحو كونها مسندا اليها ومعطوفا عليها ولا احكام الضمائر
المستترة ... فيهما بل من احكامها تاكيدها كما في اسكن انت وزوجك الجنة
ومن احكامها ... ولو محلا ومن احكام كلمات الله نحو رفعها ونصبها وجرها لفظا
او محلا وكونها معطوفا عليها ومعطوفا بها وكونها مسندا اليها وكونها مسندا بها
وكونها مؤكدا وكونها تاكيدا وكونها بدلا وكونها مبدلا الى غير ذلك من الاحكام
قوله ... بان يقال مراده ان اللفظ الموضوع وضعا ما لتشخيص بعينه
... امر عام وهذا الثاني وبل هو الاولى ويمكن ان يتكلف بوجهين
احدهما ان يجرد اللفظ عن بعض معناه اعني الوضع ثم يحكم عليه بقوله
قد يوضع والثاني ان يعتبر الاستخدام في ضمير يوضع بان يرجع الضمير الى مطلق اللفظ
ولا يخفى ان كلا منهما في غاية التكلف نظرا الى المقام مع ان حاصل كل منهما يرجع الى
ما افاده الشارح من اعتبار الحذف فافهم قوله اذ البحث ههنا عن اللفظ في
التحقيق وان كان في الظاهر هو الموضوع للبحث ثم ينبغي ان يعلم انه يرد على قوله
اذ معرفة اقسام الوضع من المقدمة للمقاصد الآتية في التقسيم منع ما اورده
على ما قيل من ... لكونه دليلا على ما جعله دليلا عليه فانه لو معرفة اقسام
الوضع من المقدمة للمقاصد الآتية في التقسيم يستدعي ان يكون موضوع الاحكام
المقدمة الوضع بل على تقدير كون الموضوع اللفظ ايضا يحصل المعرفة المذكورة
وهو ظاهر غاية الظهور قوله والتعبير بالمضارع عن الوضع المتحقق بالنظر الى تاخره
عن اللفظ كما في الوضع عن المعنى كما يقول ... واراد باللفظ اللفظ الموضوع بهذا
الوضع وبالمعنى المعنى الموضوع له بهذا الوضع قبل التاخر المذكور تاخر ذاتي و
التاخر الذي هو مدلول المضارع تاخر زماني فنزل التاخر الذاتي منزلة التاخر
الزماني فعبر عن التاخر الذاتي بما وضع للتاخر الزماني وهو المضارع واستعير ... هو

ما هو للتاخر الزماني كما هو متاخر بحسب الرتبة ففي قوله قد يوضع مجاز من
وجهين هذا اقول احدهما المجاز باستعمال صيغة غير المتحقق اعني صيغة المضارع
في الوضع المتحقق على ما ذهب اليه الشارح وثانيهما استعمال صيغة المتاخر الزماني في
المتاخر الذاتي قوله استخدام متعلق بقوله ... وقوله وضعا مفعول له التسمية
وقوله تصوير مفعول له للاستخدام ومما ينبغي ان ينبه عليه ان كلامه هذا لا يخلو عن اضطراب
اما بحسب اللفظ او بحسب المعنى اما اذا كان اللفظ كما تبينا اعرابه فلا اضطراب فيه
بل الاضطراب في المعنى اذ يلزم ان يكون المعنى الاصطلاحي للفظ عين الوضع
فان مفعول لفظ التسمية متحد بالذات على ما لا يخفى ويمكن ان يدفع الاضطراب المعنوي
بالتكلف في اللفظ اما بان يحذف المضاف على التسمية اي استلزام من تسمية المعنى
الاصطلاحي وضعا واما بان يجعل الوضع بمعنى الموضوع اي الموضوع له على الحذف
والايصال والنصوص المذكورة توجيه حذف المضاف اظهر قوله وثانيهما تعيين
الشيء للدلالة على معنى بنفسه ذكر بعض شراح الكتاب للوضع الاصطلاحي معنيين
احدهما تعيين اللفظ بنفسه للمعنى وثانيهما تعيين اللفظ للدلالة على معنى بنفسه
ثم قال والتفسيران للمعنى الاصطلاحي متلازمان وانما التغاير بالمفهوم وقيد
بنفسه في الاول متعلق بالتعيين وفي الثاني بالدلالة هذا ولا يخفى ان ما ذكره من
المعنيين تعريف لوضع اللفظ لا لمطلق الوضع وسيصرح به الشارح وينبغي
ان يعلم ان قوله للدلالة ليس صلة التعيين بل اللام اجلية وصلة التعيين محذوف
والمعنى تعيين الشيء لمعناه لاجل الدلالة ويرشدك الى ما ذكرنا قوله فيما بعد
اذ قد تحقق فيه تعيين المجاز لمعناه ليس للدلالة قوله وانما قيد بنفسه ليخرج
لعله اراد انه ليخرج الاول ... ... انه ليخرج نفسه ... ... الحقيقة ...
دالة بنفسه على معناه ويؤيده ما ذكرنا قوله اذ قد تحقق فيه تعيين المجاز لمعناه ليس
للدلالة فذكر قيد بنفسه لكمال بيان الماهية للوضع بالمعنى الثاني لا للاحتراز عن المجاز فقد
ذكر ان فائدة التعيين في المجاز ليس الا جواز استعمال اللفظ في معناه المجازي

فالمجاز خارج عن المعنى الثاني للوضع بقول الدلالة وعلى تقدير عدم خروجه بذلك بل
بقيد بنفسه على ما افاده العلامة التفتازاني في شرح التلخيص لا يخرج جميع المجازات بقيد بنفسه
فانه ما يفهم معناه اللازم لما وضع له غير منفك عنه في التصور فالدلالة عليه بنفسه غير
متوقفة على القرينة الا ان يقال المراد الدلالة عليه من حيث انه مراد فانها هي الدلالة المعتبرة
عند اهل العرف وارباب البلاغة وتلك الدلالة موقوفة على القرينة او يقال المراد بكون
الدلالة بنفسه ان لا يكون فهم المعنى بواسطة امر اخر وفهم اللازم المذكور من اللفظ بواسطة
فهم الملزوم هذا والوجه الثاني منه الجواب لا يخرج عن شيء فانه فهم المعنى الحقيقي للفظ انما
هو بواسطة العلم بالوضع قوله ويمكن التقصي عنه ان في التنافي المذكور لا يخفى على من له
ذائقة ان تطبيق هذا الجواب على السؤال بانه في يحتاج الى توجيه بانه يقال مراده انه يمكن
دفع التنافي المذكور بتوجيه كلام التلويح وتاويله والا فكلام التلويح في ذاته غير تام
مع قطع النظر عن مدخليته في التنافي المذكور لان قوله اذ الدلالة حاصلة بالقرينة يرتب
ان تعيين المجاز لمعناه ليس للدلالة اذ لا مانع من تعدد الاسباب والدلالة تبتني على شيء كما
ان القرينة سبب للدلالة المذكورة يجوز ان يكون التعيين ايضا سببا لها فاول كلام التلويح
بقوله في كلام التلويح يحتمل قوله فانما اصل الدلالة حاصلة من غير تعيين يرد عليه مثل
ما اورده على قول التلويح اذ الدلالة حاصلة بالقرينة فيه انه لا مانع من تعدد الاسباب
والدلالة تبتني على شيء في حصول اصل الدلالة من غير تعيين لا ينافي كون التعيين ايضا سببا
لاصل الدلالة فلا بد من توجيه كلامه حتى لا يرد عليه ما ذكرنا بانه يقال مراده معنى كلام
التلويح ان تعيين المجاز ليس موقوفا عليه لتحصيل اصل الدلالة فان اصل الدلالة ان وكذا
المراد بقوله فهو لتحصيل نوع من الدلالة انه موقوف عليه لتحصيل نوع من الدلالة وكذا
الكلام في قوله في تعيين الحقيقة فانه لتحصيل اصل الدلالة وقوله وقد يكون لتحصيل
الدلالة المعتبرة قوله فيفهم المفهم منه ان هذا معنى الوضع الحقيقي ومنشأ هذا يحتمل
امرين احدهما انه كما رأى ان لا دلالة للمجاز بدون العلاقة توهم ان اعتبار العلاقة في
مقتضى الوضع الحقيقي وثانيهما انه كما رأى انهم قالوا لا بد في المجاز من اعتبار العلاقة توهم

حاصله ان لا يلتفت فيه الى المعنى بواسطة امر خارج عنه العلم بالوضع فلا يرد عليه ما اورده [illegible]

[illegible] فاول كلام التلويح [illegible]

توهم انهم ارادوا بالعلاقة الوضع الحقيقي لان الوضع علاقة بين الموضوع و
الموضوع له وكل منهما تكلف من تعسف فيبين دلالة المجاز بسبب القرينة من عود الى علة
معناه بلا قرينة والمنبه على القرينة انما هو العلم بعدم كون المعنى الحقيقي مرادا فقول
ما ذكرت من المنبه عليه انما هو القرينة المانعة ومنشأ الدلالة على المعنى المجازي هو
القرينة المعينة وكل من القرينتين مما لا بد منه في المجاز وان كان المأخوذ في تعريفه
هو القرينة المانعة فقط قوله ولا يبعد كل البعد ان يوفق بين كلاميه لوقوعهما
في العلمين لمحصله انه لا تنافي كلاميه في العلمين لتخالف اصطلاحي العلمين فانه
التعيين في المجاز في اصطلاح الاصول وضع وفي اصطلاح البيان ليس بوضع وذكر
العلامة التفتازاني في شرح التلخيص ان المجاز موضوع بوضع نوعي عند الاصوليين
قال بعض الافاضل في حواشي شرح التلخيص اذا اعتبر في الوضع قيد بنفسه فلا وضع
للمجاز واما اذا لم يعتبر فيوجد في المجاز وضع نوعي لثبوت قاعدة من الواضع
دالة على ان كل لفظ معين للدلالة بنفسه فهو عند القرينة المانعة عن ارادة ذلك
المعنى متعين لما يتعلق بذلك المعنى تعلقا مخصوصا ودال عليه بمعنى انه مفهوم بواسطة
القرينة لا بواسطة هذا التعيين حتى لو ثبت من الواضع لكانت دلالته عليه
وفهمه منه عند قيام القرينة بحالها والوضع النوعي بهذا المعنى وان اطلق عليه
الوضع لكنه ليس بمعتبر في كون اللفظ حقيقة بل الوضع النوعي المعتبر فيه هو ما يعني
ثبوت قاعدة دالة على ان كل لفظ يكون بكيفية كذا فهو متعين للدلالة بنفسه
على معنى مخصوص يفهم منه بواسطة تعينه له مثل الحكم بان كل لفظ يكون على وزن فاعل
فهو لذات من يقوم به الفعل وقد صرح الشارح في التلويح باطلاق الوضع على كل من
المعنيين هذا وذكر قدس سره في حاشية شرح التلخيص ان تعيين اللفظ للدلالة
على معناه المجازي لا يكون وضعا واما تعيين المشتقات كاسم الفاعل ونظائره
فهو وضع قطعا لدلالتها على معانيها بانفسها لكنه وضع نوعي اي ضابطة
كلية كانه يقال مثلا كل صيغة فاعل من كذا فهو لكذا وليس للمجاز وضع شخصي ولا نوعي

[illegible]

[illegible] وضع نوعي [illegible] الوضع النوعي [illegible] موضوع [illegible]

وانه وجب فيه علاقة معتبرة يجب عليها بنا كلامه ولا يخفى انه لا يوافق ما نقلنا لك عن الشارح المحقق ومن بعض حواشي شرحه من اثبات الوضع النوعي للمجاز ويمكن التوفيق بان مراده قدس سره انه ليس للمجاز وضع شخصي ولا نوعي باصطلاح البلغاء وما اثبتوه من الوضع النوعي للمجاز انما هو باصطلاح الاصوليين او بان مراده سلب الوضع الشخصي والنوعي المعتبر في كون اللفظ حقيقة بخلاف الوضع النوعي في المشتقات فانه يعتبر في كون اللفظ حقيقة **قوله** وما ذكرنا موافق لما قد افيد فيه موافقا لما ذكره قدس سره وقوله كما يستفاد من كلامهم في غير موضع اي في مواضع متعددة منها ما ذكره الشارح التفتازاني في شرح التلخيص حيث قال المصنف في البيان الوضع تعيين اللفظ للدلالة على معنى بنفسه قال العلامة اي وضع اللفظ ومنها ما كتب في الحاشية بقوله فانه كلما يقع منهم الوضع تعيين اللفظ للدلالة على معنى بنفسه او تعيين اللفظ لمعنى بنفسه تعارف في شرحه اي وضع اللفظ لو اراد وضع اللفظ ولا يخفى ان المتبادر منه ان المراد بهذا المطلق المقيد قال في شرح الرسالة الوضع جعل اللفظ بازاء المعنى قال السيد المحققين هذا تعريف لوضع اللفظ واما الوضع المطلق المتناول له ولغيره فهو جعل الشيء بازاء شيء بحيث اذا فهم الشيء الاول فهم الشيء الثاني وهذا الكلام منه ظاهر جدا في ان التعريف بقسم الوضع اذ لو كان للمعنى الاخص للوضع لكان نوعا لمطلق الوضع اذ يوصف الشيء بالاطلاق اذا لم يتقيد مدلوله بشيء ولا يخرجه عن الاطلاق كون مدلوله مقيدا في نفسه يقال الحيوان المطلق وبين المطلق والشيء المطلق انتهى **قوله** على ما يستفاد من عبارة المصنف في التقسيم متعلق بتسميته الثاني لا بكل من التسميتين وذلك ظاهر لتوقف معرفة الضمائر واسم الاشارة والحرف والموصول على وجوه صورها المصنف بما عليه الضمير في عليه راجع الى المعرفة المذكورة على ما هو الظاهر وتذكير الضمير باعتبار ان التاء في المعرفة من اصل الكلمة لا زائدة وقد جوزوا فيه تذكير الضمير ايضا والضمير في لغيرهما عائد الى الوضع لمشخص بعينه والوضع له باعتبار امر عام على ما يجيء والثاني وانهم يسبق ذكره الا انه في

قوله لو كان للمعنى الاخص اراد بالمعنى الاخص المعنى الثاني للوضع من المعنيين اللذين اشترك بينهما لفظ الوضع وانما خص التعريض بذلك المعنى وقال اذ لو كان نوعا للمعنى الاخص لانه لا يمكن ان يجعل التعريف المذكور نوعا للمعنى الاول لانه اعم او فيه بنفسه ببعضه ذلك وقوله اذ يوصف الشيء بالاطلاق اذا لم يتقيد مدلوله بشيء اي لم يتقيد في اللفظ لكنه انما نقض قوله ولا يخرجه عن الاطلاق بحيث انه ما فهم وقوله اذ يوصف الشيء بالاطلاق جواب عما يمكن ان يقال كيف يتم ما ذكره في قوله اذ لو كان للمعنى الاخص والمعنى الاخص بالنسبة الى المعنى الاعم مقيد لا مطلق اذ لا يخفى ان المعنى الثاني مقيد بقيد بنفسه بخلاف الاول وحاصل الجواب ان الشيء اذا لم يتقيد في اللفظ بقيد يسمى مطلقا وان كان في نفسه في الوضع مقيدا او صاحب قيد على ما يشير بقوله ولا يخرجه عن الاطلاق ولا يخفى ان الوضع بالمعنى الثاني لم يتقيد في اللفظ بقيد مثلا ان يقال وضع اللفظ او وضع غير اللفظ بل قال الوضع تعيين الشيء للدلالة على معنى بنفسه وقوله يقال الحيوان المطلق الخ مثال لما قيد في اللفظ وشار به الى انه يفوت اطلاق الشيء اذا قيد في اللفظ فان الحيوان لو لم يقيد في اللفظ بعنوان المطلق اشتمل مطلق الحيوان والحيوان المقيد مثل الانسان والفرس وكلما قيد بذلك لم يشتمل مثل الانسان والفرس وغيرهما فافهم منه

انه في حكم المذكور باعتبار انتقال الذهن اليه اجمالا من الاول المقابل له ويمكن ان يقال ان الثاني عبارة عن وضع الضمائر واسم الاشارة والحرف والموصول ومعنى قوله لتوقف معرفة الضمائر لتوقف معرفة وضع الضمائر وكذلك في المعطوفات فمرجع لغيرهما مسبوق بتمامه ثم انه لا بد في بيان التوقف المذكور في توقف المقاصد في التقسيم على المعرفة المذكورة لا يخلو عن غموض ودقة فنقول التوقف المذكور دائر على الاول من قوله في التقسيم والاول مدلوله اما معنى في غيره فان الاول من الامور الاضافية لا يتعقل الا بتعقل ثانيه والامور الاربعة اعني الضمير واسم الاشارة والحرف والموصول مندرجة تحت الاول المذكور وثانيه عبارة عن الموضوع لمشخص بوضع شخصي ولما كان تعقل كل من الامور الاربعة بعنوان الاولية مع ان تعقل الاول موقوف على تعقل الثاني لزم توقف معرفة كل من الامور الاربعة على معرفة الوضع لمشخص بعينه فقد بر **قوله** بشرط ان لا يشاركه في ذلك الوضع غيره قيد لقوله وبما هو اعم منه وانما قيد به لتمييز هذا الوضع عن وضع الضمائر واخواتها فان ضمير الغائب مثلا يجوز ان يرجع الى الكلي وذلك ظاهر مع ان وضعه لذلك الكلي بواسطة امر اعم منه على ما يظهر لك الا انه يشارك ذلك الكلي في وضع ذلك الضمير امور غير متناهية بخلاف وضع الانسان مثلا لمفهومه فانه لا يشارك فيه غيره **قوله** ورابعها هو الوضع لمفهوم ملحوظ بامر اخص ومباين الملحوظ بامر اخص لا يكون الا كليا وذلك لان الامر الاخص قد يكون كليا وقد يكون جزئيا فذلك الملحوظ قسمان فقط واما الملحوظ بالمباين فقد يكون كليا وقد يكون جزئيا وعلى كل من هذين التقديرين الملحوظ به اما كلي او جزئي فاقسام الملحوظ بالمباين اربعة وقوله او لمفهومات متعددة ملحوظات بامر مباين او اخص الملحوظات بالاخص منهما ايضا قسمان فقط واما الملحوظ بالمباين فله ستة اقسام ان يكون الملحوظات كلية ويكون المباين ايضا كليا او يكون جزئيا فذلك قسمان وان يكون الملحوظات جزئية ويكون المباين كليا او جزئيا فذلك قسمان اخران وان يكون الملحوظات متبعضة ويكون

المباين كليا او جزئيا قد يكون قسمان اخران وهما ينبغي ان ينبه عليه ان الحصر
العقلي الذي ذكره الشارح لاقسام الوضع ينتقض بالوضع لجزئي واحد ملحوظ
بجزئي اخر مساو له على ما حققه بعض المحققين في شرح التهذيب من تجويز
المساواة بين الجزئيين كهذا الكاتب وهذا الضاحك اكتفاء بالمغايرة
الاعتبارية بين المتساويين قوله كلام ناشئ عن الغفلة عن التحقيق وعدم التامل
فيه فان من تامل فيه علم توقفه على التسلسل والدور قوله على ان التقسيم اه يرد
عليه ان التقسيم الثنائي لا يشارك الثلاثي في ضمن جميع مواده فان القسم الثالث
على ما ذكره ينقسم الى اقسام ثلثة ولا يشاركه الثلاثي الا القسم الثالث منه
بخلاف الاول فانه يشارك الثلاثي في ضمن جميع مواده وكفى بهذا فرقا قوله
وكيف لا وقد جوز قدس سره هذا السند لما يؤيد المنع المذكور لو جوز قدس سره
تعريف الاعم بالاخص كان كليا كان او شخصيا اي جزئيا حقيقيا ولكن
لا يكتسب بالجزئي ثم المراد بالمنع في قوله الا ان يقال منع المنع اي المنع اللغوي
دون العرفي اي عدم تجويزه قدس سره كون الوضع خاصا والموضوع له عاما
فانه قدس سره مستدل لا مانع الا يرى انه اعترض عليه قدس سره بعدم انطباق
دليله على دعواه وحاصل هذا الجواب ان يقال مراده قدس سره بالوضع الخاص
في قوله لكن الوضع خاصا والموضوع له عاما مستحيل الوضع بواسطة التشخص فافهم
قوله غير بين ولا مبين نقل عنه في الحاشية وكذا لو الجزئي غير مرتبط بالغير مع
نعم لا يرتبط بطبعه فلو اريد ذلك يرد عليه منع وجوب كون المرآة مرتبطة
بغيره انتهى قوله نعم لا يرتبط بطبعه اي لا يرتبط الجزئي بالغير بطبعه لكونه
مستقلا مستاصلا في الوجود وقوله فلو اريد ذلك يرد اي يعني لو اريد بعدم
ارتباط الجزئي بالغير عدم الارتباط بطبعه منع وجوب كون المرآة مرتبطة
بالغير لذلك اي بالطبع قوله وفيه انه هو وضع اللفظ اي اعلم ان اعتراض الشارح
على ما افيد من وجود ثلثة الوجه الاول على تقدير كون المقسم وضع اللفظ

اللفظ المفرد وتسليم على ما ذكر استفاده فيما افاده في جواب النقض بالمركب
المذكور بقوله والمنحصر فيها الى الوجه الثاني وهو قوله وان الانتقاض اه على تقدير
ان المقسم وضع مطلق اللفظ على ما بنى عليه المفيد النقض بالمركب المذكور
وكذا الوجه الثالث اعني قوله وان قيد الوحدة الخ لكن العجب من الشارح انه حكم
فيما سبق بحصر الاقسام الاربعة للوضع في الاربعة المذكورة وههنا يحكم بانتقاض
ذلك الحصر سواء كان المقسم وضع مطلق الوضع او وضع اللفظ المفرد
فافهم قوله نعم لو صح في مركب انه لا انتقاض به اي نقل عنه في الحاشية وانما قال
لو صح اشارة الى ان كون الوضعين المجتمعين من قسم الوضع العام للموضوع
له الخاص وداخلين في الوضع العام للموضوع له الخاص محل النظر لعدم صدق
ظاهر بيانه عليه لانه يقتضي ان يصير اللفظ به موضوعا للمتعدد بحيث يكون
كل من المتعدد موضوعا له اللفظ ولا شيء من المتعدد كذلك بالنسبة الى المركب
بل طائفة منها موضوع له لجزء واخرى لجزء اخر انتهى اراد بالوضعين المجتمعين
وضع المفردات ووضع المركب من تلك المفردات حاصله ان وضع
المفردات وان صدق عليه بيان الوضع العام الا ان وضع المركب لا يصدق
عليه ظاهر ذلك البيان لان ظاهر بيان الوضع العام يقتضي ان يصير اللفظ
بذلك الوضع موضوعا للمتعدد بحيث يكون كل واحد من الامور المتعددة موضوعا
له اللفظ بذاته لا بوضع اجزائه ولا شيء من الامور المتعددة كذلك بالنسبة الى المركب
بل اي امر من الامور المتعددة يفرض وضع المركب له بوضع جزء من اجزائه له وانما قال
لعدم صدق ظاهر بيانه عليه لانه يمكن ان يقال المراد بوضع اللفظ للمتشخصات
بواسطة الامر العام اعم من وضعه بذاته لها او بوضعه بواسطة وضع اجزائه كما
في المركب ثم انه قد ظهر بذلك ان هيئة الجملة المذكورة اعني قوله الذي هو هذا هذا =
موضوعة لثبوت المحمول المخصوص للموضوع المخصوص بالوضع العام والموضوع له =
خاص فان تلك الهيئة موضوعة لاي لذلك الثبوت بواسطة وضع الهيئة

لجملة الاسمية لثبوت شيء لشيء قوله والمركب المذكور اه اراد بالمركب المذكور المركب
مفردين موضوعين بوضعين مختلفين لانه الذي نقض به الحصر فيما قبله ثم لا يخفى
ان هذا الوجه من وجوه النظر يدفع الوجه الاول فافهم قوله سواء كان عين التشخص
كما هو مذهب الحكماء في الواجب تعالى او زائدا على هيئته كما هو مذهب الحكماء
في الممكنات ومذهب المتكلمين في الكل اي الواجب والممكنات قوله وهو ما لا يوجد
في الشيء الذي لا يجتمع اجزاؤه لانه ليس بموجود على ما هو تحقيق الحكماء وان كان المشهور
منهم الحكم بوجود الزمان والحركة وغير ذلك من الامور الغير القارة وقوله فغيره اي
التشخص ليس الكلي ما يتعين به الموجود حاصل منع لان معنى الثاني اخص من الاول وبانه
فان الموجود اعم من الذهني والخارجي والشيء متساويان وقوله ولولا التعيين اه
دفع لما يمكن ان يقال ان الشيء والموجود الاعم وان تساويا الا انه اخذ التعيين
في المعنى الثاني ولم يؤخذ في المعنى الاول فالمعنى الثاني اخص وحاصل الدفع ان
التعيين من لوازم امتناع العقل من فرض الشركة فالمعنيان متساويان قوله
اظهار لما خفي من مواد الافتراق اي لا يخفى كونه من مواد الافتراق فان الشيء
الذي لا يجتمع اجزاؤه في الوجود بل لو وجد شيئا فشيئا معدوما فيه نوع خفاء
وان كان التحقيق على عدميته قوله وبعينه اه صفة اه قيل لا شك في ان العين
بمعنى الذات والنفس ولا يظهر كون التشخص كذاته والقول بان الباء للملابسة مدفوع
بانه يستلزم ملابسة الشيء لنفسه وجعل الباء زائدة في الاثبات يستدعي استلزام اللغة
اقول ما ذكره القائل مندفع بالاحتمالات الاربعة التي ذكرها الا احتمال التاكيد فان
حاصل الاول من الاحتمالات [illegible] قوله بعينه صفة كاشفة لتشخص فذكر قوله بعينه
على سبيل المسامحة والمراد لمعين وكذا في الاحتمال الثاني والمراد انه وضع لتشخص
من حيث انه معين وفي الاحتمال الرابع الباء للملابسة بحذف المضاف اي باعتبار عينيته
وبملاحظة عينه او للسببية واما احتمال التاكيد فلا وجه للباء فيه فان التاكيد المعنوي
للشيء هو نفسه وعينه بدون الباء وقوله ونظيره توصيف المعرفة بما وضع لشيء بعينه

بعينه ليس مراده ان قوله بعينه صفة كاشفة للشيء في هذا التعريف كما توهم
سياق الكلام لانهم قالوا الصفة الكاشفة للشيء بمنزلة التعريف له
ولا يخفى ان قوله بعينه لا يصلح تعريفا للشيء بل مراده ان معنى هذا التعريف ما وضع
لمعين كما ان المراد في قوله فقد يوضع لشخص بعينه ذلك على تقدير كونه صفة كاشفة
قوله ويحتاج الى تقييده بما غيره بان يقال لتشخص وحده الاولى ان يقال
مثلا ان يقال لتشخص وحده ولا يرد الاعلام المشتركة لان المراد الوضع لتشخص
وحده بوضع واحد والاعلام المشتركة وان وضعت لاكثر من تشخص وحده
الا ان ذلك باوضاع متعددة قوله الا على القول بان الواضع للالفاظ كلها
هو الله تعالى والا فيشكل بوضع بعض الاعلام فانه تعالى لا يلاحظ بعض الاعلام بالامر
الكلي بل يلاحظ جميعها بذاتها كتب في الحاشية اعلم انا لم نر احدا ضبط في بيان الاحتمالات
في عبارة المتن ما صورناك من القسمة العقلية للوضع بل قد يتوهم ان احتمالات
ليقابل بها القسمين اللذين ذكرهما فلو كان بعض الاحتمالات غير موافق له لما شرع
فيما نحن فيه انتهى الضمير في غير موافق له راجع الى ما صورناه ولعل الاحتمال الغير
الموافق للقسمة العقلية هو الاحتمال الاول يعني احتمال الصفة الكاشفة فان
الاحتمالات الاربعة للقسم الاول منه ذلك التقسيم العقلي السابق والقسم الاول منه
ذلك التقسيم لا يقابل بالاحتمال الاول بل الاقسام الثلاثة الباقية لذلك التقسيم لان
القسم الاول بالاحتمال الاول عبارة عن الوضع لمعين كليا كان ذلك المعين
او مشخصا كما ذكره الشارح في الاحتمال الاول ولا يخفى ان هذا الوضع مما يقابل القسم
الثالث اعني الوضع لامر كلي ملحوظ بعينه فان ذلك [illegible] يمكن ان يكون معينا
كما يمكن ان يكون غير معين على ما دل عليه كلام الشارح في الاحتمال الاول وفي القسم
الاول من ذلك التقسيم بالاحتمال الاول لا يوافق ذلك التقسيم فان الموافقة يتوقف
على التقابل بين الاقسام ثم لا يخفى ان الاحتمالات الثلاثة الباقية فان القسم الاول
بتلك الاحتمالات يقابل الاقسام الثلاثة الباقية على ما لا يخفى عند ادنى التامل قوله

بل القول بالوضع العام للموضوع له الخاص منه قول بلا دليل بل كاد ان يظهر دليل
على خلافه فان منشأ اعتبار الامر العام مرآة في هذا الوضع عدم احاطة الواضع
بجميع المعاني الشخصية التي وضع اللفظ لها بهذا الوضع لكثرتها وعلمه تعالى
منزه عن عدم الاحاطة ان الله لكل شيء محيط ان الله بكل شيء عليم ان الله قد احاط
بكل شيء علما قوله وكل شخص من اشخاص الشخص بعينه نقل عنه في الحاشية كل شخص
يقصد منه متعدد كالكل المجموعي الا ان بينهما فرق في القصد فلا يتجه انه يسمى
كل شخص ليس بمتعدد حتى يكون الشخص بعينه بعضا انتهى يريد ان القصد في كل
شخص الى الاجزاء المتعددة كما ان القصد في الكل المجموعي الى الاجزاء المتعددة
الا ان بين القصدين فرق فان القصد في كل شخص الى الاجزاء المتعددة من
حيث التفرق وفي الكل المجموعي القصد الى الاجزاء من حيث الاجتماع فعلى هذا
الفرق تفرع قوله فلا يتجه يعني اذا عرفت ان القصد في كل شخص الى الاجزاء من حيث
التفرق بخلاف الكل المجموعي عرفت انه لا يتجه فان الاتجاه مبني على عدم الفرق
من حيث الاجتماع بين الكل المجموعي وكل شخص في القصد بان يكون القصد في كل منهما
الى الاجزاء من حيث الاجتماع قوله انه وضع بعض الاعلام الخ فعلى قوله اندفع
وكذا قوله ان ذلك لا يختص الخ فعلى ايراد بعض الاعلام ما وضع لمن لم يبصره على ما سبق
ثم ان حاصل كلامه انه لو لم يلاحظ ذلك التحقيق لورد كل من الاعتراضين المذكورين
لكن مع ملاحظة ذلك التحقيق يندفع منهما قوله ورود الاعتراض الاول بدون ملاحظة
ذلك التحقيق ظاهر واما اندفاعه بملاحظته ففيه نظر فان تسمية الولد قبل
رؤيته مثلا لما لم يكن الا بملاحظة الولد بصفات كلية بحسب مفهومها فكان
الواضع قد وضع لكلي موصوف بهذه الصفات وان كانت تلك الصفات منحصرة في الخارج في فرد و
ذلك ظاهر عند التأمل الصادق واما الاعتراض الثاني فوروده ان لم يلاحظ تحقيقه فان المراد بالمشترك
بين المشخصات فان تجويز العقل شركة بينها [illegible] وعلى تقدير وروده اندفاعه بذلك
التحقيق محل نظر لما ذكر فتأمل حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين قوله كضمير

فيه الصيغة المشخصات وكذا
قوله فيما له موضوع الكل والاعم
لهذه المشخصات يقتضي الانحصار بالكلي
المتعدد افراده [illegible]

كضمير الغائب نقل عنه في الحاشية ما يتعلق بضمير الغائب ونشير هنا الى ما يظهر منه ان
المص على ان ضمير الغائب موضوع للجزئيات الحقيقية انتهى كلامه ما ذكره المص في الحاشية متعلق
بضمير الغائب هو قول المص التنبيه العاشر في ضمير الغائب وكليته نظر فتأمل في كلامه واختار
الشق الثاني في العنوان رسالة النظر في تحقيق مفهوم ضمير الغائب والنظر في كليته وبالجملة
وهو ذاكر راجعا الى الكلي الا انه نظر واحد بيانه بجعل قوله وكليته عطفا تفسيريا لقوله
في ضمير الغائب وبين النظر في تحقيق مفهومه بانه هل هو موضوع لجزئيات مفهوم ما تقدم
ذكره صح يكون استعماله في الجزئيات والكليات جميعا بطريق الوضع فان المفهوم الذي
هو ما تقدم ذكره يصدق على الكليات المتقدم الذكر كما انه يصدق على الجزئيات المتقدم
الذكر والغرض انه موضوع لجزئيات ذلك المفهوم او هو موضوع لجزئيات مفهوم
شخص تقدم ذكره صح يكون استعماله في الكليات برجوع الضمير اليها على سبيل التجوز لان
المفهوم الذي هو شخص تقدم ذكره لا يصدق الا على الاشخاص دون الكليات والغرض
انه وضعه لجزئيات ذلك المفهوم ويؤيد الوضع الاول كثرة رجوع ضمير الغائب الى المفهومات
الكلية المتقدم ذكرها وبعد القول بالتجوز ويؤيد الثاني ان نظم كل طائفة في سلك
وطرد افراد نوع واحد في حكم واحد من الامور المهمة عند علماء العربية حتى جعلوه جادة
سلوكهم ثم ان في قول المص فتأمل حتى يظهر لك ان القول بالتجوز هو ما فيه فوت رعاية
الطرد والنظم المذكورين سيما يظهر بذلك الطرد ورعايته وجعل ضمير الغائب جزئيا في
التقسيم حيث حكم بذلك بوضعه للشخصيات وبين النظر في كليته بانه يحتمل رجوعه الى
الكلي احتمال ان يكون موضوعا له فيكون كليا وان يكون مجازا فيه فلا يكون كليا قوله وان الوضع
الكلي للموضوع له الخاص جوازه عطف على قوله ان الوضع الكلي الموضوع له الخاص لا يجيء
قوله سره ايضا ان المص نقل عنه اي سره ما ذكره المص في شرح المختصر كما تبرده
ما ذكره السيد المحقق انتهى يحتمل ان يكون مراده بما ذكره قدس سره ما ذكره في حاشية
ذلك الشرح ويحتمل ان يكون المراد بما ذكره قدس سره ما نقله الشارح عنه في حاشيته على شرح
المطالع بقوله وقال الوضع العام للموضوع له الخاص ان يوضع الخ فانه ذاك الكتاب للوضع

حاصله ان هذا الا ان الاضافة في قوله ما تقدم ذكره بيانية منه

[illegible] قوله ان اللفظ قد يوضع وضعا عاما [illegible] قول المص [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] المفهوم [illegible] اللفظ [illegible] الوضع
[illegible] منه

العام للموضوع له الخاص مثل المشتقات ايضا فافهم وقوله يرشدك اليه كلامه في شرح المختصر
في مسئلة الحروف كما نبه عليه الحاشية قال المص واعلم انك تريد حقيقة الامر في ذلك يعني في
الحروف فاعلم اولا مقدمة وهي ان اللفظ قد يوضع وضعا عاما لامور مخصوصة كما في
المشتقات والمبهمات فان الواضع لما قال صيغة فاعل من كل مصدر لمن قام به مدلوله
وصيغة مفعول لمن وقع عليه علم حال كونه ضارب ومضروب من غير تعرض لخصوصهما
ولذلك اذا قال هذا لكل مشار اليه مخصوص وانا لكل متكلم والذي لكل معين بجملة
انتهى ولعل مراده ان الواضع لما قال صيغة فاعل من كل مصدر لمن قام به مدلوله
وصيغة مفعول لمن وقع عليه تمكن السامع من العلم بوضع نحو ضارب ومضروب
واستنباط وضعهما من القضية التي ذكرها الواضع بقوله صيغة فاعل الخ بان يقال ضارب
مثلا صيغة فاعل وكل صيغة فاعل لمن قام به مدلول مصدره فضارب موضوع لمن
قام به مدلول مصدره اعني الضرب وليس مراده انه حين قال الواضع ذلك القول
علم منه وضع نحو ضارب من غير فكر واستنباط يرشدك اليه ما ذكرنا ما سيأتي في كلام المحشي
اعني قوله وننبهك على فائدة جليلة الخ وكذا الحال في المبهمات قوله لئلا يتوهم انه لم يفرق
بين ملاحظة وجه الشيء وبين ملاحظة الشيء بوجه وكلامنا في ملاحظة الشيء بوجه على ما يظهر
عند النظر في قوله وقد يوضع له باعتبار امر عام قوله ونستفاد من ظاهر هذه العبارة
سيظهر فائدة التقييد بالظاهر من قوله ويحتاج في دفعه الى قوله وقد يوهم فتبصر قوله
كذلك اي للشخص وقوله علامة اراد بالعلامة ما يعلم به الشيء لفظا كان او غيره كالدوال
الاربع وقوله ما لم يعلم به الغير من الاعلام ويؤيده قوله ولم يجعله معينا عند الغير ويمكن ان
يكون من العلم فعلى الاول الغير منصوب وعلى الثاني مرفوع وقوله فلا يتجه متفرع على قوله متناسب
حاصله انه كيف يحكم على الامر الذي هو المناسب بانه لا وجه له قوله وان ابيت من الا ان يعني
المنع وقوله جعلت هذا القول كناية عن التعيين لان التعيين انما يظهر به غالبا ويحتمل
انه اراد بالكناية المجاز كما يجعل هذا القول مجازا مرسلا عن التعيين من قبيل اطلاق
لفظ المسبب على السبب لان التعيين سبب القول غالبا واراد الكناية على مذهب السكاكي فان

ويذكر قدس سره في الحاشية [illegible] الكناية على [illegible] ذكره من حيث انه مذكور لسبد [illegible] كتبه [illegible] واطلاق الفصل عليه [illegible] فعلى ما ذكر [illegible] مجاز

وهذا المجاز من تسمية [illegible]

فان الكناية عنده لفظ اللازم المطلق على الملزوم والقول المذكور لازم
للتعيين غالبا لزوم المسبب للسبب وتم الكناية على راي صاحب التلخيص ايضا
فان الكناية لفظ الملزوم المطلق على اللازم وههنا كذلك لما فان [illegible]
التعيين لازم للقول المذكور لزوم المسبب المستلزم والا يكفي ان يحمل
الكناية على معناه الاصطلاحي على احد المذهبين اولى من حملها على المجاز
قوله ويمكن ان يدفع ذلك بان هذا العقد ليس بخبر وعلى تقدير كونه خبرا الكلام في
قوله موضوع والحكم بالوضع وقع في اثناء الوضع حتى يكون قوله غير مطابق
للواقع فان الحكم في هذا القول بالوضع لكل واحد من المشخصات بخصوصه
بحيث لا يفاد اطلاق الوضع فالمحكوم به الوضع المقيد بالقيود المذكورة وهو
لم يقع في الوضع بل هو الطرف الاخر من القضية التي حصل بها الوضع على ذلك
التقدير وقوله لانا شايع في العقود انشائية هو الجملة الفعلية فيكون
الاخبار كقولهم الحمد لله والصلوة على نبينا محمد الى غير ذلك من الامثلة التي
لا تحصى من الجمل الاسمية المستعملة في الانشاءات قوله لا يكفي بل لا بد له نقل عنه الظاهر
انه لا يكفي في جميع افراد الوضع العام للموضوع له الخاص لكنه قد يكفي كما في وضع
الموصول فانه يفهم منه المعلوم بالجملة من غير ان يلاحظ كونه بالجملة انتهى ولعله
انما قال الظاهر انه لا يكفي في جميع افراد الوضع العام للموضوع له الخاص فيحتمل
ان يكفي ذلك في جميع الافراد على ما نقل عنه في الحاشية حيث قال وللبحث فيه مجال
ويحتمل ان يكون التقييد بالظاهر ناظرا الى قوله لكنه قد يكفي كما ذكرنا في وضع الموصول
لاحتمال ان لا يكفي في شيء من الامور الاربعة بمجرد القول المذكور بل نقول هذا الاحتمال
اظهر ولكلمة بل في قول المص ثم يقال هذا اللفظ لكل واحد من المشخصات اشارة
دقيقة الى هذا الاحتمال فافهم ان كنت من اهل الاشارات قوله فان مدلول هذا التشخص
للمشخص كما انه مدلول العلم كما في الحاشية وللبحث فيه مجال بل كلامه ان يكون
التحقيق انه لا فرق بين المفهوم المشخص هذا وعلى هذا فالفرق في طريق الفهم

الظاهر [illegible] واللازم ان [illegible] القول [illegible]
انه مراده ان ذلك القول لا يكفي في وضع [illegible]
الاربعة وبيان ان [illegible] القول [illegible]
وان القول لا يكفي في الموصول [illegible] الاربعة [illegible]
الا [illegible] السبب الكلي

فان العلم وضعه بحيث لا يحتاج الى قرينة بخلاف الموضوعات لهذا الوضع ومن هذا يلوح كمال
الفرق بين هذا القسم والموضوع للقدر المشترك وسنح ان جعله للقدر المشترك خطأ تامل
انتهى كلامه وقوله ومن هذا يلوح كمال الفرق اى من ان الموضوعات بهذا الوضع تحتاج الى
قرينة يظهر كمال الفرق بين هذا القسم الذى هو موضوع للجزئيات بملاحظة الامر الكلى
والموضوع للقدر المشترك فان الموضوع للقدر المشترك لا يحتاج الى القرينة
بخلاف هذا القسم ويتضح ان جعله للقدر المشترك خطأ لهذا وفيه نظر اذ ان اراد انه
محتاج الى القرينة للاستعمال فى المعنى الموضوع له فهو اول المسئلة ومحل النزاع
ذلك وان اراد انه محتاج الى القرينة للاستعمال فى المعنى المستعمل فيه مطلقا سواء
كان ذلك المعنى موضوعا له اولا فهو مسلم لكن لا يلزم منه ان لا يكون موضوعا للقدر
المشترك وكذا ان يكون امره بالتامل لهذا قوله وكذا تقول ذكره شيخنا اراده حاصله ان
ما ذكره فى التنبيه من قوله ما هو من هذا القبيل لا يفيد التشخص الا بقرينة يدل على ان
القرينة مما لا بد منه فى افادة الواحد بخصوصه فقوله بحيث لا يفاد ولا يفهم به الا واحد
بخصوصه فى قوة قوله بحيث لا يستعمل فى الواحد الا بقرينة فيكون مستدركا بما فى التنبيه ولهذا
سماه تنبيها قوله قال العلامة الشارح فى قوله مثل تنبيه اى التنبيه صدق كل الرمان
ماكول اذا كان الرمان معهودا خارجيا او ذهنيا واما اذا كان جنسا استغراقيا فلا
فالحكم بالصدق هو الحكم بالصدق فى الجملة والحكم بالكذب حكم بالكذب مطلقا
وهذا وجه الامر بالتامل انتهى وقال فى حاشية اخرى انما امر بالتامل كيلا يتوسوس
ان يكون كل كذلك ناسخا كون المذكور لدفع ذلك التوهم لان القاعدة المنخفية تمنع
التوهم والتامل يندفع لان الاختصاص باللفظ يكون للعالم بوضع اللفظ ولا بد من التقييد
لدفع ما احتمله اللفظ ولا يخفى ما بين الحاشيتين من التنافى بحسب الظاهر لان اول
الحاشية الثانية يدل على حصر وجه التامل فيما ذكره فى تلك الحاشية واول الحاشية
الاولى يدل على حصره فيما ذكره فى تلك الحاشية فيحتاج فى التقصى عن التنافى المذكور
الى اخراج احد الحاشية الاولى واول الحاشية الثانية عن الظاهر بان يقال المراد باخر

باخر الحاشية الاولى ان هذا وجه من وجوه الامر بالتامل وما يقال المراد بقوله اول
الحاشية الاولى انما امر بالتامل كيلا يتوسوس انه من وجوه الامر بالتامل دفع
الوسوسة المذكورة وان كان التاويل ايضا فى غاية البعد عن العبارة ثم انه نقله
عن التفتازانى فى الكل المخصص الى المعرفة من كونه لاحاطة الاجزاء دون الافراد حكم
اغلبى فانه قد يكون لاحاطة الافراد على ما صرح به فى حواشى شرح التلخيص وكذا ان
يكون امره بالتامل لهذا بناء على ما ذكرنا من التاويل فى الحاشيتين المنقول عنه
فافهم قوله مفهوم كل واحد من هذه المشخصات بخصوصه اضافة المفهوم الى ما بعده
بيانية اى المفهوم الذى هو كل واحد من هذه المشخصات بخصوصه فافهم ثم انه ما ذكره
من دخول قيد بخصوصه فى هذا المفهوم جار فى لفظ كل واحد فالحكم بدفع احدهما
بالتوهم المذكور دون الاخر تحكم ولا يبعد ان يقال فى دفع ما ذكرنا عن الشارح مراد
ما قيل بمفهوم كل واحد من المشخصات بخصوص المشترك الذى ذكره المص ولفظ
كل واحد لم يدخل فيه لانا نقول كما لم يدخل فيه كل واحد لم يدخل فيه قيد بخصوصه مع ان
الشارح حكم فيه بدخول ذلك القيد فيما اراده ذلك القائل بذلك المفهوم فعلى ما ذكره
الشارح لا يجوز ان يكون مراد القائل بذلك المفهوم المشترك الذى ذكره المص وان
كان عبارة القائل ظاهرا فى ان مراده بالمفهوم المذكور المشترك الذى ذكره المص
وعبارة استاد الشارح رح شرحا كتب عن ان يحمل المفهوم المذكور على ما ذكرنا بحمل
الاضافة المذكورة على البيانية حيث قال بعد نقل كلام القائل ولا يخفى ان المراد
بمفهوم كل واحد منها اما مجموع ما هو من حيث تشخص كل واحد منها وما ينضم اليه
ذلك المشخص وهو نفس كل واحد او مجرد ما ينضم اليه المشخصه ولا يوجه لتشويش كل
واحد من هذه المشخصات مع ارادته بقوله بخصوصه وحمل مفهوم كل واحد على مفهوم
هذا اللفظ اعنى كل واحد اكثر بعدا من هذا كلامه قوله ليس يقول نقل عنه رح انه حاشية ولك
ان تقويه بانه تعريض لمن خالفه حيث جعل هذه الامور موضوعات للمفهومات الكلية يستعمل
فى الخصوصيات فلزمه وضع اللفظ وترك الموضوع له وتحقيقه هذا برى عن هذه

الغ لانه وضع بحيث يفاد ويستعمل في الموضوع له انتهى فقوله في الموضوع له متنازع
فيه لقوله يفاد وقوله يستعمل فحذف معمول الاول واعمل الثاني اي يفاد به الموضوع له
ويستعمل في الموضوع له وقوله على انه لا وجه لتخصيصه بالقسم الثاني للوضع يمكن رفعه
بانه لما كان المقصود الاصلي والعمدة في الرسالة من قسمي الوضع هو القسم الثاني خصصه ببيان
الفائدة قوله وافيد انه لدفع توهم صحته فقد ظهر منه ان ما افاده الشارح فيما سبق
من بيان وجه قول المص بحيث لا يفاد والا يتوهم ان اخذه مما افيد فافهم قوله فلا يرد
ان دلالة اللفظ على القدر المشترك نقل عنه قال المص في شرح المختصر وليس وضع هذا
كوضع رجل فان الموضوع له فيه عام وهذه وضعت باعتبار المعنى العام للخصوصيات
التي تحته حتى اذا استعمل رجل في زيد بخصوصه كان مجازا وان اريد به العام المطابق له
كان حقيقة بخلاف هذا وانا والذي فانه اريد به الخصوصيات كانت حقايق وان لا يراد بها
العموم اصلا فلا يقال هذا والمراد واحد ما يشار اليه ولا انا ويراد به متكلم ما كلامه
ويستفاد انه لا يستعمل هذا في القدر المشترك انتهى وقوله ولا يراد بها العموم مذكور
على سبيل التحقيق الى يراد بها العام بقرينة قوله فلا يقال هذا والمراد واحد ما يشار اليه ثم ان
قوله والمراد احد ما يشار اليه يشير الى ان المختار عنده وضع اسم الجنس للفرد المنتشر وهو
الذي اختاره الشيخ الرضي وتبعه المحقق التفتازاني دون الماهية من حيث هي على ما ذهب اليه
الاكثرون قوله فقد افيد ان الاولى جعل يفهم من الفهم ولو فيه من وجهين احدهما
رعاية حال الطرفين اعني المتكلم والمخاطب وثانيهما ان الفهم على ما اختاره تاسيس وعلى
ما ذكره الشارح تاكيد والتاسيس خير من التاكيد والاكثر ان جعل يفهم من الافهام دون
التعليم والافهام يوجب بالنظر الى ما يفهم مع قطع النظر عن قول المص يفاد لورود ما نفي
وروده لقوله فيما قبل فلا يرد ان دلالة اللفظ على القدر المشترك اه وان كان مدفوعا
لقوله يفاد اذ ان يقال مراده بالفهم في قوله الاولى جعل يفهم من الفهم فهم ما قصده
المتكلم قوله فيه ان العلم بان هذا اللفظ موضوع يريد ان العلم بان هذا العلم موضوع
لكل واحد من المشخصات لا يفيد العلم بوضع اللفظ لشيء من المشخصات على حدة

حدة على ما يحصل مع ذلك الوضع لكل واحد من غير استنباط بالطريق الذي يذكره
الان وقوله بخلاف العلم الخ بيان متعلق بمجال ما قبله وحاصله فكانه قيل العلم
بوضع اللفظ للمشخصات لا يكفي له ما ذكره المص في قول القائل هذا اللفظ موضوع
لكل واحد من المشخصات بخصوصه بخلاف العلم بان الاسد موضوع للحيوان المفترس
والعلم بوضع زيد للشخص الفلاني فانه يكفي فيه قول الواضع وضعت الاسد للحيوان
المفترس وقوله وضعت زيدا للشخص المعين قوله فلا ينتقل بسبب العلم الخ
ههنا كلام وهو ان المفهوم مما قبل التفريع ان حضور ذلك الواحد في الذهن و
انتقال الذهن اليه سبب لحصول العلم بالوضع لذلك الواحد بخصوصه والمفهوم
من التفريع عكسه اعني ان العلم بالوضع لذلك الواحد بخصوصه سبب لحضور ذلك الواحد
في الذهن ويمكن الجواب عنه بان المراد بالحضور المفهوم مما قبل التفريع هو الحضور ابتداء وبالسبب
للعلم بالوضع لذلك الواحد بخصوصه والحضور المفهوم من التفريع هو الاستحضار ثانيا الحاصل
من العلم بالوضع لذلك الواحد بخصوصه وسيجيء في كلامه عن قريب ما يشعر بذلك قوله ضمانه
يتخلف العلم بالموضوع له عن العلم بالوضع في الوضع العام للموضوع له الخاص يريد
انه لو كان العلم بتلك القضية عين العلم بوضع هذا مثلا لزيد المشار اليه لزم ان يتخلف
العلم بزيد عن العلم بوضع هذا له اذ لا يلزم من العلم بان هذا موضوع لكل واحد من
المشخصات العلم بزيد وحضور زيد في الذهن فضلا عن العلم بوضع هذا له ولا يخفى ان
تخلف العلم بالموضوع له عن العلم بالوضع باطل فان الوضع نسبة بين الموضوع
والموضوع له ولا يكون العلم بالنسبة بين الشيئين بدون العلم بهما وقوله وانه لو كان
اللفظ الخ اندفع كل من الامرين بحكمه بان وضع اللفظ لكل واحد من المشخصات ليس عين
الوضع لواحد بخصوصه المستنبط من قوله هذا العلم بان هذا اللفظ موضوع لكل واحد
من المشخصات لا يفيد العلم بوضع اللفظ لشيء من المشخصات فافهم اما اندفاع
الاول به فظاهر واما اندفاع الثاني به فتقريره انه ان اردت انه يلزم منه فهم الامور
الغير المتناهية اجمالا من اللفظ فلم لا ان بطلان ذلك ممنوع وان اردت انه يلزم فهم

قوله وانه عطف على القول السابق يعني ان هذا القول مع ذلك القول اندفع كل الخ وقوله المستنبط صفة لقوله بخصوصه
من طريق الاستنباط على ما قرره بعض اساتيذ الزمان هكذا ان كان وضع اللفظ
لكل واحد من المشخصات عين الوضع لواحد بخصوصه فيفيد العلم بان هذا
اللفظ موضوع لكل واحد من المشخصات العلم بوضع اللفظ لشيء من
المشخصات لكن العلم بان هذا اللفظ موضوع لكل واحد من المشخصات
لا يفيد العلم بوضع اللفظ لشيء من المشخصات فوضع اللفظ لكل واحد
من المشخصات ليس عين الوضع لواحد بخصوصه
سيد روحي

الامور الغير المتناهية تفصيلا فهو وهم وانما يلزم ذلك لو كان الوضع لكل واحد من
المشخصات عين الوضع لزيد على حدة ولعمرو على حدة الى غير ذلك وقد عرفت
انه ليس كذلك بل مستنبط من الوضع الاول الوضع الثاني على ما بيناه قوله
ينبغي ما اشتهر منهم من ان وضع المفردات ليس للافادة مسميا تريها يستلزم الدور
لان العلم بالمسمى موقوف على العلم بالوضع والعلم بالوضع موقوف على العلم بالمسمى
وقوله اقول لا ريبة جواب عن المناقشة المذكورة ومشتمل على دفع الدور وحاصل
دفع الدور ان الموقوف على العلم بالوضع هو العلم الحاصل بالمعنى من جهة اللفظ و
الموقوف عليه العلم بالوضع هو العلم بالمعنى بوجه ما وقوله كيف واحضار اللفظ
المعنى بعلاقة العلم بالوضع مستلزم للعلم بالمعنى او يستلزم للعلم السابق على
الوضع بالمعنى فافهم كتب في الحاشية ان المنافي لما اشتهر لا يقتصر على ما دل عليه هذه
العبارة بل منافياته اكثر من ان تحصى منها قولهم ان نوع المركب ما قصد منه الدلالة
على جزء معناه فانه لا معنى للقصد الى المعنى الا افادته ومنها قولهم الحقيقة اللفظ
المستعمل فيما وضع له اذ لا معنى للاستعمال الا قصد الافادة انتهى كلامه اقول الكلام
انما يتوجه منها قولهم الحقيقة الكلمة المستعملة فيما وضعت له كما في التلخيص ليكون
تمثيلا بما هو نص فيما هو الحق ههنا ونحن بصدده اذ اللفظ اعم من المفرد والمركب
ونحن بصدد افادة المفرد والكلمة مفرد قوله بل يعرف ان الموضوعات بالوضع العام
للموضوع له الخاص الموضوعات بهذا الوضع على تحقيق المص والا فعلماء العربية غير
قائلين بهذا الوضع في الالفاظ التي جعلها المص موضوعات بهذا الوضع كما قرره في
هذا الكلام قوله لا بد من تقييد التفاوت بان ما جعل في حال المضاف هو اليه ضميرها هو
راجع الى دون وقوله فيما نسب الى ذي اي الى متعلق بالتفاوت والمراد بتفاوت
ذي الى ما اضيف اليه دون فيما نسب الى ذي الى ما الابعين ما نسب الى ذي اي الى منسوب
الى ما اضيف اليه دون وما نسب الى ذي اي الى على الاحتمال الاول يكون الشيء موضوعا له
لا موضوعا له فيصح اه دون ان الشيء موضوعا عند المضاف اليه لدون الذي هو القدر

ذكر انه ههنا سؤال مشهور وهو انه لا وجه لتخصيص ... بالمفرد بل وضع المركب ايضا لو كان للافادة ... الدور ... بالوضع ... فيتوقف العلم ... لا العلم بوضع المركب

ذكر ان ... الافادة ... الوضع ... موقوف على العلم ... القدر المذكور

القدر المشترك وكلا منافي سلب كون الشيء موضوعا له عن القدر المشترك اذ كلمة
وقع فيه لا في سلب كون الشيء موضوعا منه وهذا مفاد الاحتمال الاول فلهذا حكم
بعده قوله الا ان ما ذكر اذ فيه رد من خالفه في مذهب ما قيل اذ لم ينازع احد في انه
لا يفاد به القدر المشترك اي لا يفاد بطريق الوضع والا فقد سبق انه يجوز ان يفاد
القدر المشترك تجوزا على انه يفهم من كلامه فيما سبق عن قريب انه قد يفاد به القدر
المشترك بطريق الحصة الا ان يحمل ذلك الكلام منه على التحقيق الذي ذكره في خاتمة
من جعل مذهب المص استعمال ضمير الغائب في الكلي مجازا قوله متعلق بدون القدر
المشترك متعلق بوضع الواضع لا بقوله في اثناء الوضع تأمل قوله متعلق بوضع
الواضع اي متعلق بقوله بوضع مفعول له لا بقوله فدون القدر المشترك حال
من قوله لكل واحد اي متجاوزا لكل واحد للقدر المشترك والعامل في ذي الحال قوله
بوضع فكذا في الحال لان العامل في الحال عامل في ذي الحال فعل عنه وجه الامر
بالتامل ان يعلم فائدة دون القدر المشترك وهو الرد على من جعل الموضوع له
القدر المشترك انتهى قوله والصواب تبديلها بالافراد لينتظم الشخص و
الكليات التي هي افراد القدر المشترك يمكن ان يجاب عنه بان اللام في المشخصات
في الموضعين للعهد اشارة الى المشخصات المفهومة من ضمن قوله تشخص بعينه
وان قوله بعينه صفة كاشفة لتشخص على ما قيل فيشمل التشخص الجزئي والكلي
على ما ذكره الشارح بانه يشمل المشخصات الجزئيات والكليات فالاولى تبديل
الصواب الى الاولى ونحوه فتامل ليظهر الصواب وقوله التي هي افراد القدر المشترك
صفة كاشفة لمجموع الشخص والكليات قوله لا تتناقضه بالضمير الغائب اي تمكن دفع
الانتقاض المذكور بان القدر المشترك المذكور الذي يرجع اليه الضمير متى وجب
انه فرد القدر المشترك بين جميع ما يرجع اليه الضمير اي جميع ما تقدم ذكره ومراد المص ان اللفظ
موضوع لكل واحد من الافراد دون القدر المشترك من حيث انه مشترك وفيه عليه
حال الموصول وفيه مزيد تكلف وقوله وبقولنا الذي وضع الخبر بالاسم الموصول علم

بالصلة عطف على قوله بالضمير ثم ان قوله الذي وضع لخبر بيانه اسم الموصول مبتدأ
وقوله ما علم بالصلة خبره ووجه الانتقاض بهذا القول ان القدر المشترك بين جزئيات
الموصول هو مفهوم ما علم بالصلة وقع في هذه العبارة من جزئيات نفسه لانه عبارة
عن معنى ما الموصولة في قوله ما علم بالصلة فهو معلوم بالصلة في هذه العبارة
فيكون من جزئياته نفسه فيكون مما وضع له الموصول قوله واذا تقرر ان اللفظ قد يتعقل
قد عرفت الكلام في هذا التقرير بشهادة ما ذكره فيما سبق في حاشيته على
قوله فان مدلول هذا الذات المشخص كما انه مدلول العلم الا ان الذات المشخص
من حيث انه مشار اليه حيث قال رح اي حيثية والبحث فيه مع الكل او
على ما نقلنا لك فيما سبق وقوله الا انه خص الآتية بالجزئيات سيذكر لذلك التخصيص
وجها ولعله اشار الى وجه آخر له بما ذكره رح في حاشيته من قوله قد عرفت الكلام في هذا
التقرير فافهم قوله فيتعقل على صيغة المصدر او الماضي المجهول من هذا المصدر
او المضارع المجهول منه مجردة وههنا احتمالان اخران احدهما ان يكون مضارعا
معلوما من هذا المصدر بحذف احدى التائين على طريق الخطاب العام وثانيهما
ان يكون مضارعا معلوما من مجرده بطريق ذلك الخطاب وعلى الاحتمالين
قوله ذلك المشترك منصوب على المفعولية وقوله آلة حال معمول للفعل قد افيد
انه حال ومفعول له تأويلا فقوله تأويلا اشارة الى ان شرط نصبه غير متحقق
فان شرط نصبه بتقدير اللام وشرط تقديره ان يكون المفعول له فعل الفاعل
الفعل المعلل به ومقارنا له في الوجود وههنا ليس كذلك فلا بد لنصبه من
تأويل ولعل في تأويله بحذف المضاف عن الآلة اي تحصيل آلة للوضع ولا يخفى ان
التحصيل المذكور فعل لفاعل الفعل المعلل به ومقارنا له في الوجود قوله اي
لان ذوات الموضوع له عطفا على الخبر او لا وقت انه الموضوع له عطفا بحسب
المعنى على الحال حاصله ان التوجيه الاول ناظر الى قول المص فيتعقل مصدرا والتوجيه
الثاني ناظر الى كونه فعلا ولا يخفى ان التوجيه الاول انسب بكلام من التوجيه الثاني

الثاني بحسب المعنى الاول يمكن ان يجعل ناظرا الى توجيهين توجيهي وانما كان يحتاج الى
تغيير ذو الاداة والامر في ذلك التغيير هين وكما يمكن ان التوجيه الاول يمكن ان
يجعل ناظرا الى توجيهين قول المص فيتعقل كذلك التوجيه الثاني يمكن ان يجعل
ناظرا اليهما اما انه ناظر الى كون فيتعقل فعلا فلما ذكره من كونه عطفا على
الحال بحسب الحال اسما فان بحسب الحال كما ذكروا من ان الحال والظرف الزماني
نقول نحو جاءني زيد راكبا في قوة قولنا جاءني زيد وقت الركوب فكانه قال
فيتعقل ذلك المشترك وقت كونه آلة لا وقت كونه موضوعا له واما كونه
ناظرا الى كونه مصدرا فلما احتمالا احدهما ان يكون وقت ظرفا مستقرا
عطفا على الخبر اي تعقل ذلك المشترك آلة للوضع لا حاصل وقت كون المشترك
موضوعا له وثانيهما ان يحذف المضاف اعني الوقت عن الآلة على ان يكون
ظرفا مستقرا خبرا اي تعقل ذلك المشترك وقت الآلة اي حاصل وقت كون المشترك
آلة لا وقت كونه موضوعا له والاول منهما من الاحتمالين اسلم من التكلف
الا انه يرد عليه كما يرد على التوجيه الاول اعني قول الشارح لا فواته الموضوع له
شيء وهو ان الظاهر انه لا منافاة بين كون تعقل المشترك آلة للوضع وبين
كون المشترك موضوعا له حتى يثبت الاول وينفي الثاني اذ لا يخفى انه على
تقدير كون المشترك موضوعا له فتعقله آلة للوضع له هذا وقد ظهر منه
انما جعله الشارح من احتمال مصدرية تعقل على ما يرشد كلامه تقديم هذا الاحتمال
بل يكاد ان يجمع على صحيح ذلك الاحتمال شرح الرسالة ليس براجح بل لا يخفى احتمال
كون تعقل فعلا فانه لا يرد عليه ما ذكرنا تأمل وقد ذكره رح بيانا قول المص لا انه
الموضوع له اي لا ان الموضوع له وقال وهو عطف على آلة اقول لعل هذا اشارة
الى ما قد افيد على ما نقلنا لك من كون آلة مفعولا له تأويلا قوله لا انه القدر
المشترك بين الجميع علة لقوله خص الآتية بالجزئيات حاصله انه تعرض للآتية ولم يتعرض
لتقييد الموضوع له بان الآلية هو القدر المشترك بين جميع ما وضع له بهذا

الوضع بخلاف التقييد المذكور فانه غير لازم في البعض كالموضوع على ما اشار اليه
في حاشيته فيما سبق على قوله لا يكفي في قوله ولا يخفى عليك ان مجرد القول
بانه موضوع لكل واحد من هذه المشخصات لا يكفي فيها والحصر في قوله ولانه المؤثر
في تفريع قوله فالوضع كلي ان يسلم فانما يسلم في المعنى الاول الكلية الوضع من
المعنيين المذكورين واما في المعنى الثاني فلا يظهر لك ما ذكرنا بالتامل الصادق
وبلا نسميه الوضع للمفهوم العام وضعا عاما لموضوع له عام
الظاهر ان يقول وبلا نسميه هذا القسم وضعا عاما لموضوع له خاص فانه
تسميته الوضع لموضوع له عام وضعا عاما يحتمل ان يكون بسبب عموم
الموضوع له نظرا الى عبارة التسميه وان كان الواقع بخلاف ذلك بخلاف
الوضع العام للموضوع له الخاص فانه لا يحتمل فيه ذلك لا نظرا الى الواقع ولا نظرا
الى عبارة التسميه ويمكن ان يجاب بانه تحقيق لمعنى وضع هذا القسم وضعا
عاما لموضوع له خاص وتكميله تمامه يعني عند هذا الكلام من المص فلا يلايم
ان يقول الشارح مراد هذا الكلام بيان تسميته وضع هذا القسم وضعا
عاما لموضوع له خاص وايضه كون وضع هذا القسم من الوضع العام للموضوع له
خاص مختلف فيه فانه انما يعترف به المص واتباعه بخلاف ما اعترف بكون وضعه
لموضوع له عام فانه لا يخالف فيه غيره لانه تحقق وضع لكل واحد
الظاهر ان يقول لانه تحقق الوضع لكل واحد فان ما ذكره يوهم انه تحقق
لكل واحد وضع على حدة وما يكون الاشارة اليه كاللازم بيان ما فرع عليه
قوله فيتعقل ذلك المشترك ولعله مفرع على مجموع قول المص وذلك بان يتعقل امر مشترك
الى قوله فيتعقل وقد يشعر بلفظ ذلك الى الوضع الكلي والموضوع له
المشخص لكن يخفى ان ذلك لفظ مفرد وجعله اشارة الى الامرين ولعل في ذلك
بتاويل الامرين بالمذكور او المجموع او نحو ذلك مما يفيد الوحدة في
لا بد من حذف المضاف عن قوله اسم الاشارة بطريق التكلف اي مثل وضع

وضع وموضوع له اسم الاشارة ثم ليت شعري ما الذي حمل الشارح على نفي الفقه كما
اجمع عليه شراح الرسالة من جعل ذلك اشارة الى اللفظ الموضوع لمشخص باعتبار
امر عام مع انه المناسب لقول المص مثل اسم الاشارة وما ذكره الشارح مشتمل
على تكلفات كثيرة كما اشرنا اليه ويمكن ان يقال الحامل على ذلك رعاية لطائف ذلك
التي لا يجري جميعها بلا تكلف في الاشارة الى اللفظ الموضوع وان كان يجري بعضها فيها
بلا تكلف وتلك اللطائف ما ذكره من الايماء الى كمال تميز هذا القسم حتى نزل منزلة
المحسوس المشاهد واشارة بذلك للموضوع البعيد الى بعد المخاطب عنه لكمال
دقته وغموضه والرمز ببعده الى عظمته وجلالة نفعه ثم ان دقة اللفظ الموضوع
لمشخص باعتبار امر عام وغموضه انما هو باعتبار دقة وضعه وغموضه ودقة
ما وضع له المشخص وكذا الحال في العظمة وجلالة النفع واما كمال التميز في اللفظ
في اللفظ والوضع والموضوع له سواء هذا اذا نظر الى نفس كمال التميز واما اذا نظر
الى الاهتمام بذلك التميز فكمال الاهتمام بتميز اللفظ ايضا باعتبار كمال الاهتمام
بتميز وضعه وتميز ما وضع له وقوله في تحصيله متنازع فيه لا مور ثلثة التميز
والسوق النشب فيه ولو جئ بلفظ مثل اشارة الى وجود غير اسم الاشارة في هذا
القسم من الوضع فينبه بقوله فانه هذا وامثاله في امثال هذا المقام انما يذكر
لتصحيح المثال فقوله مثل اسم الاشارة صريح في ان المثال ههنا هو نفس اسم
الاشارة فقط كما اعترف به فذكر مثل تنبيه على الاحتمال الاول لا تخريج عن قصور
واما التاويل هذا بالنفظ التوجيه الاول فيجري في كلا الاحتمالين المذكورين اتفاقا
في هذا بخلاف التوجيه الثاني فافهم ولا يبعد ان يجئ موضوعة مركبا اضافيا
من قبيل الحذف والايصال هذه العبارة يحتمل فيه وجهين احدهما ان يكون لفظة
موضوعة مرفوعا على انه اسم يكون ويكون لفظة مركبا منصوبا على انه خبره
وثانيهما ان يكون لفظة موضوعة منصوبا على انه خبر يكون ويكون اسمه الضمير
المستتر فيه الراجع الى موضوعه السابق ويكون لفظة مركبا منصوبا على انه حال في

الوجه الاول ان يراد بلفظة موضوعة بهذا الشكل من الكتابة من غير تعيين كونه
بالتاء او بالضمير لانه ما بالتاء لا يمكن ان يكون مركبا اضافيا وما بالضمير لا يمكن
ان لا يكون مركبا اضافيا فالحكم عليه بكونه مركبا اضافيا اما خطاء او لغو بخلاف
ما قلنا وعلى الوجه الثاني لفظة موضوعة بالضمير الراجع الى الضمير المستتر في يكون
راجعا الى موضوعة السابق باعتبار الشكل المذكور لما ذكرنا انفا فافهم ثم
ان ما ذكره من كونه من قبيل الحذف والايصال والايصال يلزم منه ان يكون فيه
ضمير من غير مرجع على ان فيه شيئا اخر فافهم فلا يتجه ما سبق وما افيد
ان اريد بما سبق ما ذكره بقوله ولا يخفى عليك ان المناسب ثم انه فرع عدم اتجاه
ما سبق مع ما افيد على مجموع ما سبق اما تفريع عدم اتجاه ما سبق فهو على
ان موضوعة مركبا اضافيا واما تفريع عدم اتجاه ما افيد ففي عدم تانيث
هذا او تذكيره في تركيب واحد في كلام واحد وجملة واحدة فهو على ما يفهم من
قوله ولا يخفى ان المناسب او فانه فهم منه انه على تقدير كونه موضوعة
بالتاء يكون مجموع قوله فانه هذا مثلا موضوعة ومسماه المشار اليه المتشخص
جملتين لا جملة واحدة حتى يرد عليه اختيار تانيث هذا او تذكيره ولفظة من
موضوعة وضمير مسماه في تركيب واحد فقوله فيه فرع رد الشارح على
ما افيد بان المفيد جعل الواو في قول المصنف ومسماه للحال من الضمير المستتر
في موضوعة العائد الى هذا ولا يخفى ان الحال قيد في الكلام ولا يكون كلاما
مستقلا فلهذا الحكم بوقوع التانيث والتذكير في تركيب واحد ومما
ينبغي ان يشار اليه انه انطبق الشارح على ان موضوعة بالتركيب الاضافي
وقع في بعض نسخ المتن والشارح لم يعتبر عنه بالنسخة بل عبر عنه بقوله
ولا يبعد لعل الشارح نظر الى شكل الكتابة ما جعلوه نسختين واحدة
لم يلتفت الى الاعجام والفرق بين النسختين ليس الا بالاعجام بوضع
نقطتين في نسخة دون اخرى على ان الفاضل ان يقول انه لا يخفى ان

فانه لعدم الكلام ان يقال فانه هذا مثلا موضوع الخ ... الكلام واو وصل الضمير بلفظ موضوع والاكتفاء ... ليس من ... بعد ... الحذف والايصال ... اما بانه ... المتشخص ... غاية ...

افيد انه قد وقع في بعض النسخ موضوعا بلا تاء ولا ...

الظاهر ان هذه العلاوة اي قوله وان كان له وجه ما من كلام المفيد لكن ليس في كلام
المفيد وان كان يمكن ان يستنبط من كلامه حيث قال في قوله وعبر في الكتب
الشرح بتاء التانيث ويلزم على هذا ان هذا باعتبار التانيث تبادر اللفظة
او الكلمة والتذكير في اطلاق واحد بلا كلامه ويظهر منه ان التانيث باعتبار
اللفظة او الكلمة والتذكير باعتبار لفظة هذا وعلى اي تقدير من
التقديرين اللذين احدهما جعل هذا في قوله فانه هذا اشارة الى قسم اسم الاشارة
وثانيهما ان يكون المقصود لفظ هذا ومن التقديرين اللذين احدهما جعل موضوعة
بتاء التانيث وثانيهما جعله مركبا اضافيا بالحذف والايصال ومن التقادير الاربع
يندفع التنافي من الاعتراضين اللذين اوردا ولهذا قوله لا يصح ان مسماه
وثانيهما بقوله ولا يتضح ثم ان اندفاع التنافي يحصل بما ذكره وعلى اي احتمال
من الاحتمالين المذكورين في هذا واما اندفاع الاول فعلى الاحتمال الثاني من احتمال
هذا يكون بقوله بل يقال مراده وانه مسماه الخ وعلى الاحتمال الاول يكون بقوله وانه
مسماه المشار اليه المتوهم الخ وبعد فيه نظر يرد على ما يتعلق بالتقدير الاول
من تقديري هذا وقوله في جواب النظر الا ان يقال الخ ويرد عليه ما اشرنا اليه
فيما سبق فتذكر وقوله ان نراد في لفظ مثلا في المسمى بان يقال ومسماه المشار اليه
المتشخص مثلا بان قيل كل اسم فاعل موضوع لذات مبهمة غاية الابهام الخ
ذكر انه كما يتصور المعاني المتعددة بوجه عام ويوضع اللفظ لكل منها كذلك
الالفاظ المتعددة قد يتصور بامر كلي يندرج فيه جميعها ويوضع كل منها وضعا
واحدا لمعنى وحينئذ يكون المعاني الموضوعة هي لها بذلك الوضع متصورة بوجه عام
ايضا كصيغ المشتقات فان الواضع لما قال صيغة فاعل من كل مصدر لمن قام به مدلوله
علم منه ان ضاربا موضوع لمن قام به الضرب وعالما لمن قام به العلم الى غير
ذلك فتتصور تلك الالفاظ مجملة بمفهوم عام هو مفهوم صيغة فاعل وتتصور
هذه المعاني كتلك الالفاظ بمفهوم كلي هو مفهوم من قام مدلول المصدر

بل لانه يحتاج ... كلام الشارح ... موضوعة مركبا اضافيا ... بالحذف والايصال

وعلى الوجه الاول ... التقدير ... فافهم

منه ... هذا ... الاحتمال ... تصحيح الاحتمال

المذكور فوضع المشتقات وضع عام لامور مخصوصة بحيث لا يتبادر بها الا تلك الامور
حتى لا يصح ان يقال ضارب ويراد به مفهوم من قام به مدلول مصدر ما بل مدلول
الضرب بخصوصه كاسماء الاشارة الا ان المعنى المخصوص في اسماء الاشارة شخصي
لا يحتمل الكثرة واعتبار خصوص اللفظ في نظر الواضع ضروري فيها بخلاف المشتقات
فان خصوصيات المعاني كليات وملاحظة الالفاظ عند الواضع ليست باعتبار
خصوصياتها بل باعتبار اندراجها تحت امر كلي ومن هذا علم انقسام الوضع الى
الشخصي والنوعي وتوضيحه ان الواضع اذا تصور لفظا خاصا وتصور معنى معينا
جزئيا او كليا وعين اللفظ لذلك المعنى او لكل واحد مما يصدق عليه ذلك المعنى
يسمى هذا الوضع وضعا شخصيا ويترتب على هذا الوضع انفهام ذلك المعنى او فرد منه
من ذلك اللفظ بعد العلم بالوضع وجواز استعمال اللفظ بخصوصه في عين ذلك
المعنى او فرد منه لا غير واذا تصور الالفاظ بخصوصها في ضمن امر كلي وحكم حكما
كليا بان كل لفظ مندرج تحته عينته للدلالة بنفسه على كذا يسمى هذا الوضع وضعا
نوعيا ويترتب على هذا الوضع افهام معاني غير محصورة بتصور الواضع اجمالا
بامر عام من الفاظ غير متعددة واستعمالها فيها وذلك مثل الجمع والمشتقات
والمركبات وبالجملة ما يدرك بالهيئة ومن عرف الوضع بتعيين اللفظ بازاء
معنى بدون قيد بنفسه يكون عنده المجاز ايضا وضع نوعي فينقسم الوضع النوعي
الى قسمين احدهما ما ذكرنا والثاني ان يقول الواضع كل لفظ معين للدلالة
على معنى سواء كان التعيين شخصيا او نوعيا بالمعنى الاول فهو عند تحقق
القرينة المانعة عن ارادة ذلك متعين لما يتعلق بذلك المعنى تعلقا مخصوصا و
دال عليه بمعنى انه يفهم منه بواسطة القرينة لا بواسطة هذا التعيين حتى لو لم يثبت
من الواضع هذا التعيين لكان انفهام المعنى والدلالة عليه بحالهما وانما فائدة
هذا التعيين جواز استعمال اللفظ في هذا المعنى ففي الوضع النوعي ليس خصوص الموضوع
ولا خصوص الموضوع له ملحوظا للواضع بالتفصيل وليس شيء من الموضوع له بالوضع

كما ان الموضوع له مشخص بعينه اتفاقا وكما ان الاقسام الاربعة على راي المحققين وقوله فلذلك يسمى الاول نوعيا والثاني شخصيا اراد انه ليس شيء من
الموضوع لهذا الوضع النوعي مشخصا اتفاقا بخلاف الوضع الشخصي فان الموضوع فيه مشخص والموضوع له مشخص اكثريا يسمى الاول نوعيا والثاني شخصيا

بالوضع النوعي مشخصا اتفاقا بخلاف الوضع الشخصي فان الاول فيه ملحوظ
مفصلا ومشخص دائما والثاني ملحوظ مفصلا بعضه اتفاقا وبعضه على راي و
مشخص كثيرا فلذلك يسمى الاول نوعيا والثاني شخصيا هذا ونحن
نقول كما انهم لا يكتفون بمجرد وضع زيد بخصوصه وقياس ما يكون فيه على زيد ليس على ما ينبغي
فان المقيس عليه اعني زيد ليس له تعدد بحسب المادة بل في التلفظ فقط بخلاف
المقيس اعني ما يكون فيه من المشتق فان كلامنا في وضع مواد المشتقات
كالضارب والعالم والمضروب والمعلوم فلا يخفى تعددها بحسب المادة مع اشتراكها
كزيد في تعدد كل منها في التلفظ غاية الامر انها موضوعة بوضع مطلق الفاعل
والمفعول اعني ما هو على هيئة الفاعل والمفعول فالقول بالوضع العام
للموضوع له الخاص في الظان قوله ايضا متعلق بما قبله اعني قوله فالقول
بالوضع الى والمعنى ان القول بالوضع العام للموضوع له الخاص في المشتقات
قول بلا دليل كما ان القول بالوضع النوعي فيها قول بلا دليل ويحتمل ان يكون
متعلقا بالمشتقات والمعنى فالقول بوجود الوضع العام للموضوع له الخاص
في المشتقات كوجوده في الاقسام الاربعة قول بلا دليل فافهم فان عرفت
ان حلول الهيئة في مادة مخصوصة واجتماعهما اي المادة والهيئة معا وضع
لذلك المقيد فالكلام على سبيل التنزل وقوله احتجت الى القول الذي اعترف
اضطرارا بما انكرت حيث قلت فالقول بالوضع العام للموضوع له الخاص ايضا
في المشتقات قول بلا دليل ومع ذلك زدت في كل مشتق وضعا حيث
قلت بوضع الهيئة لذات ما نسب اليه الحدث المطلق ووضع الهيئة و
المادة معا لذات ما نسب اليه الحدث المخصوص كالضرب واعلم انه نقل عن
بعض تلامذة المصنف انهم جعلوا الوضع لامر عام كما نقل بعض شراح الرسالة
عن الفاضل الابهري انه ذكر في شرح الاصول انه اذا وضع لفظ واحد بازاء
معنى واحد فهذا الوضع خاص سواء كان ذلك المعنى كليا او جزئيا وقال

وهو الموافق لما ذكره بعض تلامذة المصنف في شرح الفوائد الغياثية اقول كما ان ما ذكره
الشارح الى هذا ذكر ان هذا اقرب مما ذكره قدس سره من بناء عموم الوضع و
خصوصه على عموم الوسيلة وخصوصها لانه وصف الوضع بالعموم والخصوص على
هذا ظاهر لا تكلف فيه فانه وضع واحد اذا تعلق بمعان متعددة بان يكون
كل منها موضوعا له بهذا الوضع كان عاما متناولا لتلك المعاني وان تعلق بمعنى واحد فقط
سواء كان كليا او جزئيا كان خاصا بذلك المعنى بخلاف الوصف بهما على ما ذكره قدس سره
فانه لا يخلو عن تكلف وقوله وكانه بنى التقسيم اي قسمة الوضع الى الوضع الخاص
والوضع العام لا يخفى ان الظاهر من قوله ملحوظ بنفسه انه لا يكون ذلك الامر ملحوظا بالة
ولا يلزم من وضع اللفظ الملحوظ بنفسه بهذا المعنى عدم تعدد الموضوع له
فقوله وكانه بنى التقسيم على ان الوضع ليس كما ينبغي من وجهين الاول ان
فيه تكلف في العبارة ويقال المراد بكون ذلك الامر ملحوظا بنفسه ان يكون منفردا بوضع
ذلك اللفظ بانه لا يكون موضوعا لغيره   والثاني انه بنيه بالمعنى الثاني اي هذا
الكلام من الشارح تحقيق لا اعتراض على ما قبله كما يوهمه قوله فلم يوجد فيما حجة
انما يرد على ما قيل لو كان مراده ما قيل بقوله اي الكلم المعلوم من الكلام السابق ما هو
المتبادر من العبارة لكن مراده به الكلم الذي شانه ان يعلم من الكلام السابق
بناء على انه اراد بالكلم المستفاد بحسب اللغة اعني العلة لا المعنى الاصطلاحي اعني الاستدلال
بالعلة على المعلول بقرينة قوله فانما الحكم البديهي وحاصله ان الحكم المذكور وان
كان معلوما بالضرورة من غير حاجة الى الدليل الا ان المتوقع الاطلاع على علته ومنشائه
فلا يلزم من العلم بالحكم البديهي العلم بعلته نحو هذا ويرد على ما قيده ان الظاهر التنبيه
بالمعنى الثاني هو الحكم المذكور اصالة المعلوم مما سبق لا الحكم في الدليل على الحكم
المذكور اصالة فافهم   الا ان شيوع نسبة الافادة الى اللفظ وقوله
لاستواء نسبة الوضع اي فيه انه ذكر الوضع بالاسم الظاهر دون الضمير لكان انه يكون لدفع
الالتباس اذ لو قيل لاستواء نسبته الى المسميات لم يعلم ان الضمير للموضوع لاحتمال كونه للفظ

اذ قرينة وصف الشيء بوصف سببه ... بطريق التجوز [illegible]

قوله فيه وجهان احدهما ابراز كلمة النظر الى مقام الجزم [illegible]

[illegible]

للفظ فلا دخل لكثرة اسم الظاهر في التصحيح المذكور   الا انه يفيد المراد من جهة
انه مشخص الخصوص بالنظر الى سوق كلامه انه يقال لا يفيد المشخص من حيث انه مراد
ويمكن ان يقال ما هو منه هذا اي حاصله ان مراد المصنف بقوله يفيد المشخص الا بقرينة
انه لا ينتقل منه الى المشخص بدون القرينة ولا يخفى عند ادنى تامل ان قول
المصنف لاستواء نسبة الوضع الى المسميات انما يقوم على ما حققه المحقق   من
المراد بقول المصنف على ما ذكر الشارح اذ لا يلزم من استواء نسبة الوضع الى
خصوصيات المسمى عدم انتقال الذهن بدون القرينة الى خصوصيات
تلك المسميات نعم يلزم من الاستواء المذكور عدم الانتقال الى خصوصية دون
اخرى لكن لما يجوز ان يوضع لفظ لخصوصيات محصورة مضبوطة مع استواء نسبة
وضعه اليها على وجه تحقق منه الوضع مع ان ذلك الاستواء لا يمنع من انتقال
الذهن الى كل واحد من تلك الخصوصيات على الخصوص وما ذكر الشارح مع
ملاحظة دليل المصنف يقتضي انه يمنع هذا الانتقال فافهم   بمعونة ما وقع من
المواضع اراد بما وقع من المواضع الوضع لكل واحد فانه تحقق فيما استوى انما وقع
منه الوضع لكل واحد ولا يلزم من العلم بالوضع لكل واحد من المشخصات العلم
بالوضع لشيء من المشخصات بخصوصه بل العلم بان اللفظ موضوع لكل واحد
قضية يمكن بها بعد استعمال اللفظ في اي خصوصية كانت من العلم بوضعه لتلك
الخصوصية هذا حاصل ما ذكره فيما سبق   قيل لا يفرق بعد واحد اي لا يفرق
بين المشترك وما هو من هذا القبيل بتعدد الوضع في المشترك ووحدته فيما هو
من هذا القبيل على ما نقل عنه قدس سره انه كذلك بفرق بينهما بلزوم
تعيين المعنى الى آخره وقوله فيه نظر بحث اي يجاب عنه بان مراد القائل بما هو من هذا
القبيل ما ذكره المصنف في هذه الرسالة انه مما هو من هذا القبيل ولا يخفى ان المصنف لم يجعل
في هذه الرسالة من هذا القبيل الا الامور الاربعة التي معانيها امور متعددة
متعينة ولم يجعل في هذه الرسالة المشترك من هذا القبيل وانما جعلها في

بعض كتبه من هذا القبيل على ما نقله الشارح في حاشيته فيما سبق على شرح المختصر كيف
ولو علم هذا لكذبهم بان شيئا من الافعال والحروف مشتركا اي لو علم هذا في المشترك
لفظ وضع لطائفة من المعاني بوضع كلي تارة اخرى لذلك الوضع لم يكن شيء
من الافعال والحروف مشتركا والتالي باطل فان كثيرا من الافعال والحروف
مشتركة على ما تبين في متن اللغة والعلوم العربية واما الملازمة فلانه لو كان
شيء منها مشتركا لكان الاشتراك بالطريق المذكور اي بان وضع لطائفة من
المعاني بوضع كلي تارة اخرى بوضع كذلك اما في الحروف فظ واما في الفعل
فلان وضع الفعل بل سائر المشتقات نوعي وقد تبين لك ان الموضوع
وضعا نوعيا وضع لطائفة من المعاني بوضع كلي وسيجيء في كلام الشارح
ما يظهر منه ان وضع الفعل نوعي والظاهر ان لفظة اما عند من جعلها
ضميرا واللواحق بها قرائن المراد من هذا القبيل اي من المشترك الذي لاحظ الواضع
فيه الخصوصيات بامر كلي فانه وضع تارة لكل متكلم وقع عليه شيء كما في قوله تع
فاياي فاعبدون وتارة لكل مخاطب وقع عليه شيء كما في اياك نعبد وتارة
لكل ما تقدم ذكره كما في قوله تع ان كنتم اياه تعبدون ثم ان المختار ذكره
في اياه من كون اما ضميرا وكون اللواحق بها قرائن المراد دالة على التكلم والخطاب
والغيبة والافراد والتثنية والجمع والتذكير والتانيث وانه وقع فيه اختلافات
كثيرة وقوله ولذلك نظائر فاظهرها منها ياء المتكلم فانه وضع تارة لكل
متكلم وقع عليه شيء كما في ضربني واكرمني وغير ذلك وتارة لكل ما تقدم ذكره
الذي وقع عليه شيء كما في ضربه واكرمه وتارة لكل ما تقدم ذكره الذي اضيف
اليه شيء كما في ابيه واخيه وغلامه ذكر ان الفارق بينه وبين المشترك
والى هذا انهم ذكروا الفرق وهو ان كلمة فرد الشارح فيما سبق اثنين منها
وبقي الوجه الذي نقله فيما سبق عن السيد المحقق من قوله واوضحه بانه وان لم يكن
مشتركا كالحكم وما لا ادري انه ما ذكره الشارح في رد ذلك الوجه ودفع ذلك الحكم [illegible]

غير تام اراد ان ينقل ما ذكره ويرد عليهم ويذكر الجواب المرضي عنه الغرض
على ذلك الوجه فقال وذكر ان الفارق الخ وقوله مطلقا قيد للوضع كنوعه ضمنا
وقوله صريحا يؤيد ما ذكرنا قوله اذ ليس وضع الفعل لمعانيه صريحا ويحتمل ان
يكون كل منهما قيدا للتعدد فعلى هذا التفسير قوله اذ قد ينتفي يحتمل الرجوع
الى كل من الوضع والتعدد ولا ينافي هذا الاحتمال قوله اذ ليس وضع الفعل لمعانيه
صريحا فافهم وقوله اذ وضع لجميع معانيه بحكم واحد كانه يقال الخ لعله
اراد بالحكم ما هو في صورة الحكم والا فهذا القول من الواضع انشاء الوضع
لا اخبار بالوضع ضمنا يشتمل على الحكم وقوله كانه يقال كل فعل موضوع
لحدث هو مدلول ما اشتق منه اشارة الى ان وضع الفعل نوعي بالنسبة
الى المجموع المركب من المعاني التضمنية الثلثة فيعلم منه وضع عسعس
وضرب وعلم وغير ذلك ثم ذكر ره دفعه لكن لا بد ان يجعل قوله
في نفس الموضوع او فيما اشتق منه متعلقا بالوضع او بالتعدد ولا يجوز ان يجعل متعلقا
بالنفي فان النفي لا يرد على احد الامرين من نفس الموضوع وما اشتق هو منه بل
انما يرد على مجموعهما وحاصل دفعه ان تعدد الوضع في المشترك لازم اما في نفس
الموضوع او فيما اشتق منه كما هو في هذا القبيل فان تعدد الوضع منتف
في كل من الموضوع وما اشتق منه وحاصل الكلام ان المراد نفي التعدد او الوضع
الذي في نفس الموضوع او فيما اشتق منه اي التعدد او الوضع الدائر بينهما و
الكلام بعد لا يخلو عن شيء فان نفي الدائر بينهما لا يستلزم نفي المختص باحدهما
ويمكن ان يدفع بهذا بمزيد تكلف فافهم وانما احتاج كلام الشارح الى هذه التوجيهات
لتفسير كلام المجيب وهو سوق الجواب والسؤال جميعا فانه قال اولا وههنا
بحث وهو ان المعتبر في المشترك انما هو تعدد الوضع الصريح لئلا يلزم ان لا يكون
الموضوعات بالاوضاع النوعية مشتركة لاتحاد الوضع صريحا فيها لكنهم
صرحوا بالاشتراك في بعض الافعال والمشتقات كعسعس بمعنى اقبل وادبر وان

[illegible] التعدد في الوضع [illegible]

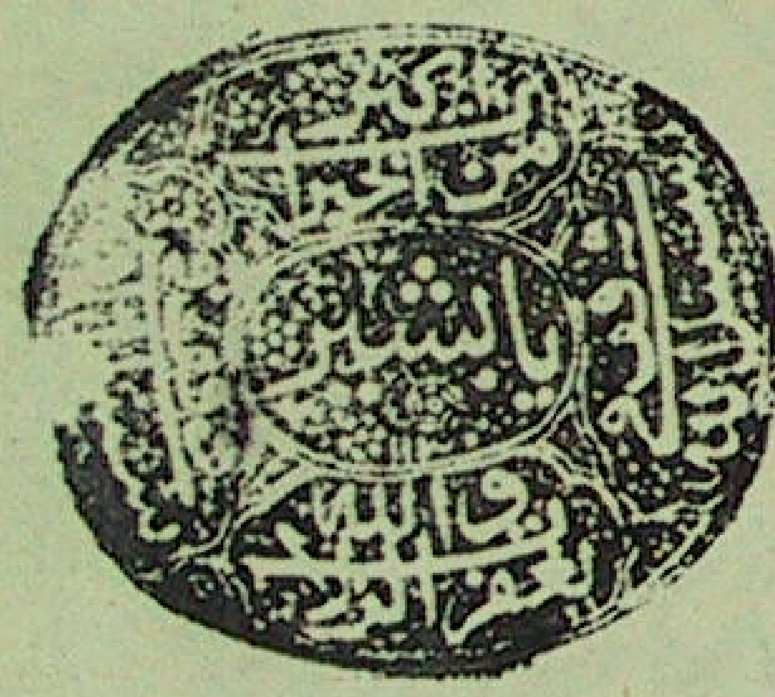
قوله فان تحقق الوضع الصريح [illegible] الفعل [illegible] موضوع
وضع ضرب [illegible] وعلم [illegible] وغير ذلك [illegible]
لحدث هو مدلول ما اشتق منه [illegible]
الا ان [illegible] وضع [illegible]
موضوع لذات مبهمة [illegible]
المصدر الذي اشتق منه [illegible]
ما قلنا قول [illegible] وضع الفعل لمعانيه صريحا [illegible]
فافهم

قوله والمشتق [illegible] بعد التخصيص [illegible]

كان تعدد الوضع في الجملة جريا كان او ضمنا لزم كون الموضوعة بالاوضاع العامة
بالمشخصات مشتركة وهم مصرحون بخلافه ثم قال اقول يمكن ان يدفع بان المعتبر في
المشترك تعدد وضعه جريا للمعنيين او تعدد وضع ماخذه جريا للمعنيين في حد ذاتها
جزؤه المبني عليه تعدد وضعه لمعنيين فان عسعس مثلا انما وضع بمعنى اقبل وادبر
وضعا نوعيا واحدا جريا متعددة ضمنا بناء على وضع مصدره بمعنى الاقبال و
الادبار وضعا متعددا جريا فان القاعدة التي ثبت تعيين عسعس بها هي
كل فعل ماض متعين للحدث الذي دل عليه مصدره مع كل نسبة تامة الى موضوع مخصوصه
في زمان الماضي وبها انما ثبت وضعه لمعنيين بناء على ان مصدره وضع لمعنيين وكذا
الكلام في الاسماء المشتقة منه واما الالفاظ الموضوعة بالوضع العام لمشخصات فليس
وضعها متعددا جريا ولا مبنيا على تعدد الوضع جريا لما اخذها بالمعاني كوضع الافعال
التي ليست مصادرها مشتركة بالنسبة الى النسب المخصوصة هذا ما ذكره في السؤال والجواب
ولا يخفى انه لا يحتاج الى التكلفات كما احتاج ما ذكره الشارح والمراد نفي تعدد الوضع جريا
في نفس الموضوع او جزئه والكلام فيه كالكلام فيما قبله والمراد بجوهر الكلمة مادتها كالضاد
والراء والباء في ضرب وانما قال ان قلنا ان جوهر الكلمة اشارة الى وقوع الخلاف فيه
والمختار عنده عدم وضعه لما وضع له المشتق منه اي المصدر حيث قال لكن ان
جوهر الكلمة لم يوضع لما وضع له المشتق منه فان مادة ضرب لم يوضع لشيء والا لزم فهم
من تلك الحروف على اي وجه ركبت بل الواضع وضع الحرف لذلك الحدث المخصوص بوضع
شخصي ثم وضع […] وفيها بهذا الترتيب بشرط عروض واحد من الهيئات التي وضعها
للماضي والمستقبل لذلك المعنى ايضا في ضمن الوضع النوعي كما وضع في ضمنه النسب المخصوصة
مع زمانها   وهو انما هو من هذا القبيل ليس بمشترك اي بمشترك اصلا والاعتذار المذكور
انما يفيد ان لا يكون مشتركا بالذات ولم يفد عدم اشتراطه بالواسطة   ولا يبعد ان يقال
الحكم بالمشترك مثل عسعس لا يخفى في بعد هذا التعريف فانه منه انسب للوضع العام للموضوع له
الخاص المحصور […] المحققين ولا يخفى على من تتبع كتبهم انهم قائلون بالاشتراك في الافعال



الافعال   بنا في تعريف الوضع تعيين اللفظ للدلالة على المعنى بنفسه اي
تعريف وضع اللفظ لا مطلق الوضع فان مطلق الوضع تعيين الشيء للدلالة
على المعنى بنفسه والا المعنى الاعم لوضع اللفظ فان المعنى الاعم تعيين اللفظ بازاء
المعنى حتى يبقى المجاز ايضا موضوعا على المعنى الاخص الذي هو المعتبر   لانه مقتضى
الوضع اي قوله لكن علة لقوله بدل على المعنى من حيث انه مراد بنفسه وقوله
لكن مزاحمة الاوضاع بجعل المراد مرادا علة لقوله لكن على سبيل التردد وفيه انه لا
مزاحمة للاوضاع فيما هو من هذا القبيل اذ الوضع فيه واحد والموضوع له متعدد
الا ان يقال المراد مزاحمة الاوضاع الضمنية فان له اوضاعا ضمنية وان كان
الصريح واحدا على ما ذكره وحقق نفسه وقوله لا يفهم منه حيث انه مراد على سبيل التردد
بقرينة قوله لتعيين المعنى المراد فافهم   بان لا يتخلل بين المعنيين نقل
بان وضع لمعنى اشارة الى ان المراد بتوافق وضع اللفظ للمعاني على السوية ان لا يكون
بعض المعاني اصلا للبعض بان يكون الوضع للبعض الثاني باشتباه للبعض الاول
ومناسبة الثاني معه وقوله بان وضع لمعنى بيان للمنفي واي صل ان ليس المراد بالوضع
على السوية عدم تفاوت المعاني في الوضع اصلا فانه قد يتقدم احد الوضعين
على الاخر بالزمان وقد يختص احدهما بالنسبة طائفة من اهل الوضع دون الاخر
بل المراد عدم تفرع وضع على اخر بان لا يكون احد الوضعين لمعنى لمناسبة ذلك المعنى
للمعنى الذي له الوضع الاخر سواء كان بين المعنيين مناسبة او لا هذا وذكر في حاشيته
على شرح الرسالة الشمسية ان الاولى ان يفسر الوضع على السوية بانه لا يتفاوت افادة
اللفظ لها بل يفهم جميعا منه على السوية وذلك في المشترك فان الذهن ينتقل منه
الى المعاني على السوية من غير ترجيح شيء منها حتى يحتاج تعيين كل منها الى القرينة
ثم قال بقي ما يكون الوضع الثاني لمناسبة المعنى الذي ذلك الوضع له للمعنى الذي
كان الوضع الاول له ولم يشترك استعماله في المعنى غير داخل في المشترك ولا في المنقول
ولا في الحقيقة والمجاز ثم اجاب بانه ح مما تخلل النقل بين معنييه في المنقول والحقيقة



كما ذهب […] بان […] الوضع […] بان الوضع
[…] الاولى
[…] المعنيين […]

وفيه انه هذا انما نشأ من عدم المراجعة الى محله فان صاحب التنقيح قسم اللفظ باعتبار الوضع الى المشترك والعام والجمع المنكر والخاص وعرف المشترك بما وضع للكثير وضعا متعددا وجعل الوضع للكثير للاحتراز عن الخاص وقيد وضعا متعددا للاحتراز عن العام والجمع المنكر ثم عرف العام بما وضع للكثير وضعا واحدا والكثير غير محصور وبين الشارح التفاوت بين الوضع للكثير والوضع لكل واحد من وحدات الكثير او لما هو مشترك فيه وحدات الكثير او لمجموع وحدات الكثير وقال الفاضل المولى حسن چلبي في حاشيته ان العام انما يكون باعتبار النوع الثاني والثالث كالمعرف باللام والكل الافرادي وكل المجموعي والكل المجموعي الكلي الحق انه يكون باعتبار النوع الاول ايضا كما في عام ما هو من هذا القبيل تشخيص ما ذكرنا ان المراد باللفظ العام ما وضع للكثير وضعا واحدا سواء كان الموضوع له عاما او خاصا لا يحصل العام الباعث لهذا التقسيم قول الشارح المحقق ولا يخفى ان خروج العام يتوقف الا ان خروج غير ما هو من هذا القبيل لا يتوقف على تخصيص التعدد بالتعدد صريحا لانا نقول على تقدير تسليم عدم توقف خروج غير ما هو من هذا القبيل على هذا التخصيص يلزم منه دخول ما هو من هذا القبيل في تعريف العام ولا يدفع صرف العبارة عن الظاهر المشهور كونه مرادا بالتعدد او اخراج المطلق لا يتصور بدون اخراج كله
من افراده حسيد زردي

والمجاز استقرائي لا ينافي الاحتمال بل ينافيه الوجود ثم اورد على هذا الجواب ان مباحث الالفاظ في هذا الفن على وجه يشمل ويعم ما يمكن ان يقع حتى يخص بما فاته دون زمانه ويكون الوضع بهذا فلو فرض تحققه اختل الكلام الا انه جعل في التوضيح فائدة هذا التقييد اخراج اللفظ العام اي اللفظ الموضوع بالوضع العام للموضوع له الخاص عن التعريف وقوله ولا يخفى ان خروج العام اللفظ العام بالمعنى الذي ذكرناه عن تعريف التنقيح للمشترك يتوقف على تخصيص التعدد بالتعدد صريحا فلا اوهم حمل صاحب التوضيح التعدد الواقع في التنقيح في تعريف المشترك على التعدد صريحا والحمل على التعدد الصريح حكم بزيادة قيد في تعريف المشترك الواقع في التنقيح اي حكم بان مراد التنقيح بالتعدد والمطلق في عبارة التعريف التعدد المقيد بالصريح مع انه لا يساعده تعريفات القوم للمشترك فلم يوجد في تعريفاتهم قيد التصريح وقوله وتعريفاتهم متساوية اي تعريفاتهم للمشترك متساوية للموضوع للامور المخصوصة بالوضع العام اي التقسيم بهذه الالفاظ على الاسلوب الذي قرر في المقدمة حيث قدم بناك المعاني على الالفاظ وعكس بناك تفننا وكان ان يكشف ويقال لما كان وجه التعبير بالتقسيم حاصل للكتب المدونة الالفاظ والمعاني افادة تلك الالفاظ والمعاني اتيانا اي التقسيم على ما صرح به وكان الشارع في نسبة الافادة الى الالفاظ دون المعاني قدم الالفاظ على المعاني وقوله او هذه التقسيمات عطف على هذه الالفاظ او هذه المعاني وقوله تكون من المعتبرة قسمها الفائدة اي ان كانت الفائدة عبارة عن المعاني وقوله او مدلولها اي ان كانت الفائدة عبارة عن الالفاظ اذ التقسيمات معاني الالفاظ فيكون هو مدلولها عطف على الفائدة وقوله ولا اشكال في اطلاق التقسيم جواب عما نشأ من قوله او هذه التقسيمات وهو انه يلزم على هذا اطلاق اللفظ المفرد اعني لفظ التقسيم على الامور المتعددة اعني التقسيمات فاجاب بانه لا اشكال في اطلاق التقسيم على تعدد افراده اي على الافراد المتعددة لمفهوم التقسيم اذ لا اشكال في اطلاق اللفظ المفرد على المتعدد نفسه لا على ما تعدد افراده والحصة دليله يدل على ان المراد ما قلنا

التقسيم في غير ابواب التدوين ضم قيوده ذكر انه ليس في هذا التقسيم حكم الا بحسب الصورة كما في صورة التعريف فهو شبيه اشتباها معنويا بالقضية المنفصلة وكذا بالقضية الحملية الشبيهة بالمنفصلة التي موضوعها متشخص او كلي مسور اما اذا كان موضوعها كليا غير مسور نحو العدد اما زوج او فرد فربما لا يقع الاشتباه فيفرق بان في الحملية حكما بالحمل بين على ما صدق عليه العدد وفي التقسيم مراد بالعدد مفهومه ويعتبر انضمام كل من الامرين اليه ليتحصل به قسم فلا يكون قضية بالحقيقة بل في الصورة بهذا القول ما ذكر منه عدم الحكم في التقسيم والتعريف الا بحسب الصورة دون الحقيقة فان ما حققه بعض المحققين في شرح التهذيب من ان التعريف مشتمل على الحكم حقيقة الا ان المتوهم الحكم فيه حصول التصور والمتوهم الحكم في سائر القضايا حصول التصديق وكذا الحال في التقسيم وكذا يرد على قوله واما اذا كان موضوعها كليا غير مسور الخ ان قوله ليس في التقسيم حكم الا بحسب الصورة سند عن ان لا يقع اشتباه معنوي له بالقضية من القضايا ايضا بل لا اشتباه بما هي قضية كانت ليس الا بحسب الصورة اما بحسب الصدق وبحسب المفهوم اما الاخص بحسب الصدق فقط كالانسان بالنسبة الى الحيوان وكالحيوان بالنسبة الى الجسم النامي وكالجسم النامي بالنسبة الى الجسم المطلق واما الاخص بحسب المفهوم دون الصدق كالضروري بالنسبة الى الدائم فانه وان اشتهر ان الضروري اخص من الدائم بحسب الصدق وان كلما ثبت له الضرورية ثبت له الدوام ولا عكس ثمة لا ضرورية لكنهم حققوا ان الدائم والضروري متساويان بحسب الصدق وان عموم الدائم من الضروري ليس الا بحسب المفهوم فان الدائم للشيء هو الثابت له لجميع الازمنة والضروري له هو الثابت له لجميع الازمنة مع امتناع الانفكاك عنه على ما قيل واستدل على تساويهما بحسب الصدق بان ثبوت المحمول للموضوع لا يدوم الا لعلة يجب اما بذاتها او بواسطة انها تنتهي الى ما يجب بذاته ومع وجود العلة يجب وجود المعلول فالدوام لا يخلو عن الضرورة بمعنى امتناع الانفكاك سواء كان ناشئا عن ذات الموضوع اولا فالحاصل ان الضرورية ما يكون ناشئا عن ذات الموضوع

صح عموم الدائم من الضرورية بحسب الصدق وكالرسم الاكمل للماهية بالنسبة الى الدائم لها
فانهما متساويان بحسب الصدق وان كان الرسم الاكمل اخص من الدائم بحسب المفهوم
كالحيوان الناطق الضاحك للانسان بالنسبة الى الحيوان الناطق له ومما ينبغي ان لا يخفى
ان التقسيم الاخص بحسب المفهوم فقط المساوي بحسب الصدق لا يكون حقيقيا بل يكون
اعتباريا لان كل من الاقسام لا بد من اجتماعه مع المقسم سواء كان التقسيم
حقيقيا او اعتباريا وفي التقسيم الحقيقي لا بد من المباينة بين الاقسام ولا يخفى
ان المساوي للمقسم بحسب الصدق لا يكون مباينا لما يجتمع مع المقسم لان المباين
للمساوي للشيء لا يجتمع مع ذلك الشيء لان كل ما يجتمع مع احد المتساويين يجتمع
مع المساوي الاخر لاجتماع العلم والفعل في زيد لا يقال كلامنا في اجتماع اقسام
تقسيم واحد وكل من الفعل والعلم وقع في تقسيم غير تقسيم الاخر فان الفعل
وقع في التقسيم الثالث والعلم وقع في التقسيم الرابع والحاصل ان التقسيمات الواقعة
سبعة الاول تقسيم مدلول اللفظ الى الكلي والمتشخص والثاني تقسيم الكلي
الى الذات والحدث والنسبة والثالث تقسيم النسبة المعتبرة من طرف الذات والمعتبرة
من طرف الحدث والفعل داخل في هذا التقسيم والرابع تقسيم اللفظ الذي مدلوله
متشخص الى ما يكون وضعه كليا والى ما يكون وضعه متشخصا والعلم داخل في هذا التقسيم
والخامس تقسيم ما وضعه كلي الى ما يكون مدلوله معنى في غيره والى ما لا يكون كذلك
والسادس تقسيم ما لا يكون كذلك الى ما يكون القرينة في الخطاب اي في الكلام والى ما يكون
في غيره والسابع تقسيم ما يكون القرينة حسية والى ما يكون عقلية لانا نقول كل من
الفعل والعلم داخل في التقسيم الاول فان الفعل داخل في مدلوله كلي والعلم داخل
في مدلوله متشخص وان حكم سيد المحققين في حواشي شرح المختصر بان الحصر اما عقلي
او استقرائي قوله بالاستقراء متعلق بالحصر المذكور في ضمن قوله اما عقلي واستقرائي
فان ذلك القول مشتمل على الحصر وسمى التقسيم الثالث الذي ذكره ههنا في
حاشيته على شرح حصرا قطعيا وقوله والعقلي بالمعنى المذكور اي بمعنى ما يحكم العقل بمجرد

بمجرد مفهوم القسمة بالانحصار وبما ذكرنا عرفت ان ما ذكرنا في تعريف التقسيم
على ان المعتبر في التقسيم نفس الكلي المفهوم لا افراده لانه علم منه ان المقسم مفهوم
كلي وان التقسيم يحصل بانضمام القيد الى المقسم والمنضم الى الشيء غير المنضم اليه يعني
ذلك الشيء وان مجموع المركب من المنضم والمنضم اليه هو القسم فيحصل من هذا المجموع
ان المعتبر في التقسيم نفس المفهوم الكلي لا افراده بخلاف القضايا المعتبرة فان المعتبر
فيها افراد المفهوم والحكم فيها على افراد المفهوم وقوله وانه لا حكم في التقسيم قد عرفت
ما فيه وقوله اذ الغرض منه تحصيل القسم وهو لا يقتضي الا مجرد ضم القيد الى المفهوم
الكلي المقسم ولا يقتضي الحكم عليه وكون المفهوم احد القسمين ويجوز ان يكون علة المجموع
ما عرفت بانه مما يكون علة لعدم الحكم ويمكن ان يكون ايضا علة لكون المعتبر في التقسيم هو
المفهوم الكلي دون الافراد فافهم وقوله فادخال كلمة كل على المقسم مخل مفرع
على كل من الامرين وان كان تفريعه على الثاني الاول اظهر منه ومما ذكرنا انه
لما علم ان المعتبر في التقسيم نفس المفهوم لا الافراد وان لا حكم في التقسيم علم
ان ادخال كلمة كل على المقسم مخل لان كلمة كل للاحاطة بالافراد وللدلالة على ان
المعتبر الافراد فبنا في ذلك قولا كل على المقسم المعتبر فيه المفهوم وايضا يستلزم
دخوله على المركب خبر مشتمل على الحكم فان دخوله على ما هو مظنة الموضوع يقتضي الحكم
على افراده كان ادخالها على المعرف كذلك اراد بالمعرف في هذه العبارة اعم
مما هو بفتح الراء وكسرها فان التعريف مما يكون للماهية بالماهية وقوله ولذلك ترك
انه كلما وقع لما صدر انه شائع ان الاشارة الى الاستثناء وقع عن ابن الحاجب في الكافية
حيث قال التوابع كل ثان باعراب سابقه فتمثل سواله بانما ادخل كل في التعريف ليكون
مانعية للتعريف كالمنصوص عليه الانقسام لازم للمقسم يريد ان انقسام المقسم
الى جميع الاقسام لازم للمقسم والمقسم لازم لكل واحد من اقسامه فان انقسام الكل واحد
من اقسامه فيلزم انقسام كل قسم الى نفسه والى غيره وايضا يلزم ترتب اقسام غير
متناهية ولو باعتبار وكذب ما ذكره وهو غير لازم مثلا اذا قال ان

اما ضاحك بالفعل او غير ضاحك بالفعل فشيء من القيدين غير لازم لمفهوم من انه اذ يمكن
ان لا يتصف الانسان اصلا بالضحك بالفعل وانه يتصف به بل يقول في شيء من التقسيمات
الحقيقية لا يمكن ان يكون التقييدات المنضمات الى المقسم ضرورية الثبوت لان القيود
في تلك التقسيمات متقابلة وثبوت احد المتقابلين للشيء ينافي ثبوت الاخر نعم
يمكن ذلك في التقسيمات الاعتبارية كقولنا الانسان اما كاتب بالقوة او ضاحك
بالقوة فان كلا من القيدين لازم عن الانسان ولو سلم جميع ذلك وجه تسليم جميع
ذلك في منع كل من تلك المقدمات مبني على امر مزيف اما منع الاول فانه مبني على ان
المراد بها بالمقسم ذاته بلا ملاحظة عنوان الانقسام معه فيزيف بان المراد بالمقسم
المقسم من حيث هو مقسم ولا شك ان الانقسام لازم له من هذه الحيثية واما منع
الثاني فانه باعتبار السند الاول مبني على ان المراد باللازم الخارج الممتنع الانفكاك
لا مطلق سواء كان خارجا او ذاتيا وباعتبار السند الثاني مبني على جواز كون
قسم الشيء اعم منه من وجه وذلك ايضا مزيف لا لزوم انقسام نفس التقسيم
لا يلزم منه اي من لزوم انقسام المقسم للتقسيم التعاكسي في قوله وان قسيم
في العبارة مخت والظاهر انه بحذف اللزوم من العبارة ويقال الانقسام نفس التقسيم
يدل عليه تقسيم التقسيم الثاني اي يدل على كون التقسيم باعتبار المدلول الوضعي
نفس التقسيم الثاني باعتبار الوضع حيث قال فيما سياتي الثاني فالوضع اما كلي او
متشخص قوله وما ذكر في اول التنبيهات عطف على فاعل يدل اعني تقسيم التقسيم
واراد بما ذكره في اول التنبيهات قوله المعتبر الوضع وقوله وبهذا الاعتبار ينبت
الالفاظ الموضوعة اي باعتبار الوضع في تقسيم التقسيم الثاني او المراد بهذا الاعتبار
نفس التقسيم الثاني باعتبار الوضع او المراد به تقسيم اللفظ باعتبار المدلول
الوضعي فلا يصح مطلقا قوله فيما بعد او نسبة بينهما لانه ان اريد بقوله ونسبة
بينهما اي بين الحدث والذات المركب بينهما على ما يستفاد من حواشي السيد
المحقق ما ذكره انه عبر عنه اي عن المركب منهما بالنسبة بينهما تنبيها على انه تركيب

تركيب اعتبر فيه النسبة وتوطئة لما تبلوه من القسمة على ما يصرح به عند شرح
هذا الكلام والمركب منهما على هذا على ما يفصل المص في قسمي المشتق والفعل فيما كان
انه لا يتم في الفعل لتركيبه من الذات والصفة اذ الذات ليس في شيء من الموضوع له
الفعل فلا يتم مطلقا اي في الفعل ومقابله فقوله ونسبة بينهما وقوله الا انه
يكون نسبة ولا بما سياتي اراد بما سياتي قوله ولا يخفى انه لو اريد بقوله ونسبة او ذو نسبة
لم يشكل بالفعل ايضا وايضا في كلية النسبة وكذا المركب منها نظرا اي المركب من
النسبة اي المركب الداخل فيه النسبة بيد كونه ان ابقي النسبة في قول المص ونسبة
بينهما على ظاهره في كونه كلية بالنظر لانها جزئية وان اول ذلك في قوله نسبة او
ذو نسبة او اول بالمركب من النسبة وغيره ففيه نظر ايضا لدخول النسبة التي هي
جزئية فيه ولا يخفى ان الانسب ان يراد بهذا النظر عند قول المص ونسبة بينهما
لانه لا يقابل المدلول الكلي بهذا المعنى المدلول المتشخص فانهما يجتمعان
في شيء واحد وهو مدلول الفعل فانه باعتبار بعض اجزائه اعني الحدث كلي وباعتبار
بعض اجزائه اعني النسبة فعل معين جزئي وقوله وايضا لا يصح عطف على قوله
فلا يصح ولا يخفى ان المناسب ان يقول وايضا لا يصح قوله وهو المصدر اذ لا خلل
في قوله وحدث اذ لا يخفى ان قسما من المدلول الكلي الحدث بل الخلل في قوله وهو
المصدر او يستنبط منه تعريف المصدر باللفظ الموضوع الذي مدلوله الموضوع
له الحدث ولا يخفى ان هذا التعريف غير جامع لجميع افراد المصدر اذ بعض
المصادر مدلوله الحدث مع امر زايد كالامثلة المذكورة وقوله ويمكن ان
يدفع المرة السؤال بالمرة على سبيل المخفا وكذا قوله وما هو المرة مبني على المسامحة
اي ما هو للمرة وقوله وجعل النحاة اياها اسما مبني على المسامحة جواب عن
سؤال مقدر وهو انه كيف يكون المرة لفظا مع ان النحاة جعلوها اسما
والاسم من اقسام اللفظ المفرد فاجاب بان ذلك الجعل مبني على المسامحة لاشتراك
المرة والاسم في الحكم وكذا الظرف بكسر الضاد للمنوع لفظا انه اذ بهما الحدث

اصلح جانب اللفظ اولا ثم بالتغيير الثاني جانب المعنى كما هو الطريق السديد
سيد

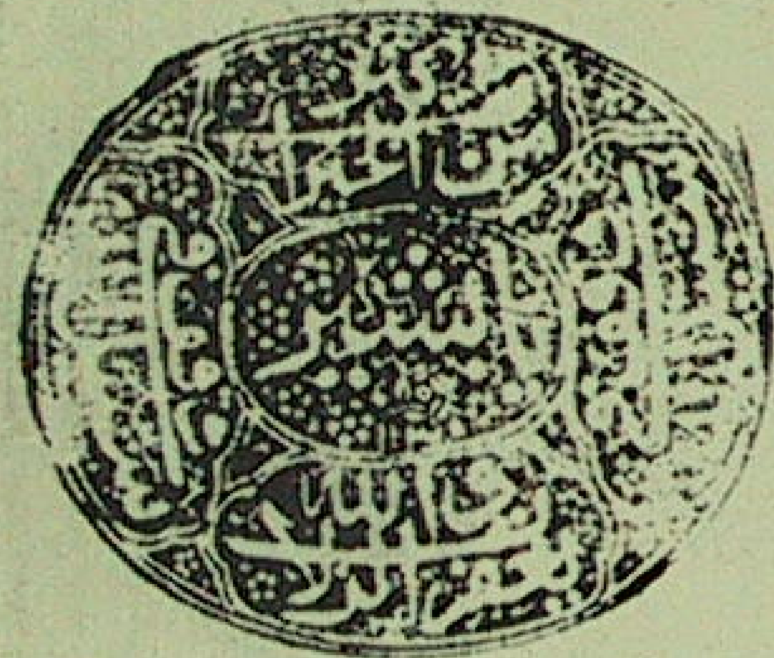
ثم انها امر انتزاعي يعتبر بالعقل بين الاشياء كما يعتبر بين هذا وذلك
غير ما يعتبر بين هذا وغيره فهي ذلك هذا تتخصص بما سياتي
سيد

علة لعدم تقابل المدلول الكلي بهذا المعنى ويمكن ان يعلل بناء على ما يستفاد من قوله في الحاشية
الثانية وايضا لمدلولات تفصيلية او ملاحظة حول مدلول الموضوع عام تشخصات في المدلول
الكلي بهذا المعنى فان هذا يشمل موضوعا يلتفت اليه متشخص المفرد المذكر التعريف
ما المذكر والتعريف جزء الموضوع له كلي المدلول هذا باعتبار كلية جزئية يلزم انه كلية
ويمكن دفعه بانه يمكن تقدير مستقيم كما علم المفرد والمذكر والتعريف جزء مدلول هذا يجوز
ان يكون مراد الذاكر خطا وصيغة الحالي ان المعتبر الاصيل والجزء المعتبر الاصيل في المفرد
المحدث وفي هذا المشخص وذلك بين فيكون الشيء بلونهما الا باعتبار ...
الاول ايضا
سعد الدين

والاخرى مع كسر حركة الضاد بمعنى النوعية   واما المدلول الوضعي الاعم اي
الاعم من ان يكون موضوعا له اولا عطف على قوله اما الموضوع له فالمراد بالمدلول
الوضعي الناشي من الوضع سواء كان موضوعا له اولا وسواء كان المدلول
الغير الموضوع تضمنيا او التزاميا وقوله فبعض الفعل والمشتقات فيما مدلوله ذات
وفيما مدلوله حدث فان الذات مدلول التزامي للفعل تضمني للمشتقات والحدث مدلول
تضمني لهما لكن لا يخفى ان كون الذات مدلولا التزاميا للفعل انما يتم على قول من
قال بان مدلول الفعل هو النسبة الى فاعل ما لا الى الفاعل المعين فان الفعل لا يدل
على الفاعل المعين بل يدل على فاعل ما لكن هذا القول ينافي ما هو المختار عنده
من ان مدلول الفعل النسبة الى الفاعل المعين على ما يفهم من كلامه في هذا الشرح
وصرح به في بعض تعليقاته في النحو الا ان يكتفى بالدلالة الاجمالية فان الفعل
يدل اجمالا على الفاعل المعين وان لم يدل عليه تفصيلا على ما سيجيء في كلامه
بل هذا باعتبار ما الموضوعات للمتشخصات في احدهما مع ان المص جعلها داخلة فيما
مدلوله مقابل لقسم الذات والحدث فافهم ووجه دخول الموضوعات للمتشخص
في احدهما ان تلك الموضوعات هي العلم والامور الاربعة الموضوعة بالوضع العام
للموضوع له الخاص اعني الضمير واسم الاشارة والموصول اما العلم كزيد مثلا
فمدلوله المطابقي وان لم يكن ذاتا ولا حدثا فان كلا منهما من اقسام الكلي الا ان مدلوله
التضمني لا يخلو عن احدهما مثلا مدلول زيد هو الحيوان الناطق المتشخص بالتشخص
المخصوص فالذات الذي هو الحيوان جزؤه وذات له النطق ايضا جزؤه واما الامور
الاربعة فمدلولها المطابقي وان لم يكن داخلا في احدهما لكونه متشخصا الا
ان مدلولها التضمني او الالتزامي داخل في احدهما فان الامر العام الذي هو آلة
لملاحظة مدلولها معنى التزامي لها مع انه في بعضها داخل في الحدث كما في
الحروف فان الامور الكلية التي هي آلة لملاحظة معانيها احداث كلية كل منها
مدلول مصدر من المصادر كمطلق الابتداء ومطلق الانتهاء ومطلق

٣١ ومطلق المصاحبة ومطلق الاستعانة الى غير ذلك وفي بعضها داخل في الذات
كما في انه الاقسام الثلثة الباقية وايضا الاقسام الثلثة اعني الضمير واسم
الاشارة والموصول لها لوازم كلية غير آلة الملاحظة من داخلة في الذات او في
الحدث وايضا لها مدلولات تضمنية اي داخلة في احدهما ولعله لم يتعرض لها فصلنا
امر بالتامل   لانه يحتاج الى تعدد مشتبه في كل عدد بل لكلمة اما بخلاف هذا ان
التقدير وذلك لانه على هذا التقدير يكون التقسيم على هيئة حملية مرددة [illegible]
المحمول بكلمة اما واخواته فلا يحتاج الى حذف لفظ المدلول الا مرة في موضع
المقسم ولا يحتاج الى حذفها في الاقسام كما قرره وعلى ذلك التقدير يكون التقسيم
على هيئة منفصلة ذات اجزاء ثلثة بحرف الانفصال بين تلك الاجزاء بكلمة
اما واخواته وكل من اجزاء المنفصلة قضية يحتاج الى حذف لفظ المدلول ثلث
مرات لتحصيل ثلثة اقسام كل منها على هيئة قضية من اجزاء المنفصلة   و
يحتاج كما قيل الى صرف الضمير عن الظاهر احتياجه الى صرف الضمير عن الظاهر بحث بل
يتم ذلك بحذف المضاف على اسم الجنس وما يقابله مما سيأتي اي وهو مدلول
اسم الجنس وكذا فيما بعده والظاهر من فحوى قوله بيان للمواضع ويحتمل
ان يجعل كلمة في في مواضع بمعنى من ويجعل من قوله بدلا من في مواضع
اي فات بغير حدث ولا نسبة بينهما فيه انه لا حاجة الى تقييده بكونه غير نسبة بينهما
فان الذات بالمعنى المذكور اعني المستقل بالمفهومية لا يصدق على النسبة فانه
المراد بالمستقل بالمفهومية على ما ذكره قدس سره في تلك الحاشية المفهوم الملحوظ
بالذات اي الذي لا يكون ملاحظته آلة لملاحظة امر اخر ولا يخفى ان النسبة آلة لملاحظة
الطرفين على ما صرح به قدس سره في ذلك المقام في ذلك الكلام بعينه الا ان
يؤول النسبة في قول المص بما صدا الا انها ويلبس التدليس سيذكرها الشارح هناك
من كون المراد بالنسبة المركب من الذات والحدث او امراد النسبة لكن
الكلام بعد لا يخلو عن شيء فافهم   سيرد عليه ما فيه انه يتوقف على العلم بالمقيد

فس الذات بما ليس كحدث ولا نسبة ثم قال واعلم ان القسم الاول من الاول
لا يتعين على ما اشرنا اليه الا بالقسم الثاني منه مع انه ذلك اي القسم الثاني
ايضا لا يتعين الا بالقسم الاول منه فعلم مما ذكرناه بقوله واعلم انه يرد على
الشارح مثل ما يرد على المفيد غاية الامر ان القسم الاول فيما افيد عبارة عن
الذات فقط وفيما قرره الشارح عبارة عن الذات مع القيدين الذين ذكرهما
ولا يخفى ان المجموع المركب من المقيد والقيدين المذكورين يتوقف تعقله على
تعقل النسبة بينهما كما يتوقف تعقل النسبة بينهما اي بين الذات والحدث على تعقل
الذات قال الشيخ ابن الحاجب يجب اخراج المصدر عنه لعل غرضه من نقل كلام
الشيخ الاشارة الى ما في تفسير صاحب المفصل اسم الجنس من عدم مانعيته عن دخول
الاسماء الموضوعة بالوضع العام للموضوع له الخاص من الضمائر واسماء الاشارة
والموصولات فانها ايضا معلقة على شيء وعلى كل ما اشبهه فلا بد من زيادة قيد في
الحقيقة على ما في بعض متون النحو لاخراجها وفيه نظر لعل وجه النظر انه لا يلزم
من شمول تعريف صاحب المفصل للمصدر والمشتق فساد جعل اسم الجنس قسيما لهما
مع هذه الرسالة لجواز تغاير اصطلاح اهل الوضع والنحو بين لتغاير جهتي البحثين
منتقض بهما اي جميعا حاصله ان اسم الجنس على ما فسره صاحب المفصل شامل للمصدر
والمشتق مع ان توزيعه المستفاد من تقسيم المص غير شامل لهما على ما قرر فهو منتقض
بهما هذا وقد عرفت الجواب عن هذا النقض مما ذكرناه في بيان وجه نظره بقوله
وفيه تم انه ينبغي ان يعلم ان قوله وتوزيعه عطف على قوله جعله قسيما لهما داخل
في حيز التفريع وقوله والتقوى باب المعرف قسم من اسم الجنس لا عينه العبارة فانه
قوله وهو اسم الجنس الظاهر ان المراد منه مطلق اسم الجنس والا لصدق نقيضه حتى يفيد
قسيما وقوله وهذا فيه ما سيأتيه فيه انه يجوز ان يكون مراد المص مما سيأتي انه علم
من التقسيم الفرق بين اسم الجنس المراد في التقسيم وبين علم الجنس وقوله فانه
بيان قسيم لا ينفع في الفرق بينهما انما لا ينفعه لو اريد الفرق بين مطلق اسم الجنس وعلم



وعلم الجنس وذلك محل بحث مزيف بان اخراج المصدر يراد به حصل كما ذكره
ان بيان المشتق لما كان موقوفا على ذكر الحدث على ما يدل عليه بيان المص
للمشتق اخرج المصدر عن اسم الجنس ليتمكن من ذلك البيان وحاصل كلام الشارح
ان اخراج قسم الشيء من ذلك الشيء لا يصح لغرض من الاغراض لا سيما الغرض يمكن تحصيله
بدون الاخراج كما فيما نحن فيه فانه يمكن ان يقال والاول مدلوله اما غير نسبة
وهو اسم الجنس وذلك المدلول اما ذات او حدث ثم يفرع على ذكر الحدث بيان
المشتق والفعل او الموصوف به امر بالصفة مذكور على سبيل التجاوز اي
ما موصوف بصفة وقوله فجعل المشتق مقابلا لاسم الجنس الاظهر بالنظر الى المقام
ان يقول فجعل اسم الجنس مقابلا للمشتق وقوله ويعتقد بما يحصل به المقابلة مشكل
ان يقال ذات غير نسبة فان شيئا من هذه الامور ليس بما يشار اليه حسا اما
صفات المجردات فلان موصوفاتها اعني المجردات ليست متحيزة والاشارة الحسية
تقتضي التحيز للمشار اليه فان الاشارة الحسية هي الاشارة بنحو هنا وهناك ونحوهما
على ما صرح به سيد المحققين في تصانيفه وذلك الاشارة لا يكون الا الى المتحيز واذا لم
يكن الموصوف قابلا للاشارة الحسية لا يكون الصفة قابلة لها بالطريق الاولى واما
الاصوات فلانها لكونها غير قارة الذات لا تبقى في حيزها الذي هو الهواء وقتا يمكن
تحقق الاشارة فيه اليها وشمولها يعني الاصوات الاشارة الحسية الى موصوفها اعني الهواء
حقيقية واليها تقديرية وفي المجردات اشارة الى كل منهما تقديرية وعلى التقادير
سوى الاول لا يفهم من هذا التقرير انه لا يدخل مثل البياض في القائم بالغير بالتفسير الاول
للقيام بالغير وليس كذلك اذ يصدق على البياض انه يشتق منه اسم يصف محله
وذلك الاسم هو الابيض فانه مشتق من البياض ويوصف الجسم الذي هو محل البياض به
فيقال هذا الجسم الابيض اذ يدخل فيه اسماء المصادر التي يراد فيها المصادر
كالسلام بمعنى التسليم وكالكلام بمعنى التكليم وقوله اذ يصح الاشتقاق من لفظها
الذي هو المصدر يمكن ان يكشف في الجواب عنه بان توزيع المص مستنبط من التقسيم وهو

ان المصدر اسم بمعنى ناعت للغير بحيث يشتق منه ذلك الاسم المغير وضعا اسم يصف
ذلك الغير فعلى هذا لا يصدق تعريف المصدر على اسماء المصادر المرادفة للمصادر
فافهم قوله ولذا قال الشيخ ابن الحاجب اي ولاجل ورود السؤال باسماء
المصادر المذكورة على تعريف المصدر المستنبط من هذا التقسيم لم يكتف ابن
الحاجب في تعريف المصدر باسم الحدث وزاد قيد الجاري على الفعل على اسم الحدث
لاخراج تلك الاسماء عن تعريف المصدر فانهم فسروا الاسم الجاري على الفعل
بالذي يكون بعد اشتقاق الفعل منه مفعولا مطلقا للتاكيد او النوع او
العدد ولا اشتقاق من اسماء المصادر على ما قرروا وقوله وجعل بعض الائمة
قيد الجاري على الفعل لاخراج مثل العالمية اراد بمثل العالمية اللفظ الدال على
الحاصل بالمصدر فانه لا اشتقاق منه بل الاشتقاق انما هو من المصدر ليبقى السواد
واسماء المصادر بعد الاخراج بحث فيه انه لو فسر بالتفسير الاول ايضا لبقي اسماء المصادر
بعد اخراجها عن تعريف المصدر بقيد الجاري على الفعل واسطة لانها لا تدخل في
تعريف اسم الجنس لانها لا يصدق عليها ان مدلولها ذات غير حدث بالتفسير الاول
للحدث لانه يصدق على مدلولها انه مشتق من لفظ الذي هو المصدر اسم يصفه
كما عرفت نعم وعدم دخولها في البواقي ظاهر فلا وجه لتخصيص بقاء الواسطة
بالتفسير الاخير الا ان يقال خصص التعرض لبقاء الواسطة بالتفسير
الاخير لان الواسطة على ذلك التفسير اكثر لبقاء مثل السواد واسماء المصادر
واسطة بخلاف التفسير الاول فان الواسطة هناك اسماء المصادر لا غير فتامل
فاللازم على تقدير ان يراد بالكلي اعم احد الامرين من دخول علم الجنس تحت اسم الجنس
وكونه واسطة بين اقسام ما مدلوله كلي وذلك لانه ان اريد بالكلي الاعم من ان يكون
مع اعتبار المعلومية اولا فان اريد بالذات ايضا الاعم من ان يكون مع اعتبار
المعلومية اولا يلزم دخول علم الجنس فيما مدلوله كلي هو الذات فيلزم دخوله تحت اسم الجنس
فلا يصح الفرق الاتي فيما بعد بين اسم الجنس وعلم الجنس وان اريد الذات مجردا عن اعتبار

اعتبار المعلومية يلزم كون علم الجنس واسطة بين اقسام ما مدلوله كلي
من حيث انه مفيد به اي بالحدث على وجه من الوجوه المعتبرة في معاني الاسماء المشتقة
وتلك الوجوه كالقيام بالذات على وجه الحدوث في اسم الفاعل وكالوقوع على الذات
في اسم المفعول وكالقيام بالذات على وجه الثبوت في الصفة المشبهة وكالقيام
بالذات على وجه الزيادة على الغير في اسم التفضيل قوله اما ان يوجد الحدث
من حيث انه منسوب الى غيره نسبة تامة خبرية او انشائية كما في الافعال
لا يخفى ان الانسب بقول المص او نسبة بينهما حيث جعل مقسم الفعل والمشتق
اللفظ الذي مدلوله نسبة سواء بقي النسبة على ظاهرها او جعل المراد بها المركب
من الذات والحدث كما يستفاد من كلامه قدس سره او يكون بتقدير المضاف
اي ذو نسبة على ما يجيء في كلام الشارح في دفع الاشكال بالفعل ان يذكر
في شق المشتقات ايضا النسبة بانه يقال وذلك بان يوجد معه الحدث من حيث
ينسب الحدث على وجه ما الا انه غير الكلام الى ما ذكره تنبيها على ان النسبة
في المشتقات تقييدية وليست تامة واعتبر فيه وحدة الحدث قيد الوحدة
انما النظر الى ما قبله وما بعده ليس اعتبار ماض معلوم معطوف على جمل فيكون
من جملة ما يستفاد من كلامه قدس سره مع ان قيد الوحدة فيهما منصوص من كلامه
قدس سره حيث قال ما حدث وحده او ما غيره وحده ويمكن ان يجاب عنه
بوجهين احدهما ان يجعل الاستفادة المذكورة المتعلقة بقيد الوحدة ناظرة
الى قوله ليكونا متقابلين لكنها وثانيهما ان قيد الحدث بالوحدة وان كان
منصوصا من كلامه قدس سره الا ان قيد الذات بها بطريق الاستفادة باعتبار
ان فهم الذات من غير الحدث بطريق الاستفادة فيلزم اعتبار قيد الوحدة المجموع
من حيث المجموع بطريق الاستفادة فافهم حتى يعرف فيه تغاير قسم عقلي
اي تغايره لقسم المشتقة المذكورة كمركب من الذات والحدث غير مشتمل على
النسبة او مشتمل على النسبة لا على وجه يعتبر في شيء من المشتق والفعل فعلى هذا قوله

المفهوم المذكوران عطف على تغاير قسم عقلي عطف الخاص على العام فافهم وقوله
ولا تجتمعان فيه عطف على الجملة الاسمية اعني قوله المتن نوع ضبط للاقسام على
قوله لا يخرج او لا يصدق على ما يظهر في بادي الرأي ليظهر ذلك بالتامل الصادق و
الذوق السليم وقوله لا يكون من ذلك القسم في الواقع وحاصل كلام الشارح
بيان مراده قدس سره بقوله والمعنى بذلك نوع ضبط للالفاظ لا الحصر العقلي يعني
ان المعنى نوع ضبط لها لا الضبط بجميع الوجوه واراد بذلك النوع ان لا يصدق
شيء من مفهومات الاقسام المذكورة في الواقع على غير القسم ولا خروج قسم
متحقق في الواقع عن التقسيم كخروج بعض اسماء المصادر على ما علم مما سبق فلا يرد
ما قيل لكن لا يخفى على المنصف ان الظاهر من قوله قدس سره لا الحصر العقلي ان الحصر
الاستقرائي لمفهومات الاقسام فيما ذكره من الاقسام تام تكلف في عبارته قدس سره
بحذف الفعل فان التزام المرفوع في قبالة ربط الفعل بالمرفوع المذكور قبله
مبتداء قد يكون من ربط حال الشيء به كما في زيد ضرب فان الضمير المستتر في ضرب
عبارة عن نفس زيد وقد يكون من قبيل ربط حال متعلق الشيء به كما في زيد ضرب ابوه
فيكون التزام المرفوع بالفعل للفرق بين الربطين في المادة المذكورة وبيانه
[illegible] لم يتقدم عامله المرفوع فيها عليها على ان التزام المرفوع بالمشتق للفرق
المذكور لا يفيد لاعتبار نسبة في مفهومها متوقفة على تعقل هذا المرفوع بل نوجبه في
ولعله الجميع ما ذكرنا قال وبعد فيها تردد لا بد فيها من قاطع متقوم من الحدث
ونسبة فيه ان المركب من الحدث والنسبة حدث وذلك ظاهر فكيف يحكم بتركب الفضاء
من الحدث والنسبة بل الوجه ان يجعل الفضاء عبارة عن السيلان المنسوب الى الماء
بحيث يكون النسبة خارجة ولعل لهذا امر بالتامل والمعنى وذلك لانه معتبر نسبتها
الضمير في نسبتها راجع الى النسبة في قول الاصل او نسبة ولا يلزم ان يكون للنسبة نسبة لانه
مرجع الضمير وان كان لفظ النسبة الا ان المراد بتلك النسبة ما اخذ نسبته على ما حققه
الشيخ واما المركب من النسبة والحدث على ما يستفاد منه كما انه قدس سره لكنه نحن فيه

فيما قيل ان كتب الاستواء على ما لا يصح عنه ما تسبه كسره في الفعل فلا يكون ينبغي ان يجعل
من انواع الزيادات ما يثبت السري فيقول معنى الكلام المذكور على سبيل التحقيق
ان معنى السري مشتمل على زمن مستوى الى ذات ما او نحو ذلك او الاشتقاق ان
ما ذكره قال قدس سره في حاشية شرح التلخيص الاشتقاق الاصغر عمل مخصوص
الى اخذه المذكور فان اعتبرناه من حيث انه صادر عن الواضع احتجنا الى العلم
الى الاشتقاق الذي هو عمل مخصوص والى العلم بالعمل المخصوص الى علمه في
في احتجنا الى تحديده بحسب العلم كما قال الميداني هو ان تجد بين اللفظين تناسبا
في المعنى والتركيب فترد احدهما الى الاخر وحاصله ان العلم بالاشتقاق هو
ان تجد بين اللفظين تناسبا في المعنى والتركيب فتعرف انه رد احدهما الى الاخر
واخذت منه واما اعتبرناه من حيث يحتاج اخذنا الى علمه عرفناه باعتبار
العمل فنقول هو ان تاخذ بدلا كلامه وقد يكتفى بمناسبة الحروف في المخرج من غير
اشتراط تمام الحروف كنزارة التفسير للعوام ويكتفى بمناسبة الحروف في المخرج والاه
فالاكتفاء بمناسبة الحروف في المخرج يستدعي عدم اشتراط الاتيان بحروف من
حروف المشتق منه في المشتق فضلا عن تمام الحروف الا على مذهب [illegible]
مستثنى من الامرين اعني قوله لا يصح بناء على قوله ولا المقابلة ولعل المراد بذلك
المذهب ما هو مبني نزيد في تعريف الاشتقاق التغيير في المعنى ويخرج نحو مقتل
عن المشتق وثانيها انه ينتقض المنع بان يجاء المصدر اسم المشتق عنه اذا كان
وفقه للمتلفظ به متعلق بقوله المشتق والضمير في به راجع الى قوله لا صورة لا
قوة واشار بالعطف على الحوقلة والضمير فيه بها كالبسملة المشتقة من بسم الله
للمتلفظ به والحمدلة المشتقة من الحمد لله للمتلفظ والتصلية المشتقة من نحو
صلى الله على محمد للمتلفظ به وقوله قال العلامة التفتازاني تاييد لقوله الا ان يقال
او لنفي الموافقة في المعنى قوله اشتمال على جميع الحروف الاصول مع اشتراط الاول
في الاشتقاق الاصغر والثاني في الاصغر وثالثها انه ان يجاء المصدر اسم المشتق

بما ذكره بعد أن يعتبر تخصيص بنية المشتق باشتقاق الاسم منه نقضاً له وقوله مما يكون
معنى الأصل معتبراً في أخذه أي من مشتق يكون معنى المشتق منه معتبراً في أخذه واشتقاقه
من المشتق منه وقوله لترجيح التسمية متعلق بمعتبراً وقوله لا لاعتبار المعنى
أي معنى الأصل المشتق عطف على قوله لترجيح وقوله فإن اتحاد في ضمن اليه أي المشتق منه
ويحتمل أن يكون مشتقاً من مصدر إليه فيكون معنى أخذه من اليه ملاحظة معنى اليه فيه
أقول يمكن دفع الانتقاض بلفظ الله وأمثاله بأن يقال المراد بالنسبة المعتبرة منه
ظرف الذات أعم من أن يكون نسبة الحدث إلى الذات ليكون معنى المشتق منه ثابتاً للمشتق
أو ليكون مرجحاً للتسمية مسماه قال المصنف في شرح المختصر والمشتق قد
يطرد كاسم الفاعلين أي المتوهم نقل كلام شرح المختصر تأييداً للنقض المذكور قوله
كاسم الفاعلين قال قدس سره ينبغي أن يقرأ بفتح اللام ليشمل اسم المفعول على
سبيل التغليب وحمله على لفظ الفاعلين بالتثنية تغليب الفاعل على المفعول
كالقمرين تغليب القمر على الشمس وليت شعري ما الداعي هذا التغليب بصيغة الجمع بأن
يغلب أحد الجنسين أعني جنس اسم الفاعل وجنس اسم المفعول على الآخر إما بعلاقة اشتراكهما
في المشتق منه كما في قوله تعالى وكانت من القانتين حيث غلب فيه أحد الجنسين
من الذكور والإناث على الآخر بعلاقة اشتراكهما في معنى القنوت فههنا غلب اسم
الفاعل على اسم المفعول بعلاقة اشتراكهما في الفعل الذي هو مبدأ اشتقاقهما مع أن الفاعل
أصل بالنسبة إلى المفعول في الحدث إذ الحدث إنما يصدر منه ثم يقع على المفعول وإما بعلاقة
وقوع أحدهما في صحبة الآخر في أسماء المشتقة كالجماعة المتصاحبة من الناس لا سيما
اسم الفاعل مع اسم المفعول وإما بعلاقة مشابهة أحدهما للآخر ولمشابهة أحدهما للآخر وقوة
نظيرها دون الشاعل وقد لا يطرد كالقارورة والدبران والعيوق والسماك
قال قدس سره فإن القارورة مشتق من القرار ولا يطلق على كل مستقر للمائع وكذا الدبران
مشتق من الدبور ولا يتصف إلا على نجم كونه كبعض التنور ويقال إنه سنام وهو من
منازل القمر والعيوق من العوق ولا يطلق على كل ما له عوق بل على نجم أحمر مضيء في طرف

طرف المجرة الأيمن يتلو الثريا لا يتقدمها والسماك من السموك أي الرفع أو السموك
أي الارتفاع ولا يطلق إلا على السماكين الرامح وليس من منازل القمر والأعزل
وهو منها كذا في الصحاح انتهى وتحقيقه أن وجود معنى الأصل إلخ قال قدس سره
في حاشيته ذكر الشرح أن تحقيق ما ذكره من الاطراد وعدمه أن وجود معنى الأصل المشتق منه
في محل التسمية بالمشتق قد يعتبر من حيث أن ذلك المعنى داخل في التسمية وجزء
من المسمى والمراد ذات ما باعتبار نسبة معنى الأصل إليها فهذا المشتق يطرد
في كل ذات كذلك أي بمعنى الأصل معها لتحقق النسبة لوجود معناه فيها كالأحمر
فإنه لذات ما له الحمرة فاعتبر في المسمى خصوصية صفة أعني الحمرة مع ذات ما
فاطرد في جميع محاله وقد يعتبر وجود معنى الأصل من حيث إن ذلك المعنى
مصحح للتسمية بالمشتق مرجح لها من بين سائر الأسماء من غير دخول المعنى في
التسمية وكونه جزءاً من المسمى والمراد بالمشتق ذات مخصوصة فيها المعنى
لا من حيث هو أن المعنى في تلك الذات المخصوصة بل باعتبار خصوصها فهذا
المشتق لا يطرد في جميع الذوات التي توجد فيها ذلك المعنى إذ مسماه تلك الذات
المخصوصة التي لا توجد في غيرها كلفظ أحمر إذا جعل علماً لولد له حمرة وحاصل
التحقيق الفرق بين تسمية الغير لوجود المعنى فيه فيكون المسمى هو ذلك الغير
والمعنى سبباً للتسمية كما في القسم الثاني فلا يطرد في مواضع وجود المعنى
وبين تسميته بوجوده أي مع وجود المعنى فيه فيكون المعنى داخلاً في المسمى
كما في القسم الأول فيطرد في جميعها فاعتبار الصفة في أحدهما مصحح وفي الآخر
مرجح للتسمية انتهى كلامه قدس سره وقد اتضح منه مفهوم كلام المصنف في شرح
المختصر المنقول عنه ههنا ليسمى المراد بقوله ذات ما أي بقول شارح المختصر والمراد
ذات ما باعتبار نسبة إليها وقوله هذا أي هذا الكلام العلامة في شرح الشرح
وحاشيته أنه يأول ما نقلناه من حاصل [illegible] وبيان أن المراد بما مر في قوله لموصوفيه
أمر ما مبهم إنما هو بغاية الإبهام كما في الصفات أو مع نوع التعيين كما في المسمى

الزمان والمكان والآلة فان المفعول فيه مثلا ليس شيئا ما وقع فيه الفعل بل الزمان الذي
وقع فيه الفعل او المكان الذي وقع فيه الفعل وكذا المفتاح ليس شيئا ما وقع فيه
الفتح والآلة ليس فاعل الفتح بل آلة يقع به الفتح وقوله فتتخالف منصوب معطوف على
يختص وقوله لعل صاحب التنقيح تبع الظاهر في ظاهر كلام الامام في المحصول من غير
تأويل   قوله مفعول للمنفي لا للنفي وانتهى اثناء الكلام والسآمة الملالة كذا
في القاموس   منتقض ببعض المصادر المتقدم من نسبة حدث الى ذات
كالنيف المذكور فيما سبق الا ان يأول التقسيم كما عرفت بان يقال المقسم ذو نسبة
لا يكون صدقها وقد عرفت مما ذكرنا الجواب عن هذا النقض بوجه من الوجوه
فتذكر   اذا استحدثت باء الحكم متعلق بقوله بعت واشتريت وضميره راجع الى
كل واحد من بعت واشتريت والمراد باستحداث الحكم ايجاده وانشاؤه والمراد
بالحكم البيع والشراء والتقييد باستحداث الحكم بهما احتراز عما اذا استعمل للاخبار كما اذا
بعت شيئا او اشتريته ثم حكيت بان في بعت الشيء الفلاني او اشتريته
فانه حينئذ لا يخرج شيء منهما عن الزمان بخلاف نعم وبئس فانهما لا يستعملان الا
مجردين عن الزمان لانشاء المدح والذم   انسب بهذا الغرض من جعله من
الحوادث فان الحق ما نقل عن المصنف في الفوائد الغياثية ان كانت وامثاله
كانت مشتملة في الاصل على الزمان ثم جردت في الاستعمال عنه وهذا التجريد هو
معنى النقص لا معنى الخلو فان الخلو عن الشيء الخلو عنه وخلو شيء عن شيء
لا يقتضي وجود وسبق الشيء ... في الاول على ما لا يخفى وقوله وارتكاب هذا
التكلف مبتدأ عطف عليه قوله وجعل وقوله واخراجها وخبره قوله يأبى نظرهم
في الالفاظ انفسها   وهذا التأويل اقرب الى الضبط مما هو ظاهر حالها اذ
بالتأويل التكلف المذكور الذي هو جعلها في اصل وضعها دالة على الحدث
ثم تجريدها عن تلك الدلالة في الاستعمال وارادة ظاهر حالها الحالة التي هي الآن عليها
من خلوها عن الحدث ومشابهتها للحروف في ان معانيها يوافق معاني الحروف

الحروف في عدم صلاحية الاخبار بها وحدها وقوله لعسر ركنها الافعال في
الاحكام على لغوية اقرب وحاصل كلامه ان ما ذكرنا من التكلف اقرب الى
الضبط اذ لا يحتاج الى ادخالها في الافعال مع عدم ركنيتها في الاحكام فيجعل
جميع الافعال مشتملا على الحدث اكثرها الآن وبعضها في الاصل اقرب لضبط
الافعال من تقسيمها الى قسمين احدهما يشتمل على الحدث وهو الاكثر و
ثانيهما ما يخلو عن الحدث ويشابه الحروف ... يقال مراده ان هذا
التكلف اقرب لضبط الحروف مما هو ظاهر حالها التي هي موافقة معانيها
لمعاني الحروف فانه يمكن ان تنقضي دلالتها في الحروف الا انه ح ينتشر ضبط
الحروف اذ يلزم تقسيمها الى قسمين قسم يشارك الافعال في الاصل في الاحكام
وقسم غير ذلك   وبهذا ظهر ان ما ذكره ايضا ذكرنا من انهم يحكمون
عليها باحكام الافعال ومن الحروف ظهر ان ما ذكره يكذب ... في المتن يأبى
نظرهم في الالفاظ انفسها ان الالفاظ هي الملحق بالاحكام ولا يعتبر فيه جريان
الاحكام عليها بملاحظة المعاني فجعلهم الافعال الناقصة مشاركة للافعال
في الاحكام يكذب ما ذكر فيهم   كشيء واحد بخلاف الفعل فان النسبة
في الفعل ليست متفرقة مع باقي ما اعتبر في مفهومه الاشتراك المذكور ولهذا لا يجمع معناه
المطابقي لا يقع محكوما عليه ومحكوما به بل انما يكون به باعتبار معناه التضمني اعني
الحدث   عدم دلالة الفعل على النسبة بدون ذكر الفاعل مبني على مذهب من
قال بان مدلول الفعل النسبة الى الفاعل المعين اما على مذهب من يقول من ان مدلول
النسبة الى فاعل ما فالفعل يدل على النسبة بنفسه من غير انضمام الفاعل معه على ما صرح
الشارح في بعض تعليقاته في النحو فالمفهوم مما ذكره الشارح في التنبيه المختار عنده
كون مدلول النسبة الى الفاعل المعين وكذا ما ذكره بقوله الا ان يقال بان النسبة
تفهم اجمالا يشعر بان مدلول النسبة الى الفاعل المعين فانها هي المفهوم من مجرد
الفعل بدون ذكر الفاعل   وحاصل ما ذكره بقوله الا ان يقال بان النسبة تفهم اجمالا

ان النسبة الى الفاعل المعين وان لم نفهم تفصيلا من مجرد الفعل بدون ذكر الفاعل الا انها
يفهم اجمالا من مجرد وبسبب العلم بوضع الفعل للنسبة الى الفاعل المخصوص مع سائر الامور
وفهم المعنى المطابقي يعتبر على وجه يقتضيه العلم بالوضع يقتضي العلم الاجمالي بالنسبة
الى الفاعل المعين فافهم   لكونه المدلول المطابقي للمادة لكن الحدث مدلولا
مطابقيا للمادة انما يتم اذا كان جوهر الكلمة موضوعا لما وضع له المشتق منه
وذلك غير ظاهر على ما اشار اليه فيما ذكر في التنبيه السابق وايضا القياس على فهم
معنى زيد في زيد قائم قبيل فهم مجموع المطابقي لشيء فان زيد الكلمة بتمامه يدل على المادة
فانها بعض كلمة والكلام المتنازع لكل الكلمة لا يلزم ان يثبت لبعضها   ثم اقول
الدلالة اه اشارة الى جواب الاشكال بفهم التركيب عن الهيئة بدون فهم المجموع المركب
منه ومن النسبة عنها وحاصله الفرق بين فهم المعنى التضمني بدون فهم التضمني المطابقي
وبين الدلالة التضمنية بدون المطابقة وفيما نحن فيه وان فهم المعنى التضمني بدون
فهم المطابقي لكن لم يتحقق الدلالة التضمنية بدون المطابقية فان الدلالة كون
الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء اخر والهيئة تتصف بالحيثيتين بحيث يلزم
من العلم بها العلم بالمركب منه وبحيث يلزم من العلم بها العلم بالمجموع فان العلم الثاني
بواسطة الذات وذكره فان الاحتياج الى الواسطة لا ينافي الدلالة ويمكن ان يجاب ايضا عن
الاشكال بمثل ما ذكر الان بقال فافهم   ولا يخفى ان توقف العلم الاجناس اول اعلام
الاجناس يمكن ان يوجه كلام المص بحيث لا يرد عليه النقض باعلام الاجناس بان يقال مراده
بالمشخص بقوله اللفظ مدلوله اما كلي او مشخص المعين سواء كان ذلك المعين جزئيا حقيقيا
او كليا ويكون المراد بالكلي غير متعين فافهم   فلا بد ان يقال المعرف
هو القسم العلم فيه انه على ذلك التقدير يبقى علم الجنس واسطة بين اللفظ الموضوع له علم
داخلا فيما عدا العلم ظاهر بهذه العبارة   فيندفع عنه الاعتراضات التي منها ما مر
انفا ان توقف العلم الاجناس اول اعلام الاجناس مع ان النحاة جعلوا لفظ العلم شاملا لها
ومنها ما ذكر في بحث المصدر انه ان اريد بالذات في تعريف اسم الجنس مطلق الذات سواء اعتبر معه

معه التعيين او لا يلزم دخول علم الجنس في اسم الجنس فلا يصح قوله فيما بعد انه على ما سبق
الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس ومنها ما ذكر في بحث اسم الجنس من جعل المعرف
قسما من اسم الجنس بناء على ما سبق من انه على من التقسيم الفرق بين اسم الجنس وعلم
الجنس فان بناء قسم منه لا ينفع في الفرق بينهما   داخل في اسم الجنس لعله اراد
باسم الجنس ما يشمل المصدر لان اسم الجنس باصطلاح النحاة انما بالمعنى الذي ذكره
المص فان بعض ما هو مفرد في اصل وضعه من اسماء الافعال موضوع للحدث وكيفية
يدخل في اسم الجنس بالمعنى الذي ذكره المص ويؤيد ما ذكرنا انه اعترض على المص
فيما سبق في بحث المصدر بان تعريفه لاسم الجنس مع انه داخل في اسم الجنس
انما قدم في التقسيم يريد ان المص قدم ما وضعه كلي في التقسيم الذي في قوله
فالوضع اما كلي او مشخص ليوافق هذا التقسيم التقسيم السابق الذي في قوله
الوضع اما كلي او مشخص في مجرد كون القسم الاول مشتملا على عنوان الكلية
وان كان الموصوف بالكلية هنا الوضع وهناك الموضوع له وان كان القسم
الثاني هناك مشتملا على القسم الاول هنا واراد بالبيان في قوله وانحصر البيان
قوله الثاني علم والاول مدلوله اما معنى في غيره الى وحاصله انه اخر في البيان مع
ان الاولى تقديمه كما في التقسيم تقديمه في البيان ايضا تحاشيا عن التباعد
بين القسمين الثاني ما وضعه مشخص وبين بيانه وهو الحكم عليه بانه علم
لكن لا يخفى انه شيء عنه هنا وقع فيه في بيان قسمي التقسيم الاول فافهم
وقوله ليكون الاستعمال اليه بتضمن التوجه واراد بالغير في قوله نوع اي
عن الغير القسم الثاني اعني العلم   واللفظ حقيقة فيما قصده يعني ان
قول المص يعني بانضمام ذلك الغير اليه حقيقة فيما قصده المص من ان الاصل
التعيين بالغير وعدم حدوث التعيين بدونه تجوزه وهو ذكر العام اعني
مطلق التعيين واراد الخاص وهو التعيين الزائد والفاظ التعريف
تحمل على معانيها الحقيقية وان فسرنا كلام المص بما ذكرنا نعم لو قال تحصل

بانضمام الغير لكان الظاهر ان التعين اعم من التعين في الخارج والتعين في نظر العقل
اعني التصور والمراد المعنى الثاني ولا يخفى ان العبارة المصرحة في ذلك المراد اظهر
فان قلت كيف قصد بكون المدلول معنى في غيره انه لا يتعقل الا بانضمام غيره مع ان
معنى كونه مدلول لفظ في غيره حصول ذلك المدلول في ذلك الغير بانه يتوقف تعقله
على ذلك الغير وقوله قالت الشيخ ابن الحاجب الدار قيمتها في نفسها كذا اي قاله
قيمتها باعتبار في لغة العرب وفي العرف الدار في نفسها قيمتها كذا اي بالنظر الى نفسها
وقد يستعمل الشيء في غيره كذا اي قد يستعمل قولهم الشيء في غيره كذا اي كامل
او ناقص مثلا بمعنى انه بالنظر الى غيره كذا اي كامل او ناقص ثم في عدم استعمال
قولهم الشيء في غيره كذا بمعنى انه بالنظر الى غيره كذا بحث فان المراد بقولهم بالنظر
الى غيره كذا لاجل غيره ولا يخفى ان كلمة في في قولهم الشيء في غيره كذا للوجهات
الجلية نقط بهذا المعنى واستعمالها بهذا المعنى ليس بقريب في كلامهم ويمكن حمل
قول الشيخ ابن الحاجب الدار في نفسها قيمتها كذا على هذا المعنى فافهم   اما
بمعنى قائم بنفسه ناظرا الى ان الاسم ذا المعنى لا يمكن ان يكون معناه قائما بنفسه لا المعنى
المطابقي ولا المعنى التضمني فان معناه المطابقي مجموع الحدث والزمان والنسبة
وليس هذا المجموع ولا شيء من اجزائه قائما بنفسه وقوله او لمعنى في الغير يعم
الاسم والفعل على ما لا يخفى   لم يستعمل تلك الحيثية لعل المراد بالاستقلال
تلك الحيثية بعد ذكر ذلك الشيء ان لا يحتاج تلك الحيثية بعد ذكر ذلك الشيء الى ذكر
امر اخر بخلاف لفظ الابتداء فانه موضوع لذات الابتداء لا من حيث انه
حاصل في شيء فلا يحتاج الى ذكر شيء وهذا عين الاستقلال   في ذلك المعنى
وان كان معنى الفعل وبعض الاسماء حاصلا في الغير   غير الابتداء الذي هو
نسبة بين السير الجزئي والبصرة ومدلول من الابتداء الذي هو نسبة بين
السير الجزئي والبصرة   غير النسبة القيام المختص بالصباح في الزمان الماضي
الى زيد ومدلول الفعل نسبة القيام المختص مثلا بالصباح في الزمان الماضي الى زيد

زيد فهو جزئي   هذا هو التحقيق الموعود في صدر التقسيم فانه قال هناك وفي كلية
النسبة وكذا المركب منها وسيتضح لك في تحقيق معنى الحرف ولا يخفى انه اتضح مما ذكره
هنا عدم كلية النسبة التي هي مدلول الفعل واما ايضاح عدم كلية المركب منها اي
المركب الداخل فيه النسبة فلانه اتضح مما علم من قوله غير نسبة القيام المختص بالصباح في الزمان
الماضي الى زيد ان كلا من اجزاء مدلول الفعل التي هي غير الزمان جزئي فيلزم ان يكون المركب
من الذات والحدث والنسبة ايضا جزئيا وفيه بحث اذ يرد عليه نحو ما اورده فيما
سبق على ما قيل من ان جزئية الخبر لا يستلزم جزئية الكل نعم ان النسبة التي ورد
النظر على كليتها فيما سبق ما هو اعم من نسبة الفعل ونسبة الاسماء المشتقة
ولم يتضح بما ذكره هنا الا عدم كلية نسبة الفعل ولم يتضح عدم كلية نسبة المشتق
ويمكن ان يتكلف لدفع هذا فافهم وجه التكلف   ويبطل ايضا المستفاد
اي بطل ذلك التعريف طردا بالفعل فان مدلول كل منهما غير مستقل بالمفهومية
وجزئي وفيه بحث لان الحروف قسم من اللفظ الموضوع المختص بالوضع الكلي وكون
الفعل ايضا كذلك غير ظاهر فلا يظهر الانتقاض   اي ومعنى لا يكون في غيره
بالمعنى الذي ذكره جعل التفسير باللازم بالملزوم فان قول المصنف او لا في غيره [illegible] اما معنى
غيره فالمعنى المستفاد له ان يقول اي ولا يكون معنى في غيره بالمعنى الذي ذكره الا ان
ما ذكره الشارح لما كان مستلزما لذلك المعنى المطابقي حمل قول المصنف اولا على
ذكر اللازم وارادة الملزوم مجازا ولعل النكتة في الحمل على المعنى المجازي ان
المعنى المطابقي اعني اللزوم المذكور لكونه سلبيا يكون اعم بحسب المفهوم مما
ذكره الشارح اعني الملزوم المذكور مع انه مدلول مقابل الحرف لا يكون الا ما ذكره
الشارح ثم ان قوله بالمعنى الذي ذكره يصلح للتطبيق على كل من التقديرين اللذين
ابداهما بكلام الشيخ ابن الحاجب وذكر ثانيهما بقوله وانما قول [illegible]
وبهذا التحقيق اندفع ما ذكره ان القرينة تجعل من قوله ان العرض على تعيين
المراد بقوله واستغنى مما ذكر ووجه اندفاعه بما ذكره من التحقيق ان ما ذكره اولويته

ثم كونه لو تم فانما يتم لو كان الخطاب في المتن بالمعنى اللغوي هو توجيه الكلام نحو الغير
للافهام لكن حقق ان المراد به نفس الكلام الموجه نحو الغير وح القرينة حاصلة في الخطاب
لا نفس الخطاب وايضا الاحتياج الى تأويل القرينة بالدلالة انما يتم لو كان الخطاب بمعنى
توجيه الكلام نحو الغير اما لو كان بمعنى الكلام الموجه نحوه فلا يحتاج في ظرفية الخطاب
للقرينة الى تأويل القرينة بالدلالة وايضا حمل ظرفية الخطاب للقرينة على المبالغة انما
يرتكب لو كان الخطاب بمعنى التوجيه المذكور اما لو كان بمعنى الكلام الموجه نحو
الغير فلا وجه لارتكابه ثم اقول لعل وجه ما ذكر من قصد المبالغة بجعل الخطاب ظرفا
للقرينة جعل كلمة في تجريدية كما في قوله تعالى لهم فيها دار الخلد فتقول للمبالغة في
تلك القرينة خطابا انتزع منه خطابا آخر وجعل ظرفا على نحو ما قيل في الآية
واستغنى عما فعله افيد في هذه العبارة رعاية ادب في شان استاده حيث عبر عما
افاده بالمستغنى عنه ولم يعبر عنه بالمدفوع والباطل كما عبر مرتين عما ذكر مع
ان ما افيد ايضا مدفوع وباطل بتحقيقه على ما لا يخفى على من له تحقيق ووجه كونه ما افيد
مدفوعا بتحقيقه ان جعل في بمعنى من او جعل ظرفية الخطاب للقرينة من قبيل ظرفية
الخاص للعام انما يرتكب لو كان الخطاب بالمعنى اللغوي الذي توجيه الكلام نحو
الغير للافهام اما لو كان بمعنى الكلام الموجه نحوه فلا وجه لارتكابه ثم نقول لو
كان في بمعنى من كما افيد يكون من الابتدائية او البيانية دون التبعيضية
فافهم وجه قوله واندفع ايضا ما ذكره ان الضمير في قوله كما هو الظاهر فيما ذكر الخطاب
الى كون القرينة الخطاب يعني ليس القرينة الخطاب كما هو الظاهر في المتن بعد
رعاية ما ذكر من جعل الظرفية للمبالغة فاندفع بما حقق من ان الخطاب بمعنى
الكلام الموجه نحو الغير لا بمعنى التوجيه وما ذكر تم انما يتم لو كان بمعنى التوجيه ثم كون
القرينة في الخطاب على مختار الشارح من كون الصفة في الموصوف فافهم او
سبق زيد نحو زيد ضرب هو الذي يفهم منه بمعنى الضمير كل احد سواء كان في كلام المتكلم او
المخاطب اي الناظر الذي يخاطبه او غيره فقوله يفهم على البناء للفاعل وفاعله كل احد

او القرينة في ضمير المتكلم والمخاطب هو توجيه الكلام وهو صفة
للكلام ووردت في ضمير الغائب وهي سبق المرجع وهو صفة المرجع
وهو جزء من الكلام فتناسب الوصف فيه من قبيل وصف الشيء بحال
متعلقه ولعل هذا فائدة ما قرره الشارح ١٢ منه

احد والضمير في كان راجع الى سبق زيد وضمير هو في قوله يخاطبه راجع الى كلام
المتكلم والضمير في او غيره راجع الى كل واحد من كلام المتكلم والمخاطب وذلك
كما في قولك زيد ضرب فالمراد بالغير افاد قولك هو الذي فعل ضربا بالضمير الراجع الى حال مع
ان المرجع ليس في كلام المتكلم ولا في كلام المخاطب بل في كلام ثالث لا جزاء
احكام الالفاظ الموضوعة عليه ولم يتعرض للتمني حصل اسما او بعد التكلف بجعله
كلمة يتعين كونه اسما فانه لا يصح لغير الاسم من الفعل والحرف على ما لا يخفى
فالواضع وضع هذه الامور لهذه المعاني اشارة بهذه الامور الى المتكلم والمخاطب
وسبق الذكر وقرر ان بهذه المعاني الى معاني الضمير المستتر في المخاطب والمتكلم والغائب
وقوله وح القرينة في ضمير المخاطب اي حين كون المنقوش عبارة عما ذكر ما يجب ان
يكون القرينة في ضمير المخاطب والمتكلم والغائب المنقوشة هذه المذكورات ولا يجوز ان
يكون القرينة على هذا التقدير الخطاب مع ذلك المخاطب او المتكلم او سبق المرجع به
فان هذه الامور على هذا التقدير نفس المدلول بالوضع بل فيه المعرف بلام العهد
يريد ان المعرف بلام العهد قد يكون قرينته في الخطاب كما يتوهم من ظاهر قوله بل فيه
المعرف بلام العهد اذ قد لا يكون في الخطاب له قرينة بل يكون قرينته شهرته و
ارتفاعه كما في النبي فانه لا يجوز ان يكون للعهد اشارة الى نبينا لما بناء على شهرته
امره وارتفاع قدره فافهم فلا ريبة في تحقق مادة النقض وفيه ان المقسم اللفظ
المفرد على ما صرح به عند قول المص اللفظ مدلوله اما كلي او متشخص حيث قال بل
المراد اللفظ المفرد على ما افيد وذلك ظاهر فلا يرد النقض بالمركب من لام العهد
ومدخوله الا ان يقال المراد بالمفرد اعم من المفرد حقيقة او حكما والمعرف بلام العهد
وان كان مركبا حقيقة الا انه مفرد حكما وذلك ظاهر ولعله لجميع ما ذكرنا امر
بالتأمل بهذا فقد اتضح بما ذكرنا ان جعل الجواب الآتي عن الانتقاض بالمعرف بلام
العهد معنونا بالتكلف تكلف يرشدك الى ذلك اي يرشدك وينبهك
على ان مدار التقسيم اللفظ الى ما مدلوله كلي والى ما مدلوله متشخص الوضع الافرادي

جعل المص هذه المسألة في التنبيه الحادي عشر كلمة ذو وفوق وجعل علماء العربية
كلمة ذو وفوق واشباههما من الاسماء اللازمة الاضافة كليات وقوله مع استعمالهما
بالوضع التركيبي في الجزئيات اي في بعض الاوقات على ما يرشد اليه كلامه في التنبيه
الحادي عشر وقوله عملا حال من الجميع وقوله حيث لم يعتبر هذا الوضع العارض علة
لقوله يرشد وحيث تعليلية اي غير الكلام لا يخفى ان سوق كلام المص
يقتضي ان يقول اي غير الخطاب الا انه لما كان الخطاب عنده بمعنى الكلام اي الخطاب
بمعنى ما يخاطب غيره الى غير الكلام يرد ان كون القرينة في الموصول عقلية فان
القرينة فيه مضمون الصلة وهو ما لم يسمع لم يصر قرينة مع ان المص حكم بكون
القرينة فيه عقلية بل المراد بالقرينة الحسية الاشارة الحسية بالاعضاء والجوارح
على ما يشعر به كلام بعض المحققين واما ما ذكره الرضي فيمكن ان يقال المراد ان
القرينة اما الاشارة الحسية فقط او هي مع الوصف على انه يجوز الوصف لزيادة
التوضيح لا لان الحصل تعيين المدلول يتوقف عليه ويمكن ان يكون المراد بالعقلي
لهذا بل خارجة عنه في كون تلك النسبة خارجة عن الكلام بحث فانه اما ان
يريد بالنسبة المعلومة النسبة الحكمية فظاهر دخولها في الكلام او يريد النسبة
بين الطرفين في الواقع على ما قيل ان الخبر يدل على الوقوع الواقعي فان النسبة
المفهومة من الكلام والخارجية واحدة على ما صرح به في بعض حواشي شرح التلخيص فكيف
يتصور خروجها عن الكلام ولو تم خروج النسبة الواقعية عن الكلام فانما يتم
في الكلام الكاذب وتحقق الكذب في مضمون الصلة ظاهر ثم لا يخفى ان بين
كلاميه تدافعا حيث صرح اولا بان القرينة في الموصول مضمون الصلة وحكم ثانيا
بان القرينة النسبة الخارجة عن الصلة ولدفع التدافع وجه فافهم وقد
عرفت سابقا ما ينفعك في هذا المقام ايضا وقد سبق منه ما ينفعنا في هذا المقام امران
احدهما ما اعترض به على تعريف المضمر من الانتقاض بالمعرف بلام العهد فان قرينته
قد يكون في الكلام فنقول هنا ايضا ان قرينة الاضافة العهدية قد يكون في الكلام فلا

[illegible]

اي النسبة التي كانت حكمية من حيث انه نسبة حكمية لا يلزم
معلومة فان الحكم لا يلزم الا بالنسبة المجهولة للمخاطب
منه

لعل وجه التدافع ان المراد بمضمون الصلة مدلول الصلة وذلك لا ينافي
خروج تلك النسبة المدلولة للصلة عن الصلة ويمكن ان يتكلف
بوجه التدافع بوجه اخر فافهم
منه

الغرض من قوله الفوائد الغيابية والابدية اشارة الى انه راجع الى مدلول
اللفظ ومن قوله وهو اسم اشارة راجع الى اللفظ الدال
على ذلك المدلول وفي قوله واما الى نسبة معلومة له راجع الى
المخاطب فرفع الكلام نشر الضمائر وتعكيسها لكنه لا يضر
لانه لا التباس بقيام القرائن
منه

فلا ينتقض تعريف الموصول بهاتين المقسم بها ما لا يعين قرينة في الكلام وثانيهما ما كشف
به في الجواب عنه ذلك الانتقاض من ان مدار التقسيم الوضع الافرادي فنقول هنا ايضا
المقسم الموضوع بالوضع الافرادي والشخص المعين المعهود في الاضافة
العهدية مدلول الوضع التركيبي وفيه نظر ولعل وجه النظر ان التعيين بلام
التعريف وحرف النداء والتعريف بجوهر اللفظ وايضا التعيين بهما ايضا تعيين بالقرينة
اقول يمكن الجواب عن الاول بان المراد بجوهر اللفظ جوهر اللفظ الموضوع لذلك
المعين ولام التعريف وحرف النداء وان صدق عليهما جوهر اللفظ لكن ليسا
بجوهر اللفظ الموضوع للمعين الذي كلامنا فيه وعن الثاني بان مراده بقوله فاما
حرف في القرينة اما حرف فافهم واما اسماء حروف التهجي فموضوعات
لمفهومات كليات صادقات على متعدد وفيها دغدغة نحن اسم الجنس فلا يصدق عليه
تعريف شيء من مقابلات اسم الجنس لما مفهومه كلي قلت كانهم اعتبروا
تعدد الحروف بتعدد وقوعها في الكلمات ليت شعري لم يعتبر تعدد الكلمات
كالضرب والقتل فيما سبق بتعدد وقوعها في الكلام واعتبر تعدد الحروف
بتعدد وقوعها في الكلمات وهل هذا الا تحكم فلم يجعل على سنن اخويها
للتنفس من عدم جعل الخاتمة على سنن اخويها مبني على ان ما ذكره فيما سبق
في المقدمة من جعل المقدمة مبتدأ وما بعده من الالفاظ والمعاني خبرا
لم يكن مرضيا له وبعد ارادة المعنى المصدري من الثلاثة مشتركة
فيه انه يتم بحذف مضاف في الثلاثة ولا بعد في حذف المضاف
الا ان يقال المراد انه يبعد ذلك ظاهر قوله الاول الثلاثة ح ويكفي ان حذف
المضاف في الفاظ ولعل ما ذكرنا امر بالتأمل واما المعاني الظاهر ان
المراد واما معاني تلك الالفاظ والعبارات فنقول ذكر قوله فيلزم المراد
الاشتمال على كل منهما لا على جميعها مقتصرا على قوله واما المعاني يشعر بان
اشتمال الخاتمة على التنبيهات حاصل لان التنبيهات عبارة عن المعاني في فرضنا

وانما قوله ثم الاشارة بالتنكير بناء على ان الخاتمة على سنن اخويها الا انه
كلامه الخاتمة واخواتها تتحقق مشتملا عليه وما يلحق المذكور
بيدنا فنحن الرباعية يتحقق الفرق بين الخاتمة واخويها
بانه قوله الخاتمة يلحق الكلام منه فيما يلحق مسند وما يلحق مجرى
زيد قائم في زيد ضرب زيد قائم وقوله الخاتمة تلحق
الكلام منه فيما يلحق المسند اليه نفسه الى خبر كان فيصير انه
فافهم منه

الاشتمال على كل منها لا على جميعها لئلا يلزم المحذور المذكور ويمكن ان يجاب بان مراده
على ان الاشتمال على تقدير كون التنبيهات عبارة عن الالفاظ لما يكون الا الاشتمال
على كل منها لا على جميعها بخلاف ما اذا كانت عبارة عن المعاني فانه على ذلك التقدير
لو كانت الخاتمة عبارة عن الالفاظ على ما جوز في اول الكتاب يكون لا يراد
بالاشتمال الاشتمال على جميعها من قبيل اشتمال الدال على المدلول وفيه ... ثم قولهم
ما سوى العلم من المعارف كذلك اي وضع لمفهومات كلية ليستعمل في جزئياتها وقوله
على ما صرح به العلامة التفتازاني بخصوصه كذلك كتب في الحاشية ووافقه السيد السند
في حواشي الحاشية اقول في موافقته قدس سره في حواشي ذلك الشرح للشارح بحث لانه
العلامة قدس سره فسر هناك كلام الشارح بما يوافق مذهب الشيخ حيث قال الش
المعرفة ما وضع ليستعمل في شيء معين فقال قدس سره اي المعتبر في المعرفة هو التعيين
عند الاستعمال دون الوضع ليندرج فيها الاعلام الشخصية وغيرها من المضمرات
والمبهمات وسائر المعارف لا ما ذكره كيف وقد قال قدس سره بعد سوق الكلام
هذا ما توهمه جماعة والحق ما افاده بعض الفضلاء من انها موضوعة لكل معين
وضعا واحدا عاما انتهى اعلم ان العلامة التفتازاني عرف في شرح التلخيص المعرفة
بما نقلناه عنه آنفا ولا يخفى ان ذلك التعريف يشمل العلم ايضا وذكر ذلك ان بعد صه
اللفظ الموضوع لمعين انما هو العلم وما سواه انما وضع ليستعمل في معين فيفهم
من هذا الكلام ان التعريف المذكور للمعرفة لا يشمل العلم فبين كلاميه تدافع بحسب الظاهر
ويمكن دفعه بان مراده في مقام تعريف مطلق المعرفة ان المعرفة ما وضع ليستعمل
في شيء معين سواء كان ذلك المعنى موضوعا له كما في العلم او فردا للموضوع
له كما في سائر المعارف ومراده بما ذكر بعد ذلك ان ما سوى العلم انما وضع
ليستعمل في معين وليس الوضع لمعين ... منقوض بالمعرف باللام الجنسي كتب
في الحاشية يمكن ان يدفع بانه الا انه موضوعة كسائر الحروف لتعينات مشخصة
بوضع عام فلا محالة ان المعرف باللام ايضا موضوع لامور متعددة بالوضع العام في

فانه لم يوضع ليستعمل في شيء بعينه بل انما وضع ليستعمل في
الماهية من حيث هي هي او في ضمن فرد ما غير معين كما في المعهود الذهني
او في ضمن كل واحد من الافراد كما في الاستغراق فلا يدخل
في تعريف المعرفة

في الوضع التركيبي وهذه الامور هي الماهية المأخوذة مع التعينات التي هي مأخذ معاني الجنس
انتهى وقد ظهر منه ان مراده بقوله موضوع لامور متعددة انه موضوع لامور متعددة
متعينة اذ هو مدار الدفع ولا ينفع مطلق التعدد في الدفع وقد ظهر من ذلك تقرير دفع
النقض المذكور بما ذكره بحث فان المعرفة التي هي قسم المعارف كلها من اقسام اللفظ
المفرد فلا ينفع تعدد الامور المتعينة باعتبار الوضع التركيبي وقد اشرنا الى مثل هذا
البحث فيما سبق واشرنا هناك جوابه ايضا بان المراد بالمفرد اعم مما هو مفرد حقيقة
او حكما والمعرف باللام الجنسي وان كان مركبا حقيقة الا انه مفرد حكما ولا يبعد ان يقال
الظاهر ان يقول فلا يرد ما قيد بالتفريع على ما قبله من قوله ثم لا يذهب عليك ان
معرفة الموضوع له لا يتوقف على السماع من الواضع ومن ثمه قرر المفيد بان
قول المص بالوضع للموضوع له اي من حيث يسمع لو كان للمص تعلق بوضع اللغة على
ذلك الوضع ليس على ما ينبغي وقوله لان اللغة لا تثبت بالعقل مسلم لكن لا يلزم
منه توقف اللغة على النقل من الواضع وسماع الوضع منه بل يكفي في ذلك تتبع
الاستعمال فان الاستعمال الغالب قرينة الوضع ... اي التنبيه الاول ومع هذا التنبيه
كتب في الحاشية امر بالتنبيه اشارة الى انه هذا في كل اشتمال التنبيه مما سبق عبارة عن ما
اه فان العبارة تحتمل التقدير كما هو المرجح وجعل الخبر الثلثة كما هو المرجوح
مع انه علم مما سبق ايضا وقوله او تنبيها عطف على اظهارا وقوله على اختصاص تقسيمه
اي على تفرد تقسيم المص بذلك البعض بانه يعلم ذلك البعض من تقسيم المص فقط ولا يستفاد
من كلام غير المص ولا من كلام المص في غير هذا التقسيم بخلاف غير ذلك البعض من التنبيهات
التي لم يصرح فيها بانها علمت مما سبق فانه يستفاد من كلام غيره ايضا هذا ورجح
تقسيم تفرد المص بذلك البعض بحث يظهر عند تتبع كلام القوم كيف ومن ذلك
البعض التنبيه الخامس وكذا التنبيه السادس ومضمون كل منهما معلوم من كلام
القوم بل مصرح به في كلامهم ... اي المدلول الثالث للفعل لكونه مدلولا ثالثا المدلول
المضاف الى الالفاظ المتعددة لا جرم يكون متعددا ... على ما حققناه ان في التنبيه

منه هذا التنبيه ان علم من التقسيم هذا التنبيه الذي لم يصرح فيه
بانه علم صح

المقدمة وقوله وفي موقفه انه مراده عطف على قوله في الانتقال على ما يستفاد من كلام
سيد المحققين اي كلامه في ذلك التنبيه وكذا الى آخر قوله وقد سبق تفصيله وقوله فتحقيقه
متفرع على قوله لانه تحصيله ونعقله في حد ذاته حكمه من غير ضميمة وقوله فكيف لا يكون
معانيها في غيرها اسم لكون الضمير المستتر فيه راجعا الى تلك المعاني وقوله معانيها في غيرها يكون و
الضمير في غيرها والضمير رجوعها الى الثلاثة ويحتمل انه تكلف ويجعل راجعا الى تلك المعاني
فافهم   من ان المراد بمدلولها المدلول التضمني والمطابقي وحاصله ان الثلاثة مشتركة
في ان ليس مدلولها المطابقي ولا التضمني معانيها في غيرها فهذه اسماء لا افعال لان المدلول
التضمني للافعال اعني النسبة معنى في غيرها وقوله ومن غيره صياح الى آخره وعلى انه
الظاهر بالنظر الى ما قبله ان يقول من غير ان اعتبار امر يدفع احتمال كونها حروفا
وبعدها وقوله مع ان ذلك هو الظاهر من كلام المفيد وقوله لان تلك الثلاثة
عبارة عما هي تحت الموضوع المستخص فتعين عدم كونها افعالا لان الفعل موضوع
لكلي عند المص فتحقيق اما ان يكون اسما او حرفا فلما لم يكن مدلولها في غيرها
تعين كونها اسماء لا حروفا لان الحروف مدلولها في غيرها   اشارة العقلية
المعهودة فيه اشارة الى ان اللام في قوله اشارة العقلية للعهد اي في اشارة الى القرينة
العقلية التي سبقت في قوله او عقلية وهو الموصول للجنس اولى ويصح ح انه لا يفيد
التشخص   لكانت اظهر في ارادة المعهود اذ السابق في كلام المص القرينة
العقلية لا الاشارة العقلية وقوله كانه اختار الى قوله كالحسية يحتمل معنيين احدهما
وهو المتبادر ان يقال اختار لفظ الاشارة لكن الاشارة الى ان القرينة العقلية اشارة
كان القرينة الحسية اشارة فيقتضي ان يكون كون القرينة الحسية اشارة ظاهرا في
كلام المص وليس كذلك بل بيان ان القرينتان متساويتان في الاقدام بالنسبة الى
كلام المص ثانيهما وهو المعنى الغير المتبادر ان يقال اختار لفظ الاشارة
لان القرينة العقلية اشارة كالحسية اي كما ان الاشارة الان القرينة الحسية اشارة
وهذا المعنى وان كان غير متبادر الا انه احسن ارادة اذ لا يرد عليه ما اوردنا

اوردنا على المعنى الاول المتبادر الظاهر   اذ قرينته لا يكون الا الصلة يؤيده
لما ذكر في بحث قرينة الموصول من قوله يكفي الصلة فانه لا بد ان يطلق المراد بالموصول حتى
يكون قرينة على نسبة معلومة ينتقل منها الى المراد بالموصول وبالجملة كلام المتعلق
بقرينة الموصول لا يخلو عن اضطراب فانه حكم في الاول بان القرينة لا يكون الا
بالصلة وقد ذكر ناسا بقا عليه ما يكفي دفع هذا التنافي به فتذكر   ومنع ذلك
بانه اذا جاز حصول التخصيص في الكلي بانضمام كلي اليه بحيث ينحصر في فرد كما في
الشمس فانه كوكب نهاري مضيء للعالم اكمل ضياء فاي حصل من ضم هذه القيود منحصر
في فرد فيجوز ان يحصل من ضم بعض الكليات الى البعض معنى متشخص اي معنى يمتنع
فرض الشركة باعتبار نفس تصوره وحاصله منع قوله فلا يحصل التشخص وحاصل الرفع
ان جميع المقدمة الممنوعة مشار اليه الى ان الالتباس المفهوم من تغيير المنع وحاصل رفع الفارق
اذ التخصيص المذكور يا في كلية المجموع الحاصل من الانضمام غايته الامر انحصاره
في فرد وذلك لا يوجب التشخص يعني امتناع فرض الشركة فيه اي في المجموع المذكور
فانه ينافي كليته وقوله ان كلا من المفهوم المضموم والمضموم اليه يجوز العقل صدقه
على جميع ما عداه مبني على ما قالوا من ان جميع الكليات متساوية باعتبار نفس
التصور حتى انه ما من كلي الا وهو صادق على ذوي عقول متكثرة بهذا الاعتبار
وان كان لها بحسب الامر ولهذا فسروا الكلي بالصادق على كثيرين بصيغة
جمع العقلاء اشارة الى ان كل كلي باعتبار نفس تصوره صادق على العقلاء
وذلك يستلزم تجويز اشتراك المجموع بين افراد كل منهما وكل ما يجوز اشتراكه
بين افراده فهو كلي اما الكبرى فظ واما الصغرى فلانه لما كان كل منهما صادقا
على جميع الافراد الى آخره والمجموع ليس الا عبارة عنهما فلا جرم يكون المجموع مشتركا
بين افراد كل منهما وفيه نظر اذ يجوز ان يكون الهيئة الاجتماعية مانعة عن وقوع
الشركة فيه ولعله لهذا امر بالتامل   ويمكن الدفع بان جميع الكليات متساوية
في الافراد الفرضية لا يخفى ان هذه العبارة لا تتم نظاهرها اذ الظاهر من هذه العبارة انه يكون

الافراد الفرضية لكل واحد منها اي من الافراد الفرضية لكل ما عداه وظاهر انه ليس كذلك

اذ الافراد الحقيقية لكل افراد فرضية للموصوف بالعكس نعم الكليات في الافراد الحقيقية

كالناطق والضاحك متساوية باعتبار الافراد الفرضية ايضا لكن هذا لا يكفي بما ينقله

من العبارة المذكورة فلا بد من صرف تلك العبارة عن الظاهر فنقول يحتمل ان يجعل كلمة

في في افراد الفرضية اجلية والمعنى ان جميع الكليات متساوية بسبب الافراد الفرضية

وحاصله كون الافراد الفرضية منشأ لتساويها ووجه كونها منشأ لتساويها ان مجموع

الاشياء والمفهومات عبارة عن الافراد الحقيقية لكل كلي مع جميع ما عدا تلك الافراد فلكل

كلي افراده الحقيقية اعني من الافراد الحقيقية لكل آخر افراده الفرضية اكثر من افراد

الفرضية للآخر بالمقدار الذي افراده الحقيقية اقل بذلك المقدار فافهم — ويلزم

من ذلك تساوي جميع الكليات وبا مرتبا على الافراد الفرضية فافهم وهذا التوجيه

مبني على ان المراد بالافراد الفرضية ما يصدق عليها الكلي بمجرد الفرض غير مطابقة

ذلك الفرض لنفس الامر ويحتمل ان يجعل الفرض المأخوذ في تعريف الافراد الفرضية الفرض

المأخوذ في تعريف ما يمكن فرض اشتراكه بين كثيرين فيكون اعم مما هو موافق لنفس الامر

فيكون المراد بالافراد الفرضية جميع الافراد الكلي الشامل للافراد الحقيقية والافراد

الفرضية بالمعنى السابق ووجه تساوي جميع الكليات في تلك الافراد ظاهر مما سبق

فان شيئا منها يجري في التقييد الغير الوصفي عدم جريان الدفع الاول في

التقييد الغير الوصفي ظاهر فان اشتراك مجموع الكلمتين بين افراد كل منهما انما

يتصور في المركب التوصيفي ولا يتصور كل مركب من كلمتين هما المضاف والمضاف

اليه مشترك بين افرادهما ولا يتصور ذلك في التركيب المزجي ولا في المركب التام

المشتمل على النسبة التامة الى غير ذلك واما الدفع الثاني ففيه تفصيل لانه ان اريد

ان ضم احدهما الى الآخر لا يوجب خروج شيء من افراد شيء منهما عن

المجموع المركب منهما فان الامر كما ذكر وان اريد ان ضم احدهما وتعيين اى الآخر

لا يوجب خروج شيء من افراد ذلك الآخر منه واختصاصه ببعض الافراد او خروج

او خروج شيء من افراد ذلك الآخر منه واختصاصه ببعض الافراد فقيما ذكره كما

يظهر بادنى التأمل لا يقال ما قيل الطبيعة المقيدة بالعموم اه هذا اشارة

الى ما ذهب اليه بعض المتطفلين من ان للقضية الحملية قسما خامسا غير الاربعة

المشهورة التي هي الشخصية والطبيعية والمهملة والمحصورة ويسمى ذلك القسم

قضايا عامة كقولنا الحيوان جنس فان الحكم فيها على الطبيعة المقيدة بالعموم

وكيف لا والحيوان ما لم يكن عاما لم يكن جنسا وكذا المحكوم عليه في قولنا

الانسان نوع واشار شارح الشمسية الى الرد على هذا البعض بانه حكم بان الحكم في

الطبيعية على نفس الطبيعة او مثل لها بقولنا الحيوان جنس فاشار الى ان

الحكم في الامثلة المذكورة على نفس الطبيعة من غير اعتبار تقييد الطبيعة بالعموم

وذكر قدس سره هناك ان الحق ان المحكوم عليه في تلك الامثلة مجرد الطبيعة فان

كان ثبوت الجنسية والنوعية لها باعتبار العموم فان منشأ ثبوت المحمول للموضوع

في نفس الامر لا يجب ان يلاحظ في الحكم بثبوته له وان لوحظ لم تخرج القضية عن كونها

طبيعية لان القيود غير محصورة في عدد هذا كلامه واورد على قوله قدس سره

وان لوحظ لم تخرج القضية عن كونها طبيعية اه بان لا نسلم الملازمة لجواز ان لا يكتفي

التقسيم على القيود بل يجعل كل ما حكم فيه على الطبيعة قسمين او قسما واحدا

وكل ما حكم فيه على الافراد فاما ثمنية باعتبار السورين واهمالهما حتى

جعل بعض المتنزلين القضية الطبيعية داخلة في الشخصية هذا ان يكون غاية

ما قيل لو كان موضوع الطبيعية مطلقا مقيدا بالعموم لكم المفهوم مما ذكر هنالك

ان موضوعها اما غير مقيد في شيء من الامثلة بالعموم كما يفهم مما ذكره شارح الشمسية

واما مقيد في بعضها دون بعض ويمكن ان يقال من جعل الطبيعية داخلة في الشخصية

جعل موضوعها مطلقا مقيدا بالعموم ذكر بعض المحققين في شرح التهذيب واعلم

ان التحقيق ان الحكم في الطبيعية والمهملة والمحصورة على نفس الطبيعة الا انها في

الطبيعية قد اخذت من حيث انها شيء واحد بالوحدة الذهنية فيصدق عليها بهذا

لعل مراد الشيخ ببعض المتنزلين في قوله حتى جعل بعض المتنزلين القضية الطبيعية

داخلة في الشخصية الشيخ الرئيس منه

او جعل الطبيعة في ضمن بعض افرادها داخلة في الشخصية لكن الظاهر

ما نقل عن الشيخ تعالى عنه على ما نقلنا عن بعض المحققين

[illegible]

لا بمعنى الكليات في الافراد الحقيقية كذلك في الافراد الفرضية منه

وان كان بعيدا من سوق كلامه منه

الاعتبار ما لا يتعدى الى افرادها كالنوعية في قولنا الانسان نوع وكذلك لا يصلح الحكم عليها
للتخصيص والتعميم بل هي شخصية كما يشعر به كلام الشيخ في كتبه هذا كلامه
ويشعر بانه منشأ ادخال الطبيعية في الشخصية هو اعتبار الوحدة الذهنية
في موضوع الطبيعية   وفي استلزام الدليل له حاصل منع فوجهه فانه تقييد الكلي
بالكلي لا يفيد التشخص فانه ذكر وان لم يفد التشخص بنفسه بلا واسطة لكنه يجوز
ان يتفرع من التقييد بالصلة التشخص كان يكون الموصول سبب العلم باختصاص الصلة
فيه الى غير ذلك من الاسباب وحاصل الجواب عنه انه مراد المصنف ان مجرد ذلك التقييد لا يفيد
التشخص وذلك لا ينافي افادته اياه بواسطة لكن لا يخفى انه يلزم من هذا الجواب
ان يكون القرينة المعينة في الموصول مجموع الاشارة العقلية والمصاحب المذكور
والظاهر من كلام المصنف هنا والمصرح به فيما سبق ان قرينة الموصول هو القرينة العقلية
التي عبر عنه هنا بالاشارة العقلية فافهم   من الامور المفصلة سابقا بيانه
قرينة يشتمل عليه الخطاب والتفصيل السابق هو ما ذكره بقوله والقرينة التي في
الكلام على تعيين ضمير المتكلم هو كونه صادرا عنه وعلى تعيين ضمير المخاطب كون هذا الكلام
خطابا معه وعلى تعيين ضمير الغائب ذكره سابقا في الكلام ما يرجع اليه الضمير فقوله
فاضافة القرينة الى الخطاب لادنى ملابسة الظاهر ان اضافة القرينة الى الخطاب
من قبيل الاضافة الى الظرف كضرب اليوم   يدفعه انه لا يثبت والقرينة ضمير
الغائب يفهم منه انه يثبت والقرينة كل من الضميرين الاخيرين اعني ضمير المتكلم والمخاطب
لكن ان الخطاب بالمعنى المصدري لا يكون قرينة بلا تكلف الا لضمير المخاطب ومع
التكلف يكون قرينة لضمير الغائب ايضا فافهم وقوله فلا يصح عطف على قوله لا يثبت او
فلا بد من تقدير اي لا يصح   لانه المرجع الظاهر بالنظر الى سوق الكلام اي يجعل
ضميرا لانه راجعا الى القرينة ضمير الغائب فيحتاج الى ان يجعل تذكير الضمير باعتبار الخبر
والى حذف المضاف اي لانه سبق المرجع في الكلام وبالنظر الى سلامة العبارة والحفظ
عن التكلف اي يجعل راجعا الى لفظ الغائب وعلى التقدير بن الضمير في قوله وعد بنحو كليا

كليا راجعا الى لفظ الغائب او الى لفظ المرجع وقوله لا يستحقه علة لقوله ولا يتم
بناء على ان الموصول كليا اقول ما ذكر انما ينافي كون الموصول كليا كليا ولا ينافي
كونه كليا جزئيا فلا يصح فلا يصح قوله فلهذا كانا جزئيين وهذا كليا الا ان المشار اليه بقوله
المص فلهذا يفيد كلية الموصول في الجملة لا كليا على ما يستفاد من تقرير النظر المذكور
بقوله وفي استلزام الدليل المذكور الاشارة العقلية غير مفيد التشخص نظر
اي الموصول المشار اليه بالاشارة العقلية الظاهر بالنظر الى ما قبله انه يقول الى الموصول
المفهوم من ذكر الاشارة العقلية سابقا   وقيل كون الموصول كليا بمعنى
انه عد كليا حاصله الجواب عما ذكره بقوله فلا يصح قوله فلهذا كانا جزئيين
وهذا كليا وتقريره ان ذكرت انما يرد على المص لو كان مراده ما هو الظاهر من
العبارة لكن مراده ولهذا عدا جزئيين وعد هذا كليا الا انه كلي حقيقي وانما
عدا جزئيين وعد هذا كليا نظرا الى التفاوت بينه وبين المضمر واسم
الاشارة في القرينة بان قرينتهما وحدها يكفي لافادة التشخص بخلاف قرينة
فانها وحدها لا تفيد التشخص وانما افادته مع ما يصاحبها لكن هذا الفرق انما
يتفرع بناء على ما هو المشهور من كون قرينة الموصول نفس الصلة لكن التحقيق ان
قرينة الصلة مع ما يصاحبها ولا يخفى ان ذلك المجموع يفيد التشخص
انهم قسموا ما مدلوله مشخص الى الاسم الذي مدلوله مشخص مطلقا وما مدلوله مشخص
فلا يرد النقض بكرف لكن يبقى النقض باسماء الاشارة على ما يظهر من التنبيه الثالث
الظاهر ان الموضع التنبيه الثاني حاصل كلامه انه الظاهر من سوق كلام المص المحقق
بالتنبيه العلمي اي حاصل من التقسيم بالفرق بين المضمر والعلم وبين التقسيم المعبر
الشامل لاسم الاشارة والظاهر انه ليس كذلك بل المحقق بالتنبيه نفس الفرق المذكور
والنفي المذكور لا العلم بهما وقوله لانه علم بهذا من السابق علة لقوله الظاهر ان المحقق
وحاصله ان الفرق بالتنبيه هو الامر المعلوم من السابق والمعلوم من السابق
هو هذا اي الفرق المذكور والنفي المذكور وفي بعض النسخ لانه هذا من السابق

ممد لقوله فلا يصح الاول منه

وكيف وهو من القسم الموضوع للمتشخص وكيف يكون كليا حقيقيا منه

وانما قال والظاهر لاحتمال ان يكون المحقق بالتنبيه العلم المذكور لكنه على بعد منه

ای تنبیه صریح منه

وعلى هذا يكون معنى الكلام ان المتعلق بالتنبيه نفس الفرق المذكور والنفي المذكور لانه
المتعلق بالتنبيه اي الفرق المذكور والنفي المذكور علم منهما والظاهر انه اي ان يكون كذا في كل
تنبيه صرح فيه بانه علم مما سبق كما في التنبيه الرابع والخامس والسادس الا انه
خص ذلك الفرق اي الفرق بين العلم والمضمر بالوصف الذي ذكره لا مطلق الفرق
بينهما ليتم قوله لان التقسيم غير مفوت لهذا الفرق لان التقسيم غير الجنس ليس مفوتا
لمطلق الفرق بينهما الا يرى الى ما سيتقل عن كثير من كتب الاصول من الفرق بينهما
وقوله دون الفرق بين الثلثة من تتمة التعليل حال من هذا الفرق لان المعلل مركب
لان حاصل قوله خص ذلك الفرق بالتعرض انه تعرض لذلك الفرق ولم يتعرض للفرق
بين الثلثة فعلل الاول بقوله لان التقسيم غير مفوت لهذا الفرق وعلل
الثاني بقوله دون الفرق بين الثلثة وقوله حيث لم يذكر اسم الاشارة في التقسيم
كلمة حيث تعليلية علة لقوله دون الفرق بين الثلثة والمعنى ان ليس تقسيمهم مفوتا
للفرق بين الثلثة فان ذلك الغير لم يذكر اسم الاشارة في تقسيمه وتفويت
الفرق بين الثلثة في التقسيم فرع ذكر الثلثة في التقسيم مع عدم الفرق
بينها وقوله بل يشير الى ذلك اي الى ان تقسيم الغير قاصر بسبب عدم ذكر اسم
الاشارة في تقسيمه انه ذكر في كثير من كتب الاصول وظاهر انه لم يذكر في التقسيم
المذكور في تلك الكتب اسم الاشارة وقوله دون عدم حصول الفرق اي دون عدم
حصول الفرق بين الثلثة في التقسيم بالعرض انما قال بالعرض لان الجزئية
والكلية من صفات المعاني اولا وبالذات وانما يوصف الالفاظ بهما ثانيا وبالعرض
على ما حقق في كتب المنطق والعلم والمضمر قسمان من اللفظ وقوله وقد عرفت
معناه اي معنى دون في قوله المقصود في القدر المشترك ويتبادر من هذه العبارة ان
النفي راجع الى هذا الظن وان التقسيم مبني على النفي لا يخفى على من انصف ولم يتعسف ان
المتبادر من هذه العبارة ان الكلام في الظن والتقسيم في غاية الاعراض في التقسيم
من في الظن ومما ينبغي ان يشار اليه ان الاظهر بالنظر الى ما سبق ان يقول ظنا منهم ان ذلك

واما مطلق الفرق بينهما فتقسيم الغير غير مفوت له بل مقول له منه

هذه العبارة مذكورة على سبيل المخالفة والمراد بل يشير الى ان تصويب تقسيمهم الذي هو عدم ذكر اسم الاشارة محقق عنده انه ذكر في كثيره منه

ذلك انما يتعين بقرينة الاشارة ومدلول الضمير والعلم بالوضع في الملابق احد
الامرين اما ان يقول في السابق وفي تقسيم الجزئي الى دون اسماء الاشارة
او يقول هنا ومدلول الضمير والعلم بالوضع ويمكن ان يقال وفي تقسيم الجزئي اليهما
ليصرح بما هو مقتضى التقسيم من تعدد الاقسام واسقط العلم في قوله ظنا منهم
اشارة الى ان منشأ حكم ليف في التقسيم المذكور فرق صاحب ذلك التقسيم
بين المضمر واسم الاشارة بما ذكر مع ان كلا منهما داخل تحت الموضوع المشخص
متعدد بالوضع العام فهموا من لفظ الضمير التعيين من غير ضميمة من المستعمل
الى اللفظ لا يخفى ان بين هذا القول وقوله ولم يتفطنوا ان فيها ضميمة لازمة نوع
من التنافي فان المفهوم من الاول عدم تحقق ضميمة من المستعمل حين اطلاق
الضمير والمفهوم من الثاني تحقق ضميمة من المستعمل حين الاطلاق اما الضميمة التي
هي التخاطب والتكلم فظاهر انه من المستعمل واما الضمير التي هي سبق المرجع وان لم
يجب ان يكون من المستعمل الا انها في الاغلب منه فاعتبر بالاغلب ويمكن دفع التنافي
باخراج القول الاول عن الظاهر بان يقال المراد بقوله فهموا من لفظ الضمير
التعيين اي انهم فهموا ان التعيين حاصل من لفظ الضمير من غير ضميمة بوجه وقوله
ولم يتفطنوا ان فيها ضميمة اي وقوله ولم يفهموا مفعول يفهموا محذوف اي
لم يفهموا التعيين وقوله من المستعمل متعلق بالضميمة وتعلقه بالاستعمال يفيد
كثير نفع انه جعل وفي بعض النسخ انهم جعلوه وعلى النسختين لا بد من
توجيه الكلام واخراجه عن الظاهر بمعنى على النسخة الاولى انه اي اسم الاشارة
جعل اه وعلى النسخة الثانية يكون معنى قوله انهم جعلوه اي انهم ظنوا جعله وكذا
قوله فلم يجعلوه مجازا فيه ماوّل بانهم ظنوا ان القوم لم يجعلوه مجازا فيه
ولا يخفى انه يستفاد من جعل التعيين في الضمير بالوضع في القول بان يستفاد ذلك
من تقسيم الجزئي الى الضمير فان من لا يقول بذلك الوضع لا يقول بكون
الضمير جزئيا فان الجزئي يقال للفظ الموضوع لمعنى جزئي وفيه بحث فان غاية

فما يستفاد مما ذكره الشارح ومما ذكرنا تفطن غير المص لوضع الضمير للجزئي اما
لعدم ذلك الوضع بواسطة الامر العام فلا يستفاد منه شيء منهما الا ان يقال انه علم
من احد القولين وضع الضمير وافراده للجزئي بوضع خاص غير عام ففي العبارة
مسامحة متعلق بكلا التوجيهين ووجه المخالفة على التوجيه الاول ان الموصوف
بعدم الاستقلال بالمفهومية هو المعنى ووصف المص الحرف وعلى الثاني انه في معنى
قول النحاة الحرف ما يدل على ما ذكره من انه لا يستقل بالمفهومية مع ان مراده ان
معنى قول النحاة معنى في غيره ذلك وقوله لكن المعنى غير خفي المعنى بتشديد الياء
بمعنى المراد لكن المراد على كل توجيه غير خفي كما اشار اليه الشارح وقد استوفينا
وجه دلالته لم استوفي ذلك في بيان معنى الحرف في التقسيم فارجع اليه ان لا يرجع
الغناء الى المشقة واراد به الاشكال الى يرجع الاشكال عن تعريف الحرف بمجرد التقسيم
والعثار الزلة وان كان النسبة المخصوصة فاحتياجه الى ذكر المتعلق لذلك
لا لكلا اشتراط المذكور فيه ان الظاهر ان اشتراط المذكور لكون معناها النسبة المخصوصة
فان النسبة بين الشيئين يتوقف تعقلها على تعقلهما ان حصلت الدلالة
وتم الفهم الى بعد ذكر المتعلق وهذا مبني على ان ذكر المتعلق شرط مستلزم للمشروط
والا فكيف يتم قوله انه حصلت الدلالة وتم الفهم وقد سبق معنى عدم
الاستقلال بالمفهومية حيث قال في تحقيق معنى الحرف ان المراد بعدم الاستقلال
بالمفهومية عدم الاستقلال لذاته وعدم الاستقلال في معنى الفعل ليس لذاته بل لكونه
والاسماء المتضمنة لمعاني الحروف كالاسماء المتضمنة بمعنى حرف الشرط وغير
ذلك كالاسماء المتضمنة لمعنى حرف الاستفهام نحو كم وكيف واين وايان ومتى الى غير ذلك
وقوله لو سلم اشارة الى انه يمكن منع لزوم الحدث في جميع الافعال بل يجوز ان
يكون حدثا مركبا من حدث ونسبة كما ذكره فيما سبق من ان الفيضان
بمعنى سيلان الماء وايضا يمكن ان يكون بعض الذوات المدلولة للاسماء
المذكورة المذكورة مشتملة على النسبة الغير المستقلة والمركب من المستقل وغير

الحد المراد بعدم الاستقلال بالمفهومية في تحقيق معنى الحرف
ويمكن ان يجعل مراده بقوله وقد سبق معنى عدم الاستقلال
بالمفهومية ما سبق في تحقيق معنى الحرف الا انه لملاحظة
غيره وتعقله منه

وغير المستقل غير مستقل الا ان يقال او اشارة بقوله الا ان يقال الى ضعف
الجواب فان غاية ما علم من التقسيم ان الحرف لفظ يكون معناه في غيره واما
ان يكون معناه في غيره ليس الا الحرف فلم يعلم من التقسيم حتى يعلم منه ان معنى
الاسم والفعل ليس في الغير فيستقل بالمفهومية يؤيد ما ذكرنا قوله ثم ان كون
اللفظ بحيث يكون معناه في غيره مختصا بالحرف مما لا يستفاد من التقسيم
ويمكن ان يدفع بان مراده بقوله الا ان يقال لكن اللفظ بحيث يكون معناه الخ
لان اللفظ الموضوع للمشخص بالوضع العام ولا يخفى انه يستفاد من التقسيم
ان كل اللفظ الموضوع للمشخص بحيث يكون معناه في غيره لا يتحقق الا في الحرف
على ما اعتبرت في قوله بل المستفاد من جملة الخ ووجه استفادته من التقسيم
ان التعريف يجب ان يكون منعكسا وانعكاس تعريف الحرف على ما ذكره الش
فيما سبق يقتضي ان يكون كل ما ليس غير مستقل بالمفهومية لا يكون حرفا فيكون
اسما او فعلا وفيه انه يستفاد الخ قوله ثم انه لكن اللفظ الخ رد على قول
المفيد بان قول المص يخرج الاسم والفعل في حيز التنبيه وفيه ان ما في حيز ما في
حيز الشيء وقوله ثم ان كون اللفظ الخ رد على قول المفيد الا ان يقال الخ وقد عرفت
الجواب عنه ولعل الجميع ما ذكرنا في هذا المقام امر بالتامل واما بيان الحد المستفاد
من هذا التقسيم وكذا في قوله ليتبين مؤدى الحد المشتهر بين النحاة فلان ضمير فانه راجع
للفعل او الحد ولم يتعرض لكون ذلك القول لبيان عدم الورود ولذلك مع
انه على ذلك التقدير يصح الضمير الى الفعل او الى الحد ويمكن ان يجاب عنه بان مقصوده
ان يبين انه على تقدير ان يكون القول المذكور لبيان الحد كان ضمير انه يصلح
للرجوع الى كل من الفعل والحد بخلاف ما اذا كان ذلك القول لبيان عدم الورود فانه
الضمير ح وان جاز رجوعه الى الفعل لكن رجوعه الى الحد اولى فيكون قوله كجعل
ضمير انه الفعل والحد متعلقا بالبيانين اي البيانين اعني بيان عدم الورود
وبيان الحد المستفاد من هذا التقسيم وايضا يرد عليه ان مقابلته بيان الحد

المستفاد من هذا التقسيم وبيان الحد المشتهر وبيان حال ضارب لبيان عدم الورود
بشيء بان هذا القول من المص على تقدير كونه لاحد البيانات الثلثة لم يفيق ببيان عدم
الورود مع انه لا يمكن خلو ذلك القول عن بيان عدم الورود لا فرضه فانه ما دل الحكم
لتعليل الحكم بالمحالة والحكم بالمناسب لانه يعلل به ما ليس الا عدم الورود وايضا نعلم
بالضرورة ان كلا من البيانات الثلثة يستلزم عدم الورود المذكور وبالعكس
مع ان بيان عدم الورود بذلك القول لا يمكن الا ببيان احد الحدين او بيان
حال ضارب ويمكن ان يتكلف في الجواب عن هذا الايراد بان مراد الشارح ان متن
المص بهذا القول اما بيان عدم الورود وان كان ذلك البيان بهذا القول
لا يتحقق الا باحد البيانات الثلثة واما احد البيانات الثلثة وان كان لا يتحقق ذلك
الا ببيان عدم الورود ويابى عنه ذكر ومانها ان يابى عن كون ذلك القول
المذكور لبيان الحد المستفاد من التقسيم على ما هو الظاهر من قوله اذ لم يستفد ذلك
من التقسيم وكون القول المذكور لاحد البيانين المذكورين يقتضي ان يستفاد
الى فادم من التقسيم فافهم ويكبر الى ان المذكورين كل من البيانين ان تياس الظ
وان الانسب ح عطف على عن انى عنه ذكر ومانها وقوله اذ المتبادر
مما ذكره ح علة للانسبية اقول حاصل ما ذكره المص ايضا ما هو الانسب عنده وحكم
بكونه انسب فان حاصل كلامه انك قد عرفت بما مر في التقسيم من الفرق بين الفعل
والمشتق ان ضارب لا يرد على حد الفعل فان حد الفعل على ما علم من التقسيم ما دل على
حدث مع الاسير وعليه ضارب وحاصل ما حكم بكونه انسب ايضا هو هذا على ما لا يخفى ويمكن
ان ما حكمنا عليه بانه حاصل كلام الشارح انه حاصل كلام المص من كلام الشارح
ولعله بهذا حكم بكون ما ذكره انسب ولم يحكم بكونه الصواب واما بيان مؤدى
حد النحاة وحاصل مقتضى هذا الفرق لا يخفى ان الانسب بقوله هنا بمقتضى هذا الفرق
ان يقول فيما سبق واما ان الحد المستفاد من التقسيم ليس عين الفرق المذكور
بل هو مقتضاه ثم الظهور بالنظر الى ما قبله بمقتضى هذا الفرق ان يقول فيمنعه قوله ح

اراد بالبيانات الثلثة بيان الحد المستفاد من التقسيم وبيان الحد المشتهر
وبيان حال ضارب. منه

قوله او بالعكس عطف على مدخول لشيء بان هذا القول في قوله لشيء ذلك
اي بان هذا القول على تقدير كونه لبيان عدم الورود
لا يفيد فيه احد البيانات الثلثة مع انه بيان عدم الورود
بذلك القول. منه

في مقتضى هذا الفرق باعتبار وحدة المشهور وقوله وحده المشهور عطف على
الفعل نعم يتجه انه ينبغي ان يقول فانه ما دل على حدث اعتبر نسبته الى موضوع
ليظهر ما هو سبب عدم الورود بمقتضى هذا الفرق اقول يظهر مما ذكره انه يظهر
سبب عدم الورود بما ذكره المص مع انه يظهر منه ايضا فان قوله فانه
ما دل على حدث ونسبته الى موضوع يظهر منه ان النسبة تعتبر من جانب الحدث
فان المشتق ما دل على ذات ونسبة حدث اليه الا ان يقال مراده بقوله
ليظهر ما هو سبب عدم الورود ليكون اشد ظهورا ما هو سبب عدم الورود
لان مقتضى ظاهر السوق رجوعه الى ضارب فان ظاهر السوق على ما يشهد به
التامل الصادق ان لا يصرح المص بان حد الفعل فلو كان للفعل او لحد الفعل لكان
الحد مصرحا به لكن يعارض هذا ان الظاهر جعل الضمير للاقرب مع ان الكلام لا يمكن ان
يخلو عن اشارة الى حد الفعل فانه لو كان الضمير للفعل او لحده لكان الحد مصرحا به
ولو كان الضمير لضارب لكان المعنى فان ضاربا لم يدل على حدث ونسبته الى
موضوع والفعل يدل على ذلك فيستنبط منه حد الفعل وقوله الا ان الشايع
المتبادر محل نظر بل كاد ان يكون في الكلام المجيد المنفي في امثاله بما اكثر مما هو بلم ولا
ولو اريد تمثيل قوله ما دل ونحو ذلك القول في مثل هذا السوق فالشايع في نفيه لا دون
لم او ما فان مثل هذا السوق يقتضي ان يقال فان ضاربا لا يدل على حدث بصيغة
المضارع دون الماضي حتى يؤتى بلم او ما في نفيه ولهذا رجح جعل ما موصولة على
جعلها نافية فيما نسبت قدس سره من الحواشي حيث كتب على قول المص فانه ما دل
اي الفعل اللفظ الدال على الحدث ونسبته الى الذات وزمان تلك النسبة بخلاف
المشتق فانه ليس بدال على الحدث المذكور ويجوز ان يكون الضمير للمشتق وما نافية
اي المشتق غير دال على الحدث المذكور في الفعل فانه دال عليه مع النسبة الى
الفاعل هذا كلامه ولا يخفى ان قوله ويجوز ان يكون الضمير للمشتق بعد قوله اي الفعل
اللفظ الدال يدل على ان هذا الاحتمال مرجوح وما يليق ان ينبه عليه انه قدس سره

ان رفع بهذا ما افيد من ان في عبارته قدس سره استعار
بان جعل الضمير للفعل او حده من جانب ضارب وذلك
بواسطة ان مقتضى السياق بيان ما يرد عليه النقض
وتفصيله منه

لم يجعل ضميرا فانه دائر بين الفعل وحده كما جعل الشارح كذلك ولعله قدس سره
اختار تخصيص الضمير بالفعل على تقدير رجوعه الى حد الفعل يقع في قول المص
فانه نوع سماحة فانه خبر ان في مجموع ما بعد الضمير وظاهر السوق يقتضي خلاف
ذلك فافهم وانما فسر قدس سره قول المص فانه ما دل بقوله اي اللفظ الدال
اشارة الى ان الضمير راجع الى المدلول للفعل الواقع في التعريف والقوم صرحوا بذلك
وليس قوله ونسبته الى موضوع تكراره دفع لما يتجه على قول المص ونسبته
الى موضوع انه ذكر تكرار مع ذكر الحدث فان الحدث على ما ذكر في شرح المطالع
ما قام بشيء اي ما تلبس بشيء بالقيام وذلك الشيء هو الموضوع فيحصل التكرار
المذكور وحاصل الدفع انه انما يلزم التكرار المذكور لو كان مراد المص بالحدث
ما ذكره فانه ما دل على حدث مفهوم الحدث لكن مراده به ما صدق عليه الحدث
ولا يلزم من دلالة الفعل على ما يصدق عليه مفهوم الحدث كالضرب مثلا الدلالة
على النسبة حتى يلزم التكرار المذكور وقوله وكذا لا يلزم من اعتبار الحدث في
مفهوم الفعل اعتبار النسبة دفع وجواب بعد تسليم ان المراد بالحدث في قول المص
مفهوم الحدث وفرضه بعد الجواب بمنع ذلك وحاصله انه لو سلم ان المعتبر في مفهوم
الفعل الحدث وفرض ذلك لا يلزم من اعتبار الحدث في مفهومه اعتبار نسبته اه
وتوجيه هذا الدفع يمكن بوجهين احدهما وهو الظاهر ان يقال مراده انه لا يلزم
من اعتبار مفهوم الحدث في الفعل مفهوم اعتبار النسبة فيه فان الحدث على
ما نقل عن شرح المطالع ما قام بالشيء ومعناه ما تلبس بشيء بالقيام ولا يلزم
من اعتبار ما تلبس بالشيء بالقيام في مفهوم الفعل اعتبار النسبة الى الشيء في مفهومه
تأمل وثانيهما ان يقال مراده انه لا يلزم من اعتبار الحدث في مفهوم الفعل اعتبار
النسبة فيه فان المعتبر في مفهوم الفعل مجمل الحدث والنسبة معتبرة في تفصيله
اعني ما قام بالشيء فالحدث مجمل معروف وتفصيله ومعرفه ما قام بالشيء ولا يلزم
من اعتبار المجمل في شيء اعتبار المفصل فيه الا يرى ان المعتبر في الماهية الانسانية المعرفة

المعرفة مجملا اعني مع ان تفصيله على الحيوان الناطق ليس معتبرا فيها بل المفصل
معرفها وحدها ليعلم ان مدلول الفعل النسبة بطريق القيام لا بطريق الوقوع
كنسبته الى مفعوله ان تمام النكتة انما تتم لو لم يكن الموضوع مشتركا بين المعلوم وما يقابل
المجهول تأمل في هذا كلامه فيه ان القرينة قائمة على عدم ارادة الموضوع المقابل
للمجهول وهي ان نسبة الحدث في الفعل الى الموضوع اعني الفاعل فقط لا يكون
موضوعا مقابلا للمجهول كما في الاثبات فيتم النكتة المذكورة لذكر الموضوع دون
الشيء على ان الموضوع باي معنى كان لا يجوز النسبة اليه بطريق الوقوع والظاهر من
سوق الشرح انه ذكر الموضوع للاحتراز عن النسبة بطريق الوقوع لعدم تعبير منه
التنبيهات الآتية كالتنبيه السابع والثامن والتاسع والعاشر فان كلا منها له
تعلق بالاسم على ما يظهر لك عند الرجوع اليها ويمكن ان يقال ان التنبيهات المذكورة
وان كان لها تعلق بمعنى الحرف واخواته لكن ليس شيء من تلك التنبيهات تحقيق شيء
منها ولعل لهذا امر بالتأمل اي بين ومنه يعلم الظاهر ان المراد انه يعلم
منه ومنه يعلم وقوله لمنع الفصل بقوله السادس او لكثرة لمنع الفصل بقوله
السادس على تقدير عطفه على قوله وقد عرفت منه الفرق بحاله ولمنع الفصل
بالاكثر من قوله السادس على تقدير عطفه على ما يأمل مما سبق لتقدم مقام
الوصل على المقام للفصل لكمال الاتصال بين جملة السادس هذا وبين جملة ومنه
يعلم لكون الثانية بيانا للمشار اليه بهذا في قوله السادس هذا فجعله دليلا
مفرع على قوله معطوف على محذوف اي جعل العطف دليل مع ولا يخفى ان هذا انما يتم
رد الوهم المذكور لو كان مراد الواهم لما بعده قوله السادس ما هو اعم من
المذكور والمقصد المقدر بعده لكن الظاهر ان مراده به المذكور بعده بقرينة قوله
والا لم يصح العطف وذلك لا ينافي تجويز كون المعطوف عليه المقدر ضرا له
فافهم لانه الذي بين اي في التقسيم والظاهر ان الضمير لانه راجع الى القسم
ويحتمل ان يرجع الى الفرق المذكور وقوله لمطلق اسم الجنس يحمل العطف على

[illegible]

[illegible]

الضمير في لانه اي لان المبتين فيما سبق مطلق اسم الجنس ويحتمل العطف على التقسيم
اي لا بين مطلق اسم الجنس وعلم الجنس وقوله وقد بين على الاول معناه
انه بين فيما سبق ان المبتين في تقسيم المص قسم من اسم الجنس لا مطلق اسم
الجنس حيث قال هناك واسم الجنس فسره صاحب المفصل بما علق على شئ وعلى كل
ما اشبهه ولا يخفى ان ما ذكره المص في التقسيم قسم منه وعلى الثاني معناه انه بين
فيما سبق ان الفرق المستفاد من التقسيم فرق بين قسم من اسم الجنس وعلم الجنس
لا بين مطلق اسم الجنس وعلم الجنس حيث قال هناك والتحقيق ان المعرف
قسم من اسم الجنس لا مطلق اسم الجنس كما يوهمه العبارة وبين فيما سبق انه علم
من هذا التقسيم الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس فان بيان قسم منه لا ينفع في الفرق
بينهما هذا وقد علم منه ان ما ذكره المص من اسم الجنس في التقسيم انما ينفع في
الفرق بين قسم منه وعلم الجنس ولا يتجه عليه شئ اي دفع لما يقال ان
المستفاد من السابق ليس مقصورا على الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس
بل يستفاد الفرق بين علم الجنس وبين المصدر ايضا كسبحان وتسبيح فان سبحان
علم الجنس التسبيح مع ان المص لم ينبه على هذا الفرق وحاصل الدفع انا لا ندعي ان
الفرق المستفاد من السابق مقصور على الفرق الذي ذكره المص هنا بل نحن قائلون
بانه يستفاد من السابق الفرق بين علم الجنس والمصدر ايضا الا ان المص لم ينبه
عليه اكتفاء بتنبيه السامع له من اشتراك العلة في الغاية لان الفرق المذكور في المتن باعتبار
التعيين في علم الجنس دون اسم الجنس فتلك متحققة في علم الجنس والمصدر والمعنى علم
الفرق بين افراد اسم الجنس وعلم الجنس اي افراد علم الجنس والمعنى انه علم الفرق
بين افراد هذين المفهومين كالفرق بين اسد من افراد اسم الجنس وبين اسامة
من افراد علم الجنس قوله فان الحكم بان علم الجنس مع قوله وقد علم من التقسيم
ان اسدا واشاره من المصدر وغيرها وضع لغير معين دفع لما يمكن ان يقال كيف علم
من التقسيم الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس مع ان حال علم الجنس لم يعلم من التقسيم وحاصل

وحاصل الدفع ان الحكم بان علم الجنس وضع لغير معين كونه مشتهرا فكانه معلوم
من التقسيم وكون اسم الجنس موضوعا لغير معين معلوم من التقسيم من تعريف الخاصة
في معرفة الفرق المذكور لكن جهل حال علم الجنس لا ينافي كمال المعلوم من التقسيم من العلم
بحال اسم الجنس من التقسيم مع اشتهار حال علم الجنس على انه يكفي في حصول
الفرق المذكور من التقسيم فما قيل ان التعيين لا يكفي ان ما قيل اظهر مما
افيد فان فيما افيد ينبغي اشتراط التعيين في الوضع وذلك خلاف الظاهر بل الظاهر
وضعه لمعين والتعيين داخل فيه واشاره من المصدر وغيره اشارة الى انه
كما علم من التقسيم الفرق المذكور علم منه الفرق بين المصدر وبينه ايضا وكذا بين
المشتق وبينه والاولى ان يقول فيما بعد من حيث جعل مدلوله مجرد الحدث او مع الحدث
او الذات والحدث وفي بعض النسخ بدل قوله وحدث وحدث بالواو وعلى اي نسخة
مجرد الذات اشارة الى اسم الجنس ومجرد الحدث اشارة الى المصدر وعلى نسخة الثانية
الكلام على سبيل التوزيع على اسم الجنس والمصدر كما يفيده ما سمعت في
حل قوله وضع لمعين متعلق بالمنفي لا النفي فورد بما يفيد ما ذكره بقوله كما ان ما افيد
انه خارج عن المدلول واعتبر مع مدلول علم الجنس فيستفاد منه ان عدم التعيين معتبر
في مدلول مقابله اعني اسم الجنس فافهم وقوله بل معنى غير معتبر معه التعيين الظاهر انه
معطوف على ما يستفاد من قوله لا بمعنى انه جعل عدم التعيين معتبرا معه فانه يستفاد
منه ان اسم الجنس ليس موضوعا لمعنى اعتبر معه التعيين فقال بل لمعنى غير معتبر معه
التعيين والظاهر ان يقول بل لمعنى انه غير معتبر معه التعيين ليكون معطوفا على ما يخرج
ما سبق او الى انه غير مستقل العلة لهذا التوجيه ظهر من السابق بل كاد ان يكون
التوجيه السابق موجبا لتحصيل الحاصل فافهم اشارة الى ان الاضافة دخيلة
في تعريف الجنس لا دخل في التعريف ما ليس من ذلك تعريفا لا يحصل منه لعلة يعني ان
الاضافة ليست لتعريف الجنس بحسب الوضع واصلها العهد اي رجع ما هي في
الجنس اي في تعريف الجنس ملحقة باللام يعني ان الاصل في تعريف الجنس اللام والاضافة

يعني انه لا يكون الام للاشارة مطلق ارادة التعريف منه فيشمل الجنس والاستغراق او المراد خصوص اللام
واراده العام على سبيل المجاز مسلا
كما ذكره على سبيل التمثيل ارى اللام مسلا

في ذلك التعريف ملحقة باللام على ما قرر في موضعه كتب في الحاشية هذا القول مبناه على
ما اوهمه بعض عبارات وقع في بعض كتب النحو والا فالتحقيق ان المراد باللام ما يعم
او ذكره على سبيل التمثيل انتهى وقد عرفت ان الموصول يدل على معنى
مستقل عرفت ذلك من قول المص في التقسيم اولا بعد قوله والاول مدلوله المعنى
في غيره متعين بانضمام ذلك الغير اذ المراد بكون المعنى في غيره عدم استقلال ذلك
المعنى بالمفهومية فقوله بعد ذلك اولا بمعنى انه مستقل بالمفهومية وذلك ظاهر
او لعله تؤيد هذا قوله متعلق بما قبله اذ لا يخفى ان مراده بما قبله لفظ مبهم
ولا يخفى ان العمل قرينة ارادة المعنى اللغوي اذ المبهم بالمعنى الاصطلاحي لا يجعل الا
بتكلف لا يخفى على من له تكلف وتوضيحه ان الصلة اي مضمونها معنى في
الموصول او متعلق بكلا المستحقين على ما لا يخفى وقوله اذ الصلة انما يتم بربطها
بالموصول اي الصلة من حيث انها صلة والمراد بتمامها ان يحصل لها معنى محصل
وقوله ولهذا المعنى اشترط العائد اي لاجل ان تمامها انما يكون بربطها بالصلة
اشترط العائد من الصلة الى الموصول لترتبط بالموصول بسبب العائد فيتم
وقوله وتعقل ذلك الربط يتوقف على تعقل الموصول وذلك لان الربط نسبة
بين المربوطين فتعقله يتوقف على كل منهما وقوله والا لدار اي وان لم يكن كما
ذكرنا بل يتوقف تعقلها على تعقل الموصول من حيث انه متعين لزم الدور فان
تعقل الموصول من حيث انه متعين يتوقف على تعقل الصلة فقد ظهر لادراج المص
لفظ مبهم في كلامه حيث قال الموصول مبهم فائدة جليلة وهي دفع الدور
بين الموصول والصلة باعتبار توقف كل منهما على الاخر فان تعقل الموصول
من حيث الابهام موقوف عليه لتعقل الصلة ومن حيث التعين موقوف على تعقلها
وعدم التنبيه لتوقف الصلة على الموصول يعني منشا الحمل المذكور ضعف النظر
وعدم التنبيه لتوقف الصلة على الموصول حتى تقسير كون الصلة في الموصول بتوقفها عليه
وتمامها بربطها به كما فسرناه بذلك بل فسر ذلك بالظرفية لا تتقاضه بهمزة

بمعنى قوله والصلة من حيث انها صلة معنى غير مستقل
بالمفهومية

بهمزة الاستفهام فان معناها الذي هو الاستفهام قائم بالمتكلم ووجه المتعلق المذكور
فان قبول الاعتراض هو من سبيل الاقبال على هذا الاعتذار متعلق بالاعتذار عن
الاعتراض بملاحظة التخيير عن الاعتذار وكيف لا وكيف لا يكون الاعتراض
بهمزة الاستفهام مندفعا ومعنى الموصول متعين بشيء قائم بمعنى الموصول
لعله اراد بقيام ذلك الشيء بمعنى الموصول توقف تعقله على تعقل معنى الموصول
لئلا ينافي ظاهر التخيير بقوله واياك وان تحمل قوله وتبيين ما هو معنى فيه على
انه متعين بمعنى حاصل من معنى الموصول قائم به فافهم اي كل فعل وكل
فرد فرد منها لئلا يتوهم ان الحكم بالاشتراك المذكور على مفهومها وعلى افرادها
في الجملة بل على كل فرد من افراده كل منها مع كل فرد من افراد الاخر اي كل فرد
من افراد الفعل مشترك مع كل فرد من افراد الحروف في الدلالة المذكورة وبالعكس
فعلى هذا كان الاظهر ان يقول اي كل فعل مشترك مع كل حرف في الدلالة المذكورة
وما العكس الا انه اختار ما ذكره روما للاختصار فيصح ان يقال مشتركا
فيه لهما اي حتى يصح ان يحكم بكونه مشتركا فيه لهما كما هو ظاهر عبارة المص
فلا يتم ما تى دالغاية وذلك على ما هو المتبادر سيظهر لك فائدة قوله على
ما هو المتبادر في البحث الثالث ووجه غير خفي لان وجه كون المراد بالغير
غير هذا المعنى لا الغير المذكور في قول المص تاما بالغير ويحمل على بعد ان يقال اي
وجه استفادة الغير المذكور من الاعادة معرفا غير خفي وهو المشتهر بينهم من ان اعادة
الشيء تدل على ان المراد به الاول والمراد تعليل النفي لا نفي التعليل اي
تعليل نفي اثبات الغير له بالجهة المذكورة اعني الثبوت للغير لا نفي تعليل اثبات
الغير له بالجهة المذكورة وحاصل المعنى انه انتفى لاجل هذه الجهة اثبات الغير له لا انه
انتفى ان اثباته لاجل هذه الجهة فان هذا المعنى لا ينافي الاثبات لاجل جهة اخرى مع
ان اصل اثبات الغير له ممنوع والتكلف الكثير هنا ان يقال المعنى انه لا يثبت من هذه
الجهة الا الغير وان كان يجوز ان يثبت له الغير من جهة اخرى وهي جهة ملاحظته

والحاصل ان ذلك داخل في الاول وقيد الانتفاء ووجه
قيد الاثبات كذا سمع من المحشي

لا باعتبار كونه ثابتا للغير والة لتوقف حاله بل باعتبار ملاحظته بالاستقلال على ما مر
من جوابه واشار اليه الش في التقسيم في تحقيق معنى الحرف كما قاله النحاة
ان كون اللفظ لا يخفى ان ظاهره يوجب ان يكون المفرع والمفرع عليه في قول المص واحدا
فالظاهر ان يقال ان كون اللفظ مخبرا عنه انما ينشأ من كون معناه مما ثبت له شيء
الا ان يتكلف في قوله ههنا جواب من غير تكلف وهو ان كلامنا في اثبات الغير للمعنى
الذي دل عليه الفعل والحرف باعتبار كونه ثابتا للغير وذلك في اسم الفاعل هو نسبة
الحدث الى الذات وهو ليس بمحكوم ومثبت له بل المثبت له المجموع معنى اسم الفاعل على
ما لا يخفى الا ان يحمل قول المص لا يثبت له الغير على خلاف المتبادر مما يشير اليه الش
في البحث الثالث على انا لا يخفى ان المتبادر انه علاوة وذلك يقتضي ان يكون الجواب
بالعلاوة على تقدير تسليم ان معنى الثبوت للغير ما هو الظاهر من ظاهر هذه العبارة
لا عدم الاستقلال والثبوت للغير بهذا المعنى لا يجري في المعنى الحرفي مطلقا وكذا
في المعنى المطابقي للفعل والمعنى التضمني له الذي هو النسبة وان كان في الحدث فكيف
يتم قوله والمعنى الفعلي والحرفي ليس له مقام مجرد عن الثبوت للغير بل ليس للمعنى
الحرفي ثبوت للغير بهذا المعنى ولا المعنى المطابقي للفعل ولا التضمني له الذي هو
النسبة   وثالثها هذا البحث منع التفريع فامتنع الخبر عنهما على ما قبله ولا يخفى
ان كلا من البحث الاول والثاني منع لقول المص من هذه الجهة لا يثبت له الغير
اي منع لعلية الجهة المذكورة لعدم اثبات الغير له فالظاهر جعلهما بحثين وجه
الا ان يقال لما كان كل من البحثين منعا مستندا بسند فجعلهما بحثين
ولا الحدث والزمان لان اعتبار كون النسبة حاصله انه لا يمكن الا اثبات لشيء
من الحدث والزمان لان اعتبار كون كل منهما ثابتا للغير مقصود بالافادة
بالفعل ويمتنع في هذه الحالة اثبات شيء لهما اما اعتبار كون الحدث ثابتا للغير
في الفعل فظاهر فانه يعتبر كونه ثابتا للفاعل المعين واما اعتبار كون الزمان
ثابتا للغير فلعله باعتبار الحدث ثابت للفاعل في الزمان فكان الزمان ثابت

ثابت للفاعل   فالاولى النظ والاولى اذ لا يظهر وجه التفريع   وخامسها
هذا البحث كالثالث منع لقول المص فامتنع الخبر عنهما ووجه جعلهما بحثين عليحدة
مما مر فتذكر وارد بالدليل في قوله ان الدليل لا يثبت الا امتناع الحكم على مدلوليهما
في كونه ثابتا للغير   ووجه ترك تقييد الحكم اي تقييد المص الحكم بامتناع الخبر
عنهما بتقييد مستعملين في معنييهما   لظهور ان جميع الالفاظ اي جميع الالفاظ
من حيث ذاتها مع قطع النظر عن الامور الخارجة عنها فلا يرد على قوله مستعملات
كانت او مهملات ان الفعل والحرف حين استعمالهما في معنييهما لا يصح الحكم
عليهما   واما الثاني فلانه بعد تسليم ان هذه الالفاظ بحيث ... بقوله بعد تسليم لما ان
الجواب الثاني عن البحث الخامس ليس على قانون المناظرة اذ البحث المذكور
منع فكيف يجاب عنه بطريق المنع كما فعله المجيب وقوله لا يمنع ذلك ان يصح
الحكم على الفعل والحرف بامتناع الخبر عنهما اي لا يمنعه عدم اتصاف هذه الالفاظ
بالفعلية والحرفية حين عدم استعمالها في المعاني الحقيقية او المجازية ان
يشمل تلك الالفاظ الحكم على الفعل والحرف بامتناع الخبر عنهما وقوله ان عنوان
الحكم ان اريد بعنوان الحكم عنوان الموضوع اما بان يكون المراد بالحكم المحكوم عليه اي
عنوان المحكوم عليه او بان يكون اضافة العنوان الى الحكم لادنى ملابسة اي عنوان
يكون الحكم عليه اتفاقا كما في الطبيعية او يكون الحكم عليه حقيقة عند المحققين كما
ذكر بعض المحققين في شرح التهذيب كما في المحصورة او المهملة او صورة كما
هو المشهور فيهما اي في المحصورة والمهملة فان المشهور ان الحكم فيهما حقيقة
على الافراد وان كان صورة على العنوان وحاصل كلامه ان عنوان الموضوع لا يجب ان يكون
افراده متصفة به حين الحكم عليه ولا حين ثبوت الحكم اي المحكوم به له فالمراد
بالحكم في قوله ثبوت الحكم المحكوم به على ما هو احد استعمالاته مثلا اذا حكمنا
بان كل كاتب متحرك الاصابع لا يلزم ان يكون تلك الافراد التي حكمنا عليها بتحرك
الاصابع متصفة بعنوان الكتابة لا حين حكمنا هذا ولا حين ثبوت تحرك الاصابع

لما على ما هو مذهب الفارابي في الفعلية وتحقيق مذهب الشيخ وان كان
ظاهر مذهبه خلاف ذلك على ما تبين في الكتب الميزانية وقوله الا ان يعتبر عرفية
مستغنى عن قوله لان عنوان الحكم لا يجب يعني الا ان يعتبر الفعلية عرفية فحينئذ يجب
اتصاف الافراد بالعنوان حين ثبوت الحكم لان العرفية هي التي حكم فيها بدوام
ثبوت المحمول للموضوع ما دام وصف الموضوع كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع
دائما ما دام كاتبا فلا جرم ثبوت دوام تحرك الاصابع يكون في وقت اتصاف
الموضوع بالكتابة واما حين الحكم فلا يجب ذلك لان قولنا ما دام كاتبا ليس قيدا
للحكم بل هو قيد لثبوت المحمول او لدوام ثبوت المحمول فافهم فعلم ان الاستدراك
في قوله الا ان يعتبر عرفية انما هو باعتبار قوله ولا حين ثبوت الحكم
فهذا التقييد اي يحتمل ان يجعل هذا اشارة الى اعتبار العرفية اي التقييد بالعرفية
واعتبارها تقييدا اخر غير التقييد في الجواب الاول يعني تقييد الفعل والحرف
بكونهما مستعملين في معنيهما وحاصل التقييد انه امتنع الخبر عنهما متصفين
بعنوان الفعل والحرف وهذا المعنى العرفية ويحتمل ان يجعل اشارة الى اتصافهما
بالعنوان بالفعلية والحرفية وان كان حاصل الاحتمالين واحدا ويحتمل ان يكون
المراد بهذا التقييد التقييد بان لا يكون المراد بهما انفسهما ثم ان كون هذا التقييد تقييدا
اخر غير التقييد في الجواب انما يتم لو كان المراد بالمعنى في التقييد الاول حيث
قال مستعملين في معنيهما الموضوع له واما لو كان المراد به الاعم من المعنى الموضوع
له والمعنى المجازي ففي مغايرة هذا التقييد للتقييد الاول بحث لان حاصل هذا
التقييد باي احتمال من الاحتمالات الثلاثة المذكورة انفا يرجع الى كونهما مستعملين
في معنيهما الاعم من الحقيقي والمجازي وقوله الا ان يقال الاولوية ظاهرة
لعل وجه الاولوية انه حمل المعنى في التقييد الاول على المعنى الموضوع له ولا يخفى
ان التقييد بالاعم اولى من التقييد بالموضوع له لانه حين التقييد بالموضوع له يوهم
الكلام انه لا يمتنع الخبر عنهما حين استعمالهما في المعنى المجازي   وكيف

الفعلية التي تعلقت بها هذه الجهة في التقسيم في قول المص
فامتنع الخبر عنهما اذ حاصل ذلك القول فان حاصل ان
ان الفعل والحرف امتنع الخبر عنهما كما كان ذلك بالامتناع المذكور
يشمل الالفاظ المذكورة وان لم تتصف بتلك الالفاظ
بعنوان الفعلية والحرفية الا ان يعتبر بهذه الفعلية
عرفية فان الكلمة المذكورة لا يشملها لما عرفت صح

وكيف المتعلق بمعنى الكلام السابق اذ لا يخفى انه فهم من قوله والمراد بامتناع الخبر
عن الافعال والحروف حيثيات متعددة فقال وكيف لا يكون ان يكون لهما حيثيات
متعددة وكثير من الالفاظ افعال واسماء او حروف واسماء بالحيثيات المتعددة
اما اللفظ الذي هو فعل واسم فكلفظ يزيد حيث جاء فعلا مضارعا وعلما واما
اللفظ الذي هو حرف واسم فكلفظ ما فانه جاء حرف نفي وجاء اسما متضمنا المعنى
الاستفهام او لمعنى الشرط وقوله واختاره العلامة التفتازاني الظاهر بالنظر الى المعنى ان
يجعل الضمير في اختاره الى نحو الافعال والحروف باعتبار نفسها اعلاما وبالنظر الى
اللفظ وقرب المرجع ان يجعل الى نحو كثير من الالفاظ افعالا واسماء او حروفا
واسماء   ورد سيد المحققين اعتبار الوضع بحث رد بقوله فلا حاجة الى البحث
عنها والتفتيش عن احوالها   اذ عدم مساعدة العقل قد يمنع بما ذكرنا مبلغا
لا يمكن انكاره اراد بما ذكرنا ما ذكره بقوله والتحقيق الى قوله وما ذكره   بناء
على التحقيق قدس سره اراد بتحقيقه ما ذكره بقوله والتحقيق انه ان اريد الا ان ذلك
التحقيق منقول عنه قدس سره ومن ثمة رد المذكور بقوله ورد سيد المحققين
وما نبه التحقيق انه يخبر به دون الحرف اي التحقيق ان الفعل الاصطلاحي يخبر به دون
الحرف وليس الضمير في انه يرجع الى الحدث المعتبر في مفهوم الفعل الاصطلاحي كما يظهر
لك وجه ذلك   ومما يحتاج اه اي حين ارادة المعنى اللغوي من لفظ الفعل
يحتاج الى ضرب من التكلف في الضمير الراجع اليه في قوله فيخبر به بان يعتبر الاستخدام
بان يجعل لفظ الفعل عبارة عن المعنى اللغوي ويجعل الضمير الراجع اليه بالمعنى
الاصطلاحي وانما يحتاج الى هذا التكلف لان المقابل للحرف هو الفعل اللغوي ولعل
المص لما حكم في التنبيه السابق بامتناع الخبر عنهما واستمر الكلام في ذلك يمكن ان
يتوهم استمرارهما في امتناع الخبر بهما ايضا فازال ذلك التوهم في هذا التنبيه بقوله
فيخبر به دون الحرف ويمكن ان يكون وجه التكلف جعل الضمير في قوله فيخبر به الفعل
اللغوي ويكون جعله مقابلا للحرف بقوله دون الحرف باعتبار انه يتضمن الفعل الاصطلاحي

المقابل للحرف مخبرا به انما هو باعتباره   ويبين انه كلي بصلاح التفعيل على صيغة
بناء الفاعل في قوله انه كلي وهو مفعول وفي علة قوله انه على وجه يعتبر في مفهومه قد
يتحقق في ذوات متعددة   يدل عليه قوله فمجاز نسبته الى خاص منها في دلالة
قوله فمجاز نسبته الى خاص منها على ان المراد بالتحقيق القيام لا الصدق بحث
لا يخفى على ان في تفريع قوله فمجاز نسبته الى خاص منها على ما قبله بحث من وجه
انه لو لم يتحقق في ذوات متعددة لم يجز نسبته الى خاص   اذ في الافعال
ما لا يتحقق الا في ذات واحدة مثل الوجوب بالاتفاق ومثل الخلق على المذهب
الحق   وقوله وفيه نظر نشأ عنه وجه النظر ان الحكم الجزئي لا يصح استعماله في اثبات الحكم
الكلي فينبغي ان يؤخذ كليا بان يراد بالتحقيق جوازه انتهى اراد بالحكم الجزئي الحكم
في قوله قد يتحقق في ذوات متعددة بناء على ان قد للجزئية والتقليل واراد بالحكم
الكلي الحكم في قوله الفعل مدلوله كلي واراد باستعمال الحكم الجزئي في الحكم الكلي الاستدلال
عليه على ما اشار اليه بقوله ويتبين انه كلي   وقوله فينبغي ان يؤخذ كليا اي فينبغي
ان يؤخذ الحكم المستدل به كليا حتى يصح الاستدلال به وقوله بان يراد بالتحقيق جوازه
اي جواز التحقيق في ذوات متعددة بالنظر الى مجرد الحدث وملاحظة ذلك
المفهوم مع قطع النظر عن الامور الخارجة عنه كالوجوب والخلق فان النظر
الى مجرد مفهومهما لا يمنع التحقيق في ذوات متعددة وان كان الدليل الخارجي
يمنع عن ذلك وفيه بحث لان الكلام على تقدير كون قد للجزئية ومع ذلك لا يفيد
حمل التحقيق على جوازه في دفع النظر المذكور الا ان يقال مراده بان يؤخذ كليا اي لا يحمل
كلمة قد على الجزئية بل على التحقيق كما في التوجيه الثاني الذي اشار اليه بقوله واشار الى تحقيق
التحقيق فحينئذ يتم ما ذكره   وليس المقصود بيان انه يصح نسبته الى شيء لانه يحتمل ان يراد داخل
في تفسير التقدير المذكور مع انه لم يتقرر ذلك فيما سبق بل لم يتقرر الا ان نسبته الى خاص
لا باعتبار حدث خاص فيه الا ان يتكلف وبناء تقريره الى المعنى بما استلزم من تقريره ان
ليس المقصود ذلك ومع ذلك التكلف ايضا لا يتم التفريع المذكور في المتن فافهم ثم ان

لعله اراد انه لا يصح استعماله بطريق القياس الشمولي في اثبات الحكم الكلي
والا فيجوز استعماله بطريق الاستقراء فيه على ما بين في
الكتب المنطقية ويدل على ما ذكرنا من ان الاراده انه استعمل
فيما نحن فيه بطريق القياس دون الاستقراء

لكن ما ذكره المفيد من ان معنى الحرف يتحقق في امور لا ينفع فيما هو بصدده
لانه اراد بتلك الامور طرفي النسبة التي هي معنى الحرف فتلك الامور بمنزلة امر
واحد لقيام معنى الحرف الذي هو معنى مشخص بهما معا وان اراد بها امورا يتحقق
معنى الحرف في كل منها على حدة فذلك ممنوع وكيف ومعنى الحرف المشخص والمشخص
الواحد لا يقوم بمتعددة واما قوله فيتحقق فيه امور فمسلم الا انه لا ينفع في تحقق
امور في مشخص واحد الا انه لا دخل له فيما هو بصدده   ووجه تفريع قوله
حاصله انه متفرع على كونه كليا لان الكلية تستلزم الاستقلال الموقوف عليه
لصحة الاخبار به وفيه بحث اذ لم يعهد تفريع امرين متعاقبين على ما قبله
بدون العطف فالاظهر ان يقال ويخبر به بالعطف وتوزيع المعطوف والمعطوف
عليه على المفرع عليه بان يتفرع الاول على التحقيق في ذوات متعددة والثاني
على الكلية   ووجه تفريع قوله دون الحرف انه لا يخفى انه على هذا يبقى قوله
او تحصيل مفهومه كالمستدرك لان حاصل ذلك التوجيه حاصل عدم الاستقلال
واحد فالاوجه بالنظر الى هذا ان يجعل قوله دون الحرف متعلقا بمجموع ما قبله
من قوله الفعل مدلوله كلي الى قوله دون الحرف وحاصله ان الحرف يخالف الفعل
في ذلك المجموع اي تحصيل مفهومه وثبوته بما يحصل له ويثبت له من الحصول
والثبوت لان التحصيل والاثبات لكل منهما فيه قوله فلا يعقل اثباته لغيره والمراد
من الحصول له والثبوت له توقف تعقله عليه ويمكن ان يجعل معنى التحصيل و
الاثبات بان يجعل قوله له للاجل لصلة التحصيل والاثبات اي بما يحصل ويثبت
معنى الحرف لاجله وجعله مرآة   فقوله بما يحصل له بيان للواقع لا مدخل له في
التعليل ويمكن ان يقال او تحصيله بالغير من غير حاجة الى ضعف ذلك الغير بحصول
معنى الحرف وثبوته له بل ذلك الحصول والثبوت بيان للواقع   وفي هذا التدبير
بعض الاجناس السابقة من مثل الجنس المتقدم والجنس لما لا انفع لها اذ ذلك الجنس
من جهة كون الشيء مثبتا له والواردة ههنا من جهة كونه مثبتا ثم لا يخفى ان جميع

الحسب حاز بها غير البحث الرابع فتنبه   فاصنعنا الى تحقيقات كثيرة في كلامه لدفع
الاشكالات عنه علماء فت فيما سبق وما في قوله ما هو المشهور بنا فيه ارتياب هو
الوجه المشهور   بان معنى الفعل كلي يتعين ثبوت ما يفيده لما هو ثابت له
على ما يفيد عبارة عن المعنى والضمير المستتر في يفيده راجع الى الفعل والمنصوب
عائد الى ما فعلم ان ما عبارة عن معنى الفعل فالظاهر ان يقول لا يتعين ثبوته
لما هو ثابت له وجعل منصوب يفيده راجعا الى معنى الفعل اي لا يتعين
بثبوت ما يفيد معنى الفعل لما هو ثابت له يوجب الاكتفاء بالتغاير الاعتباري
بين المفيد والمفاد   وجه لا يجعل هذا التنبيه لبيان امرين بل المجرداه هذا
انما يتم لو كان كونه لبيان امرين مستلزما لان يكون كل من الامرين مقصودا مستقلا
بحيث لا يكون احدهما متوقفا يترتب عليه الآخر وذلك محل نظر كيف وهو نفسه
في تطبيق التنبيه بين على ما هو المشهور جعل متعلق هذا التنبيه امرين الاول كلية
مدلول الفعل والثاني كون الفعل مخبرا به دون الحرف مع انه جعل الامر الاول وسيلة
الى الامر الآخر في قوله ووجه تفريع قوله فيتخبر عما سبق مع ان صحة الاخبار
فرع الاستقلال ان كلية المفهوم يستلزم الاستقلال الخ فانه تصريح بانه جعل الامر
الاول وسيلة الى الثاني   بناء على ان ما عداه من الضماير موضوع للتشخص
اراد بما عداه ضمير المتكلم وضمير المخاطب وقوله نظم كل طائفة في سلك اراد
بالطائفة قسم الضماير مثلا قسم اسم الاشارة وقسم الموصول وقسم الحرف الى
غير ذلك واراد بنظمها في سلك جعل جميع الضماير في سلك التشخص مثلا
ومن انه لا يكون بعضها متشخصا وبعضها كليا فعلم المراد بطرد الحكم في واحد في الحكم
مثلا طرد افراد الضمير في الحكم عليها بالتشخص لا بان يكون بعضها متشخصا وبعضها
كليا   وبما ذكرنا اتضح مقصوده قدس سره يعني بما ذكرنا من ان الكلية دائرة
بين الوجود والعدم يعني يحتمل تحققه ويحتمل عدم تحققه اتضح ان مقصوده قدس سره
الابحث في قوله واما اذا كان المرجع اليه كليا عاما فيه كلية وجزئية بحث عدم ظهور

ظهور حال الكلية وكونه دائرا بين الوجود والعدم وظهر بطلان ما ذكره و
قوله اذ لا ينبغي ان يشتبه مثل على احد ولا يخفى انه حينئذ يكون تلك جزئي لا كلي
فما مضى يظهره ما ذكره من وجه الامر بالتامل ظاهر على النسخة التي فيها الكلية
فقط فان عادة المؤلفين في نسخ النسخ يغير لسهو فيه نظر فالظاهر بناء على النسخة التي فيها
الكلية واما على النسخة التي فيها الكلية والجزئية فذكر الكلية بالامر بالتامل غير ظاهر
بل يحتاج الى الدليل ونحو المقدمات كما فعله   وفيها فيه ان هذا النظر لا يختص
الضمير الغائب بل لا يختص الضمير بل يجري في اسم الاشارة والموصول ايضا بل في الحرف
ايضا   ولما كان هذا فرقا بديعا اي لما كان ما ذكره المصنف الفرق بين
الحرف وتلك الاسماء بكلية المفهوم وجزئيته فرقا بديعا حسنا اقرب الى الفهم
مما اشتهر من الفرق بينهما خصه بالذكر ولعل ما اشتهر من الفرق بينهما هو عرف
اهل الصنعة من تعريف الاسم والحرف بما عرفوه فانهم عرفوا الاسم بما يدل على معنى في
نفسه والحرف بما دل على معنى في غيره وانما جعلنا قوله جزئيين بمعنى ما هو بمنزلتهما
لانه لا يخفى انه يشوش كلامه بناء على النسخة التي رأيناها ما هو صريح في جعل المذكور
فلعل مراده بالجعل المذكور هو الجعل الصريح في ضمن قوله فيهما داخلان في قسم
ما مدلوله كلي فان ذلك القول يستلزم الجعل المذكور اذ لا يمكن ان يكون الشيء كليا و
جزئيا حقيقة فلما حكم في ذلك القول بكونهما كليين حقيقة علم ان جزئيتهما
بطريق التأويل اي فهما بمنزلة الجزئيين في قوله ولهذا صح جعلهما في وقوع كليتين
ايضا اي كما يصح جعلهما جزئيين ثم ان الظاهر ان يكون قوله ولهذا تفريعا على قوله
جزئيين بمعنى ما هو بمنزلتهما والمعنى ولاجل ان المراد بكونهما جزئيين كونهما
بمنزلة الجزئيين صح جعلهما كليين كما يصح جعلهما جزئيين ولا تنافي بينهما
اذ الكلية حقيقي والجزئية تأويلي ولا تنافي بينهما ويمكن ان يكون قوله ولهذا اشارة
الى ان المعتبر في الكلية والجزئية الوضع الافرادي اي لان المعتبر فيهما الوضع
الافرادي صح اتصافهما في وقوع بالكلية والجزئية ولا تنافي بينهما اذ تنافي انما

يكون في وضع واحد مع ان الكلية في الوضع الافرادي والجزئية في الوضع التركيبي
اي تركيب الاضافي والظاهر ان يقول وان كانا يستعملان جزئيين لما انه لا حاجة
الى التقييد بقولنا في بعض الاوقات وقوله الا انه تنبه على ان المستعمل جزئيا لا يكون
الا جزئيا اي في الاستعمال ولا يكون كليا ايضا في الاستعمال وقوله ازالة عسى ان
مفعول لقوله تنبه وقوله وكيف لا يتم والمستعمل فيه العهدي ايضا موضوع له يعني
كيف لا يتحقق التوهم محقق وهو انه كما ان المعنى الكلي موضوع له فكذلك
المعنى الجزئي موضوع له فلا ترجيح لاحد الاستعمالين على الاخر ثم اشار الى الترجيح
بقوله الا ان المعتبر هو الموضوع له بالوضع الافرادي وهو الكلي والجزئي موضوع
له بالوضع التركيبي وبما قررنا لك كلامه اندفع اي عن كلام المحشي
وقوله احدكما انه قد يستعمل في الكلي وهو مندفع بالتقييد بقوله في بعض الاوقات
وقوله يرد عليه ان استعمالهما جزئيين اي حقيقيين لا يوهم عدم كليتهما
لان استعمالهما جزئيين في بعض الاوقات لا في جميعها وبسبب عارض لا بالوضع
الافرادي المعتبر والكلية انما هو بحسب الوضع الافرادي وايضا قد تحقق ان معنى
كونهما جزئيين كونهما بمنزلة الجزئيين وقوله حتى يدفع ذلك التوهم قوله
ذلك فاعل يدفع وقوله التوهم مفعول له يعني يدفع التفسير بالجزئي الذي في التوهم
المذكور ويمكن ان يكون قوله يدفع على صيغة المجهول وقوله ذلك التوهم في
موضع فاعله ولا يحتاج الى تقدير اي حتى يدفع ذلك تفسير الجزئي بالاضافي
وقوله وثانيهما انه اندفع ذلك بجعل الجزئي بمعنى ما هو بمنزلته وقوله وثالثها
ما افيد الاه اندفع ذلك بما مر من التقييد بقوله في بعض الاوقات وبجعل
الجزئيين بمعنى ما هو بمنزلتهما والمراد بهما في قوله فلا يكون جزئيين ما هو جزئيا
حقيقة اي وقوع بعضها مكان بعض اراد به وقوع بعض مكان بعض استعمال
بعض في معنى بعض اخر وقوله ما يتجوز كالاستعمال بمعنى الشيء في بيان او
بمقتضى الوضع التركيبي كذا ووفق الموضوعين بالوضع الافرادي الكلي

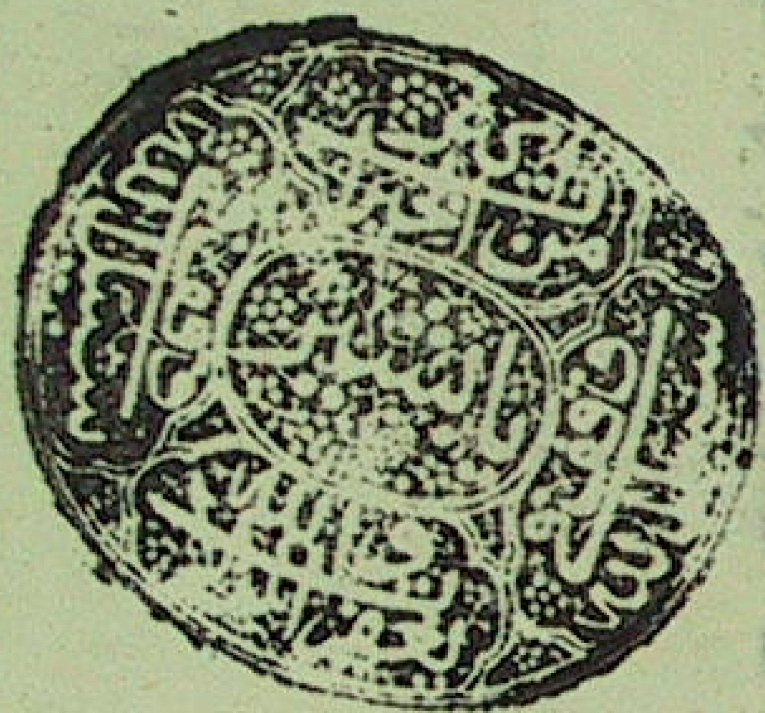
قوله العهدي صفة المستعمل فيه سهو

قوله ... وبعض ... الكلام ... ما ... الى ذو وفوق الغير ... راجع الى الكلي والغير ... راجع الى ... ومنها ... التوهم ... الاضافة ...

الكلي المستعملين بمقتضى الوضع التركيبي في الجزئي وقوله فينحل غاية الترتيب وحاصل
الكلام ان استعمال بعض الالفاظ في معنى بعض اخر لا يجعلهما في شبهة
ان معناهما واحد وهو المعنى المستعمل فيه فقوله فهذا التنبيه بمنزلة الدليل
على التنبيه السابق حاصله انه يقال اذ ووفق مفهوميهما كلي وان كانا يستعملان
في بعض الاوقات الا جزئيين لان استعمال بعض الالفاظ بمعنى بعض لا يوجب
اتحادهما في المعنى الحمد لله تعالى على الاتمام وعلى نبينا افضل التحية والسلام
وعلى اله وصحبه الكرام

تم تم





بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم ان احكام الشرع معرفة بمعرفة اقسام نظم الكتاب
والسنة واجماع الامة والقياس واقسام النظم اي
اللفظ انما يعرف بمعرفة الوضع والوضع تخصيص شيء
بشيء متى اطلق او احس الشيء الاول فهم منه
الشيء الثاني وهو اما نوعي او غير نوعي والوضع الغير
النوعي بحسب العموم والخصوص في الموضوع له و
الوضع يحتمل اربعة اقسام عقلية وهو ان يكون الوضع
خاصا والموضوع له كذلك كالاعلام الشخصية و
جنسية التي يقال لها في الفن خصوص العام وان
يكون الوضع عاما والموضوع له خاصا كالمضمرات واسماء
الاشارات والموصولات واسماء الافعال وعامة
الافعال والحروف وبعض من الظروف اعني ما تضمن
شيئا من معاني الحروف كاين وحيث وغيرهما
كما اذا لوحظ امور متكثرة في ضمن مفهوم عام شامل
لها وجعل ذلك مرآة لملاحظة تلك الامور المتكثرة
ووضع لفظ بخصوصه بازاء كل واحد من تلك الامور
المتكثرة وان يكون الوضع والموضوع له كلاهما عامان
كعامة النكرات والوضع النوعي هو اذا لوحظ الفاظ
متكثرة في ضمن امر عام شامل لها ووضع كل واحد
من تلك الالفاظ المتكثرة بازاء كل واحد من تلك
المعاني المتكثرة مثلا وضع انواع الهيئات المختلفة

الفاظ المتكثرة بازاء كل واحد من تلك المعاني المتكثرة مثلا
وضع انواع الهيئات المختلفة العارضة للكلم
لانواع من المعاني كما يقال كل لفظ على صيغة الفاعل
فهي موضوعة بازاء كل واحد ممن قام ماخذ اشتقاقه
فههنا قد وضع بذلك الوضع ضارب لمن قام به الضرب
وناطق لمن قام به النطق الى غير ذلك وبهذا الوضع العام
الموضوع له عام فالمراد بالوضع النوعي كون الموضوع
نوع اللفظ لا شخصه كالمثال المذكور ويمكن ان يوجد
الاقسام الثلثة في الوضع النوعي مع امثلتها الجزئية
باعتبار ان عموم الوضع في الوضع النوعي في جانب
اللفظ لا ينافي خصوص الوضع باعتبار المعنى كما قاله
بعض الفضلاء مع امثلتها الجزئية الا انه اعتبار
دقيق لا فائدة يعتد بها في ذكره في الفن والمر
كبات موضوعة بالوضع النوعي بازاء معانيها خلافا
للسكاكي لان المركبات لا وضع لها في مذهبه
حيث قال في تعريف الوضع الوضع تعيين اللفظ
بازاء ما اريد به بغير قرينة فان ذلك التعيين لا يسمى
وضعا وقوله تعيين اللفظ بالتاء نص في عدم قوله
بوضع المركبات والكلمات المجازية المستعملة في
العرب موضوع النوعي قال الفاضل التفتازاني في شرح

المطوّل في بحث المجاز انّ العلاقة يجب ان
يكون مما اعتبر العرب نوعها ولا يشترط النقل
عنهم في كل جزئي من الجزئيات لانّ ائمة الادب كا
نوا يتوقفون في الاطلاق المجازي على ان ينقل من
العرب نوع العلاقة ولم يتوقفوا على ان يسمع احاد
ها وجزئياتها مثلا يجب ان يثبت ان العرب يطلقون
اسم السبب على المسبب ولا يجب ان يسمع اطلاق الغيث
على النبات وبهذا معنى قولهم المجاز موضوع بالوضع النوعي
لا بالوضع الشخصي انتهى كلامه وقد يوضع الهيئة
الواحدة بالنوع لانواع متعددة في المعاني مثل صيغ
المضارع المشتركة بين الحال والاستقبال وقد
يوضع الهيئات الكثيرة لنوع واحد من المعاني مثل وضع
الماضي فان فعل بالحركات الثلث في العين موضوع
لمعنى واحد وهو اقتران حدث بزمان قبل زمانك
وفي الوضع سؤال مشهور انّ وضع المفردات ليس لافادة
معانيها لاستلزامها الدور ومعنى ذلك ان ليس الغرض
من وضع المفردات ان تحصل معانيها في نفس
السامع ابتداء والا دار لانّ الوضع لكونه نسبة
بين اللفظ والمعنى يتوقف على العلم بكل واحد من
اللفظ والمعنى فلو توقف العلم بالمعنى على العلم بالوضع

لزم

لزم الدور والفائدة بل الغرض منه احضار معانيها واخطارها في
ذهن السامع ليحكم عليها او بها لكنه لا يقدح في فائدتها
لدى الوجدان فلا يلزم الدور لاختلاف الجهتين فاذا عرفت
حقيقة الوضع واقسام الوضع فاعلم بانّ الواضع يلزم ان تعرف
الواضع وفيه خلاف فذهب الاشعري الى انّ الواضع هو الله
تعالى وذهب ابو هاشم الجبائي الى انّ الواضع العبد وذهب عباد بن
سليمان الى انّ الواضع بمعنى المخصص هو اللفظ وهو مذهب
ضعيف اطبق المتأخرون على فساده اذ لا يصح النقل الى
المجاز ووضع الاشتراك اللفظي بين
المعنيين المتنافيين واما قوله ائمة الاشتقا
ق والتصريف بانّ للحروف في انفسها خواص كالجهر والشدة
لهمس والشدة والرخاوة وغير ذلك مثل ما ترى في الفصم
بالفاء الذي هو حرف رخو لكسر الشيء من غير ان يبين
والقصم بالقاف الذي هو حرف شديد لكسر الشيء حتى يبين
وامثاله اكثر من ان يحصى يدل على ان لا تعين الكلمات فيوضع
ناشئ من اختصاصها بالمعاني الا انه لا يوجب تخصيصه في الكل
وهو ظاهر قال الفاضل الشريف في بحث المجاز لا يخفى
عليك انّ اعتبار التناسب بين اللفظ والمعنى بحسب
خواص الحروف والتركيب ثابت في بعض الكلمات كما ذكره
واما اعتباره في جميع كلمات لغة واحدة فالظاهر انه
متعذر فما ظنك باعتباره في جميع اللغات واما المذهب الحق

المنوشة وبهو ان الواضع العبد بالهام الله تعالى وتقدس كذا
قيل قال السكاكي في المفتاح بعد ذكر المذاهب الثلثة المذكورة
والحق بعد اما التوقيف والالهام فولا بان المخصص هو الله تعالى
وتقدس واما الوضع والاصطلاح فولا باسناد التخصيص الى العقلاء
والمرجع بالاخرة فيها اى القولين المذكورين امر واحد وهو
هو الوضع لكن الواضع اما الله تعالى واما غيره انتهى قال الفاضل
الشريف ان تحقق احد المذهبين الاخرين لا المذهب
الاول وترديده تحقق بين المذهبين الاخرين مثل
منشا التوقف التعارض الادلة في الجانبين
كما تبين في موضعه انتهى اما اقسام النظم فاولها
بوجوه نفس النظم اربعة بوجه خصوصه خاص وبوجه
عمومه عام وبوجه اشتراكه مشترك وبوجه تاويل
ماول وثانيها بوجوه البيان بذلك النظم اربعة ايضا
الظاهر والنص والمفسر والمحكم فبوجه بيان المراد وظهوره
للسامع ظاهر وبوجه زيادة على الظاهر وضوحا فقط
زيادة وضوحا على النص مفسر وبوجه زيادة على
المفسر بالاحكام عن احتمال النسخ محكم ومقابل
هذه الاربعة الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه وثالثها
بوجوه الاستعمال الاستعمال بالنظم اربعة الحقيقة
والمجاز والصريح والكناية ورابعها بوجوه الوقوف على
المعنى اربعة ايضا الاستدلال بعبارة النص وباشارته وبد

لاله وبانقضائه وخامسها ما يتعلق الكل معرفة مواضعها وترتيبها ومعانيها واحكامها ويمكن المتكلم في وضع النظم بمباحث دقيقة

درار
٥٦